

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس - سطيف -

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة

الموضوع

## مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تاريخ المناقشة 2012/07/02

تحت إشراف:

الدكتور بالرفقي تيجاني

إعداد الطالب:

شرشافة إلياس

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ.د. جبار محفوظ
مشرفاً ومقرراً	جامعة سطيف	أستاذ محاضر	د. بالرفقي تيجاني
عضواً مناقشاً	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د. عقاري مصطفى
عضواً مناقشاً	جامعة سطيف	أستاذ محاضر	د. مهدي الذواوي
عضو مدعو	جامعة سطيف	أستاذ محاضر	د. علوني عمار

السنة الجامعية: 2011/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

"ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره

قد جعل الله لكل شيء قدرا"

صدق الله العلي العظيم

قرآن كريم (الطلاق: الآية) 03

## التشكرات

في البداية فبالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفر لي الأسباب وأمدني بما أحتاجه للقيام بهذا العمل.

أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور بالرقمي تيجاني وهو الأستاذ المشرف على مجهوداته وتوجيهاته وإرشاداته التي قدمها لي من أجل إنجاز هذا العمل في أتم وأحسن صورة ممكنة.

أتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل الذين قدموا لي المساعدة وأفادوني في الكثير من المواضيع وهو ما أدى إلى إثراء هذا البحث.

وشكرا لإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس على حسن تكفلهم بانشغالاتنا وعملها على تذليل المصاعب التي تواجهنا.

كما أتقدم بالشكر إلى المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف محل الدراسة على تعاونهم وتضحياتهم بجزء من وقتهم في سبيل المساعدة على إنجاز هذا العمل العلمي.

وشكرا كل الشكر لجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين, والدي ووالدتي الذين بذلا الغالي والنفيس من أجل أن أتم مشواري التعليمي وانتظرا بفارغ الصبر إتمام هذا العمل وجعلا من عملي هذا فرحة لهما, حفضهما الله ورعاهما

إلى جدي وجدتي وأخي وأخواتي وكل أقاربي خاصة خالي الحسين وخالد واليمين الذين انشغلوا بعملهم ولم ييخلوا عني أي مساعدة كانت.

إلى أساتذتي الكرام وكل من كان له الفضل في تعليمي وتكويني.

إلى كل من ساعدني ووقف معي.

أهدي هذا العمل المتواضع

# المقدمة

تعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لكثير من الاقتصاديات في العالم نظرا لدورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في التشغيل والتقليل من البطالة، خلق القيمة المضافة، دعم الصادرات بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و هذا ما جعل لها مكانة خاصة حتى في الدول المتقدمة من خلال برامج التأهيل والدعم ومراكز البحوث التي أنشئت من أجل النهوض بها .

وبالنظر إلى التحديات التي تفرضها العولمة من خلال تعدد مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الاقتصاد العالمي و الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة لم تعد هذه المنشآت قادرة على الاستمرار والنمو ما لم تستجيب لهذه التطورات و تتأقلم معها.

لقد أدت التحولات التي يعرفها محيط المنشآت الاقتصادية إلى تطورات كبيرة، عرفت مهنة المحاسبة في إطار سعيها لتلبية احتياجات الفئات المختلفة والمهتمة بحياة وأعمال المنشأة، ولعل من أهم هذه التطورات هو ظهور معايير الإبلاغ المالي الدولية والتي تعد بمثابة دستور عالمي لمهنة المحاسبة يحكمها ويضبطها ويوجه ممارساتها ويوحد معالجاتها للأمور المتماثلة وكقاعدة تسمح بإجراء المقارنة من قبل المهتمين بها.

إن التطورات التي عرفت مهنة المحاسبة هي في الغالب ناتجة عن التأثير الكبير بعولمة الأسواق المالية وهو ما أدى إلى أن يتم إعداد معايير الإبلاغ المالي الدولية على أساس تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت ذات المسؤولية العامة وهو ما من شأنه إثقال كاهل المنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة وهي المنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث تكون تكلفة الالتزام بمتطلبات هذه المعايير أكبر من المنافع المستمدة من هذا الالتزام.

إن الجزائر وفي إطار سعيها نحو تقوية اقتصادها والاستجابة لمتطلبات العصر وما تفرضه العولمة والتطورات التكنولوجية تحولت من اقتصاد قائم على التخطيط والصناعات الثقيلة إلى اقتصاد قائم على آليات السوق، تبنت من خلاله الدولة المنشآت الصغيرة والمتوسطة كبديل للمنشآت الكبيرة والموروثة عن العهد الاشتراكي لتحقيق التنمية فسخرت لذلك موارد ضخمة من أجل تطويرها وتنميتها.

وفي إطار سعيها لإصلاح وتعزيز بنيتها الاقتصادية وتكييفها مع متطلبات العولمة قامت بتحول آخر تمثل في توجيهها نحو التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية بالتخلي عن المخطط المحاسبي

الوطني وإتباع النظام المحاسبي المالي والذي يجسد تطبيقه تطبيق للمعايير المحاسبية الدولية وهذا في ظل الانفتاح على الأسواق الخارجية وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتحرير الأسعار.

ويعد توجه الجزائر نحو التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية تحديا يضاف إلى التحديات الأخرى التي تواجه قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس أن معايير الإبلاغ المالي الدولية تتضمن متطلبات محاسبية كثيرة تشكل عبئا على هذا القطاع ، وفي هذا الإطار فقد سعى مجلس معايير المحاسبة الدولي ومنذ سنوات لتوفير معايير إبلاغ مالي دولية تراعي خصوصية هذه المنشآت وهو ما تجسد في إصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث بصورة أساسية في الدور والأهمية الكبيرة التي تميز المنشآت الصغيرة والمتوسطة في العالم والجزائر خاصة ما فرض ضرورة الاهتمام بها من جميع النواحي خاصة الناحية المحاسبية، وهو ما أثمر عن صدور معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها، وعلى ضوء ذلك فالجزائر وفي إطار سعيها المستمر لإصلاح نظامها المحاسبي اتجهت نحو تبني المتطلبات المحاسبية الدولية لكن الجهود المبذولة للنهوض بالمحاسبة وللرفع من الأداء المهني تبقى دون الحد الأدنى، وانطلاقا من هذا يحق لنا أن نتساءل عن مدى جاهزية بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتبني معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها في حال أخذت الجزائر بما جاء به، خاصة وأن هذا المعيار يختصر على القائمين على مهنة المحاسبة الخوض في تفاصيل معايير عدة واقتصار عملهم على تطبيق معيار واحد الأمر الذي يتوقع من خلاله تحقيق العديد من الإيجابيات والمزايا للمنشآت التي تطبق هذا المعيار.

### سنحاول معالجة الموضوع من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

- ما مدى ملاءمة متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتطبيق في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- و قد تفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات:
- هل تختلف الاحتياجات المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عن المنشآت المقيدة في البورصة؟
- ما هي متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؟

- ما مدى قابلية تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في البيئة المحاسبية الجزائرية؟
- ما هي أهم المعوقات التي تحد من التطبيق الفعال لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في بيئة المنشآت الجزائرية؟

### فرضيات البحث

يستند البحث إلى الفرضيات التالية:

- إن تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يؤدي إلى تحسين الأداء المحاسبي.
- تواجه بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية معوقات لتطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### أهمية البحث وأهدافه

تتجلى أهمية هذا البحث في معرفة أهمية معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة و مدى ملاءمة تطبيقه في بيئة المنشآت الجزائرية، وأيضاً في تحديد نقاط الضعف التي تميز بيئة المنشآت الجزائرية والتي ستكون عائقاً أمام قدرتها على تبني وتطبيق متطلبات المعيار، يضاف إلى ذلك اقتراح التوصيات لمعالجة هذه النقاط وهو ما من شأنه المساهمة ولو بشكل بسيط في تقوية بنيتها التحتية وجعلها قادرة على تبني وتطبيق متطلبات المعيار، وتأتي أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

- التحولات التي تشهدها البيئة المحاسبية الدولية من خلال الاهتمام المتزايد بمحاسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإصدار معايير محاسبية خاصة بهذه الأخيرة وعلى رأسها معيار الإبلاغ المالي الدولي.

- اختيار الجزائر لسياسة الانفتاح والاندماج في النظام الاقتصادي العالمي أدى إلى تشجيع القطاع الخاص والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية والدخول في اتفاقيات شراكة استدعت إصدار القوانين والتشريعات المناسبة لذلك ومن أهمها التوجه نحو تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية.

- الاهتمام المتزايد الذي توليه الجزائر لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يرافقه اهتمام مماثل من الناحية المحاسبية.

- الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إطار سعيها للتكيف مع المتطلبات المحاسبية الدولية تستند في الأساس إلى احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت المقيدة في البورصة وهذا في ظل هيمنة قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على اقتصاد البلد.

إن هدفنا من إجراء البحث يتمحور حول:

- التعرف على خصوصيات المنشآت الصغيرة والمتوسطة عموما وفي الجزائر خصوصا.
- التعرف على مدى ملاءمة متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتطبيقه في بيئة المنشآت الجزائرية.
- التعرف على العوائق التي تميز بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تحول دون قدرتها على تطبيق وتبني معيار الإبلاغ المالي الدولي وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف ومن ثم تقوية البنية التحتية لهذه المنشآت لجعلها قادرة على تبني هذا المعيار وتطبيقه.

### منهجية البحث

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة تحليلية تقوم على تتبع واستقصاء مادة البحث وتحليلها واستخلاص النتائج، لذلك تطلب الأمر الاستفادة من المناهج التالية:

**المنهج الوصفي التحليلي:** الذي سأستخدمه في وصف وتحليل البيانات المرتبطة بهدف الدراسة، وذلك من خلال الاعتماد على المراجع والدوريات العربية والأجنبية والدراسات ذات الصلة بالموضوع لتغطية الجانب النظري من البحث.

**منهج المسح بالعينة:** الذي سأستخدمه من خلال إجراء دراسة تطبيقية على عينة من المحاسبين ومحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين المعتمدين بولاية سطيف.

## الدراسات السابقة

حسب اطلاعي وفي حدود ما توفرت لدي من معلومات، فإن موضوع معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، قد تم تناوله كمقالات وأوراق علمية لم تحط بكل جوانب الموضوع، فهناك نُدرة ملحوظة بالدراسات التي تربط مشروع هذا المعيار بقدرة المنشآت وجاهزيتها على تطبيقه مما شكل عقبة أمام الباحث في الاستناد على دراسات سابقة.

وفيما يلي سنحاول الإشارة لبعض الدراسات ذات العلاقة بالموضوع التي تمت في خلال السنوات الأخيرة:

1- دراسة عايذة حامد سالم المهدي (الأردن 2009)، "مدى ملاءمة متطلبات مسودة معيار المحاسبة الدولي المقترح الخاص بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم للتطبيق في بيئة المنشآت الخاصة الأردنية"، بينت أن المدققين الخارجيين في الأردن يتمتعون ببنية تحتية ممتازة بدرجة الإلمام بمعايير المحاسبة الدولية، وقد يكون لهم أثر كبير في معالجة نقاط الضعف الذي تعانيه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأردن، كما أن بعض الشركات التي أجريت عليها الدراسة تفنقر إلى وجود نظام محاسبي مالي كفى وفعال.

2- دراسة ظاهر القشي وهيثم العبادي (الأردن 2010)، " أثر غياب الاستراتيجية المحاسبية في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم على كفاءة الأداء"، استنتجت الدراسة أن اغلب بنود هذا الاطار غائبه في نظام المعلومات المحاسبي العامل في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة ، ويعزو الأسباب إلى اقتصار التقارير المالية المفصح عنها من قبل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة على الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، والملاحظات التفسيرية، واستبعادها لقائمة التدفقات النقدية، وعدم تلاؤم أهداف الإبلاغ المالي وفقا للأهداف العامة المنصوص عليها بالاطار المفاهيمي للمحاسبة. بالإضافة إلى عدم توفر جميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في قوائم المؤسسات الصغيرة ومتوسطة. وعدم إلزامية نشر القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة.

3- دراسة وليد زكريا صيام (الأردن 2009)، " إمكانية تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في البيئة الأردنية"، بينت الدراسة أن هناك تأييد كبير من طرف مدققي الحسابات لتطبيق هذه المعايير في البيئة الأردنية نظرا لما يمكن أن يحققه هذا التطبيق من إيجابيات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة والبيئة المحاسبية الأردنية بصفة عامة، وقد تم

التوصل إلى أن أكثر الايجابيات قابلية للتحقق هو الإسهام في إيجاد نظام محاسبي متكامل يساعد على تحقيق التكامل في إعداد التقارير المالية وسرعة وسهولة إعدادها، وهذا مع التأكيد على وجود مجموعة من المعوقات التي يمكن أن تحد من التطبيق الفعال للمعايير وأهم هذه المعوقات ناجم عن عدم وجود مساءلة للإدارة من جهات خارجية.

4- دراسة محمد مطر وعبد الناصر نور (الأردن 2008)، " طبيعة وحدود الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم"، كشفت الدراسة عن وجود تفاوت ملحوظ في تقييم الأهمية النسبية للإفصاح المطلوب توفيره في القوائم المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة في مقابل الإفصاح المطلوب توفيره في القوائم الصادرة عن المنشآت الكبيرة سواء على مستوى كل قائمة أو على مستوى كل بند من بنود القائمة، وقد أكدت الدراسة على أن هناك حاجة لوجود معايير خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى توسيع مجال الإفصاح الاختياري لهذه المنشآت على حساب الإفصاح الإلزامي.

5- دراسة عفاف أبو زر (الأردن 2008)، " التغييرات المحاسبية والتشريعية والدولية في ظل اتساع النظرة إلى المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم ومتناهية الصغر"، استنتجت الدراسة بأن هناك طلب قوي على الصعيد الدولي لوجود معايير إبلاغ مالية دولية خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك لاختلاف احتياجات مستخدمي القوائم المالية لهذه المنشآت عن احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الكبيرة، يضاف إلى ذلك أن تكلفة الالتزام بهذه المعايير هي أقل من تكلفة الالتزام بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة لهذا النوع من المنشآت.

### تقسيم البحث

في إطار مشكلة البحث وأهميته وعلى ضوء حدوده ومنهجه فقد تم تقسيم البحث إلى جزأين، جزء نظري وآخر تطبيقي:

**الجزء النظري:** تم تقسيمه إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومعياري الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها وذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- مفهوم وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وحاجتها إلى متطلبات محاسبية بسيطة.
- مدخل إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني فقد تناول متطلبات العرض والقياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث تم التطرق إلى العناصر التالية:

- عرض القوائم المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص؛

- القياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص.

**الجزء التطبيقي:** وأشتمل على فصل واحد، حيث تم الاعتماد على دراسة عينة من المحاسبين ومحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين المعتمدين بولاية سطيف بهدف الوقوف على مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأهم العوائق التي تعيق تطبيقه.

### صعوبات البحث

لقد واجهت عملية إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- ندرة المراجع والدراسات التي تهتم بموضوع محاسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأيضا تلك التي تربط بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وقدرة وجاهزية المنشأة على تطبيقه خاصة على المستوى الوطني.

- قلة الدراسات والمراجع التي تتناول قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل عام في الجزائر.

- صعوبات اختيار عينة البحث، خاصة في ظل ندرة الدراسات الميدانية والبحوث السابقة في هذا المجال إضافة إلى صعوبة الحصول على المعطيات المتعلقة بمجتمع الدراسة.

- مرور مهنة المحاسبة بحالة من عدم الاستقرار الداخلي خاصة فيما يتعلق بالمشاكل التي لوحظت على مستوى المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي الجاد، و أن يكون إضافة جديدة تثري المكتبة الاقتصادية.

و الله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل

الأول

## تمهيد

ما يميز النظام الاقتصادي العالمي اليوم هو انتشار العولمة وظهور الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة والتي تمتلك إمكانيات ضخمة تساعد على الإنتاج بالحجم الكبير والتفوق في مجال البحث والتطوير والتحكم في مقاليد التجارة الدولية, غير أن البدايات الأولى لمعظم هذه الشركات كان كمشروعات صغيرة ومتوسطة هذه الأخيرة التي أصبح ينظر إليها اليوم ليس فقط كمرحلة من مراحل التحول نحو الحجم الأمثل وإنما ككيان مستقل في تسييره وإستراتيجيته عن المشروعات الكبيرة, وقد بدأ دورها يتعاظم في الاقتصاديات العالمية حيث تشير الإحصائيات أنها تنتشر بنسب كبيرة تفوق 90 % في الدول المتقدمة كفرنسا وألمانيا وكندا وتعتبر مولد رئيسي لفرص العمل بما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, غير أن هذه الأهمية لم يقابلها اهتمام يتماثل معها في التشريعات المحاسبية حيث نجد بأن معظم هذه المنشآت تعاني من العبء الثقيل لمتطلبات المحاسبة عند إعداد وعرض القوائم المالية وهو ما أدى بأكبر هيئة محاسبية عالمية إلى إصدار معيار إبلاغ مالي دولي خاص بهذه المنشآت يمكنها من إظهار وضعيتها المالية بشكل موثوق فيه ومن ثم تلبية احتياجات مستخدمي قوائمها المالية بأقل التكاليف وتعظيم المنافع المرتبطة بذلك .

في هذا الفصل سنتعرض إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: المنشآت الصغيرة والمتوسطة, مفهومها , أهميتها وحاجتها إلى متطلبات محاسبية بسيطة**  
**المبحث الثاني: مدخل إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة**

## المبحث الأول

### المنشآت الصغيرة والمتوسطة\*, مفهومها, أهميتها وحاجتها إلى متطلبات محاسبية بسيطة

هناك اهتمام متزايد بظاهرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات العالمية من خلال الفعاليات العلمية والدراسات الأكاديمية والبرامج والآليات الحكومية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ويتميزها عن المنشآت الكبيرة بمجموعة من الخصوصيات نجد بأن هذه المنشآت تحتاج إلى تطبيق نظم محاسبية ذات متطلبات بسيطة مقارنة بما يطبق على المنشآت الكبيرة وعليه سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

**المطلب الأول : مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها**  
**المطلب الثاني: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وحاجتها إلى متطلبات محاسبية بسيطة**

\* يرمز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا البحث ب " الم ص م"

## المطلب الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها

يواجه الباحثون والمختصون صعوبة كبيرة في تحديد تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لوجود مجموعة من القيود التي يفرضها الاختلاف في القدرات الاقتصادية ومستويات النمو بين الدول وتعدد وتفرع الأنشطة الاقتصادية بما يؤدي إلى عدم تماثل تصنيف المنشآت بين هذه الدولة أو تلك أو داخل الدولة نفسها وسنحاول إبراز مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال النقاط التالية:

أولاً: معايير تصنيف المنشآت حسب الحجم  
ثانياً: التعاريف المختلفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
ثالثاً: مميزات المنشآت الصغيرة والمتوسطة  
رابعاً: المقارنة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة

### أولاً: معايير تصنيف المنشآت حسب الحجم

أدى استخدامها إلى إيجاد مفهوم مشترك وإن كان نسبياً, منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي :

1-المعايير الكمية: تسمح هذه المعايير بإيجاد سمات كمية تمكن من وضع فروق في حجم المنشآت وهي رقمية إحصائية سهلة القياس تنقسم إلى نوعين<sup>1</sup>:

• مؤشرات اقتصادية وتقنية: نجد منها عدد العمال, حجم الطاقة المستعملة, حجم الإنتاج, القيمة المضافة..الخ

• مؤشرات نقدية: نجد منها: رأس المال, حجم المبيعات (رقم الأعمال), حجم الاستثمارات...الخ

-إن الفرق بين النوع الأول والنوع الثاني هو الثبات والاستقرار, حيث تتميز المعايير الكمية النقدية بالتغير وعدم الثبات نتيجة لتأثرها بالظروف الاقتصادية كالتضخم والتغير في أسعار الصرف.

-وتتمثل المعايير الأكثر استعمالاً في: عدد العمال, رقم الأعمال ورأس المال,<sup>2</sup> نظراً لسهولة قياسها والحصول على البيانات الخاصة بها, ومن بين كل هذه المعايير فإن عدد العمال لوحده يمكن التحقق منه بصورة أكثر تأكيداً,<sup>3</sup> لكنه لوحده لا يسمح لنا بالتمييز بين المنشآت لعدة أسباب, منها مشكل إيجاد تعريف لعدد العمال هل يتم الأخذ بعين الاعتبار العمال الذين يعملون بصفة دائمة فقط أو بوقت جزئي أو بعقود

<sup>1</sup> ( زغيب شهرزاد , عيساوي ليلي , المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق, الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية, جامعة الأغواط, يومي 8-9 أفريل 2002 , ص 171

<sup>2</sup> OLIVIER FERRIES , les très petites entreprises, de boeck , bruxelles,2002,p23

<sup>3</sup> LOUIS JACQUES FILION ,management des pme de la création a la croissance, Pearson éducation France, 2007, p4

محددة الأجل, كما أن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه بشكل متماثل في جميع القطاعات,<sup>1</sup> وحتى في القطاع نفسه فقد تكون هناك منشآت تشغل عدد كبير من العمال لكن رأسمالها صغير وبالتالي تكون كبيرة من حيث عدد العمال لكن صغيرة من حيث رأس المال أو العكس وبالتالي قد يستخدم رأس المال هنا كمكمل لعدد العمال للوصول إلى تحديد حجم المنشأة بدقة أكبر.

-غير أن المشاكل التي تعاني منها المعايير الكمية أدت إلى ضرورة الاستعانة بالمعايير النوعية.

**2-المعايير النوعية:** تعتمد على الفروق الوظيفية حيث تصلح لأجراء التحليل الاقتصادي وتقييم كفاءة المشروعات وتحديد الدور الكامن لكل من المنشآت الكبيرة والصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.<sup>2</sup> ومن أهم هذه المعايير نجد:

• **معايير المسؤولية:** بمعنى أن مالك المنشأة باعتباره صاحب القرار هو الذي تقع على عاتقه المسؤولية مهما كان نوعها وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة, حيث يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت.<sup>3</sup>

• **معايير الاستقلالية:** بمعنى أن مالك المنشأة "رب العمل الحقيقي" هو الذي يجب أن يسير المنشأة وأن يتحمل جميع المسؤوليات, فإن كانت المنشأة عبارة عن فرع من مجموعة كبيرة لا تدرج ضمن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لأن المسير ليس لديه السلطة لاتخاذ القرارات الإستراتيجية أو أغلبية القرارات التي توجه مسار حياتها.

• **معايير الملكية:** غالبا ما تكون ملكية المنشأة الصغيرة عائدة لفرد أو لقليل من الأفراد, و تكون الملكية الفردية مسألة طبيعية ومثمرة وعادلة ثم تبدأ بالتلاشي مع كبر حجم المنشأة حيث تصبح في المنشأة الكبيرة مسألة خيالية.

• **معايير السوق:** أي محدودية الحصة السوقية وعدم هيمنتها وسيطرتها على الأسواق, نتيجة لصغر حجم المنشأة وضآلة رأس مالها وتوجهها نحو الأسواق المحلية والمنافسة الشديدة بينها وبين المنشآت التي تماثلها في الحجم.<sup>4</sup>

بالرغم من أن المعايير النوعية توفر مجالا واسعا للبحث مستندة إلى وصف خصوصية الم ص م لتمييزها عن المنشآت الكبيرة وهو ما يتيح استعمال هذه المعايير للوصول إلى تعريف وتصنيف موحد, إلا أنه من الصعب قياسها لاستعمالها للأغراض الإحصائية وهذا ما يفسر هيمنة المنهج الكمي في تصنيف

<sup>1</sup> OLIVIER FERRIES , (2002), op.cit, p25

<sup>2</sup> كتوش عاشور , تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006 , ص1033 .

<sup>3</sup> زغيب شهرزاد , عيساوي إيلي , مرجع سابق , ص 173

<sup>4</sup> حساني رقية , آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية, جامعة سطيف, أيام 25-28 ماي 2003, ص 898

المنشآت.

### ثانيا: التعاريف المختلفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

لقد أعطيت العديد من التعاريف للمص ص م استنادا إلى المعايير السابقة الذكر وسنحاول إبراز بعضها بما يتناسب مع موضوع البحث.

**1-مجلس معايير المحاسبة الدولية: IASB** عرف هذه المنشآت من خلال معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة, بأنها كل منشأة لا تخضع للمساءلة العامة, وتقوم بنشر القوائم المالية ذات الغرض العام لمقابلة احتياجات المستخدمين الخارجيين, ولم يضع المجلس معايير كمية لتحديد حجم المنشأة وإنما ترك الحرية في تحديدها لكل دولة وفق ما يناسبها.

**2-المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين: AICPA** وفقا لدراسة قام بها تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا توفرت مجموعة من المعايير كالتالي:<sup>1</sup>  
-جميع الملاك من الأفراد وهم من يتولى الإدارة عادة, وفي حالة وجود ملاك غير مشتركين في الإدارة فإن عددهم يكون قليل في مقابل الشركات ذات المسؤولية العامة, ويكون الدخل لهم بغض النظر عن توزيعه.

-متوسط حقوق الملكية (500 000 دولار) ومتوسط هامش الربح الإجمالي (مليون دولار) وهذا على مدار 5 سنوات.

-دخل محدود لرأس المال من خارج المنشأة, وعمليات التشغيل محلية, ومستوى منخفض للتعقيدات الاقتصادية, وينظر لمكاسب المنشأة على أنها اقتصادية.

**3-بيان ممارسة التدقيق الدولي IAPS:**<sup>2</sup> من وجهة نظر البيان الصادر فإن المنشأة الصغيرة هي المنشأة التي تتميز ب:

-وجود تركيز في الملكية والإدارة بين مجموعة صغيرة من الأفراد.  
-تتمتع بخاصية أو مجموعة من الخصائص التالية: موارد دخل محدودة, حفظ سجلات غير متطور, أنظمة رقابة داخلية محدودة.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد, التقارير المالية, الدار الجامعية, 2006, ص 888-889  
<sup>2</sup> وليد زكريا صيام, تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص في البيئة الاردنية, مجلة المدقق تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الاردنية, العدد 83-84, مارس 2010, ص 23.

- 4- فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ISAR:<sup>1</sup>
- المنشأة المصغرة تشغل من 01 إلى 05 عمال لا تتطلب مسك دفاتر محاسبية وتكتفي بتسجيل بعض العمليات لإعداد سندات تقابل بها الاستحقاق الضريبي.
  - المنشأة الصغيرة تشغل من 06 إلى 50 عامل تحتاج إلى نظام محاسبي ورقابي متطور دون الحاجة إلى معالجة مواضيع معقدة.
  - المنشأة المتوسطة تشغل من 51 إلى 250 عامل وتحتاج إلى نظام محاسبي ورقابي فعال.
- 5-المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين:<sup>2</sup> عرف الم ص م على أنها كل منشأة غير المنشآت المقيدة في البورصة، التعاونيات، صناديق التقاعد، المؤسسات المالية، دون أن يعتمد على المعايير الكمية في التصنيف.
- 6-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: UNIDO عرفتھا "بأنھا تلك المشاريع التي تقوم بالإنتاج على نطاق ضيق و تستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة"<sup>3</sup>، وتعتبر كل منشأة تشغل أقل من 99 عامل منشأة صغيرة ومتوسطة.
- 7-منظمة العمل الدولية: عرفتھا على أنها "وحدات صغيرة الحجم تنتج و توزع سلعا وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وبعضهم يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض قد يستأجر عمال أو حرفيين، ومعظمها تعمل برأس مال ثابت وصغير جدا أو ربما دون رأس مال ثابت، وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وعادة ما تحقق دخولا غير منظمة وتهيئ فرص عمل غير مستقرة"<sup>4</sup>، ووفقا للمنظمة فإن الم ص م هي التي تشغل أقل من 499 عاملا.
- 8-الجزائر: عرف المشرع الجزائري المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا لما جاء به القانون التوجيهي رقم:1-18 والمؤرخ في 2001/12/12 حيث تعتبر المنشأة التي توظف من 1 إلى 9 عمال مصغرة، ومن 10 إلى 49 عامل صغيرة، ومن 50 إلى 250 عامل متوسطة.
- 9-السعودية:<sup>5</sup> المنشأة التي توظف أقل من 10 عمال ولا تتجاوز موجوداتها الإجمالية مليون ريال سعودي فهي منشأة صغيرة أما إذا تراوح عدد العمال بين 10 و 49 عاملا تعتبر المنشأة متوسطة الحجم.

<sup>1</sup> ) ALFRED STETTLER, FRANCK MISSONIER-PIERA, l'établissement des comptes annuels des pme " nouvelle directives de l'ISAR ", l'expert comptable suisse, N° 12/03,2003, P 1068

<sup>2</sup> ) <http://www.icca.ca/recherche-et-recommandations/activites-de-recherche/publications-recentes/accounting/item12760.aspx>

<sup>3</sup> ) إلهام فخري طلمبية , التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي, دار المناهج للنشر و التوزيع, عمان -الأردن, 2009, ص19

<sup>4</sup> ) معطى الله خير الدين , كواحلة يمينية , إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006 , ص 761

<sup>5</sup> ) مناور حداد , دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن و الجزائر) , الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006 , ص 21

**10-الإتحاد الأوروبي:** كنتيجة لسياسة الدول الأعضاء نحو التوحد في جميع المجالات جاءت توصية الجمعية الأوروبية للم ص م سنة 2003, حيث جاء التعريف الأوروبي للمنشأة على أنها كل كيان مستقل من حيث شكله القانوني ويمارس نشاطا اقتصاديا<sup>1</sup>, كما شدد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار علاقة المنشأة بالمنشآت الأخرى, فصنفتها إلى ثلاثة أصناف فردية ومشاركة ومرتبطة على أساس نسبة مساهمة الآخرين في رأس مالها أو نسبة مساهمتها هي في رأس مال الآخرين وبعد الاحتكام إلى المعايير الكمية كما يوضحه الجدول الموالي يقرر ما إذا كانت المنشأة صغيرة ومتوسطة أم لا.

**جدول رقم 01: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب توصية الجمعية الأوروبية لسنة 2003**

المعيار نوع المنشأة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون يورو)	الحصيلة السنوية (مليون يورو)
منشأة مصغرة	أقل من 10	أقل أو يساوي 2	أقل أو يساوي 2
منشأة صغيرة	أقل من 50	أقل أو يساوي 10	أقل أو يساوي 10
منشأة متوسطة	أقل من 250	أقل أو يساوي 50	أقل أو يساوي 43

Source : Recommandation 2003/361//CE de la commission du 06 mai 2003 concernant la définition des micros, petites et moyennes entreprises, journal officiel de l'union européenne L124 du 20 mai 2003

كح من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعطي تعريفا للمنشأة الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا البحث على أنها وحدات اقتصادية خاصة لا تخضع للمساءلة العامة يهيمن فيها المالك أو الملاك على الإدارة وتتميز بقلّة عدد العمال ومحدودية رأسمالها ونشاطها .

**ثالثا : مميزات المنشآت الصغيرة والمتوسطة**

تتمتع الم ص م بخصوصيات تميزها عن المنشآت الكبيرة على مستوى كل من :

**1-الإدارة والتسيير:** يتميز تسيير المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمركزية عالية تدور حول شخصية المسير المالك والذي يكون عادة فرد أو مجموعة أفراد غالبا ما تربطهم الروابط العائلية فنجده يقوم بوظائف الإدارة والتنظيم والمحاسبة والتخطيط والتنسيق والرقابة والبيع والشراء مع تفاوت الأولوية في اتخاذه لهذه الوظائف حسب خبرته ورغبته واستعداده الشخصي للقيام بها,<sup>2</sup> أما على مستوى القرارات الإستراتيجية فإن غالبية القرارات تعود إليه حيث يقرر لوحده ويفرض قراراته على المنشأة,<sup>3</sup> معتمدا على حدسه وخبرته دون الاحتكام إلى المعلومات المحاسبية ونماذج اتخاذ القرارات وهو ما قد يؤدي إلى الخلط بين الأهداف

<sup>1</sup>) COMMISSION EUROPEENNE, la nouvelle définition des pme guide d'utilisateur et model de déclaration, communautés européennes, 2006, p12

<sup>2</sup>) محمد فتحي صقر, واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الاقتصادية , ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات و آفاق التنمية, القاهرة-مصر, إيام 18-22 جانفي 2004, ص 20

<sup>3</sup>) FREDERIC LE ROY, spécificité, portée et limites des stratégies de rupture pour les pme : une étude de cas, 7eme congres international francophone en entreprenariat et pme, Montpellier, 27-28-29 octobre 2004,p 4

الشخصية وأهداف المنشأة, كما تعاني المنشآت الصغيرة والمتوسطة من ضعف التخصص الوظيفي لديها نتيجة للعدد الصغير من العمال بما يؤدي إلى تعدد مهام كل عامل فقد يجد نفسه يقوم بعمل بعيد عن مؤهلاته أو قدراته.

**2-العلاقات والتعامل:** تتصف علاقات الم ص م بالشخصية بعيدا عن الرسمية فعلى المستوى الداخلي هي بعيدة عن ما تفرضه الهيكل التنظيمية في المنشآت الكبيرة من ضرورة التعامل على أساس التدرج الوظيفي أو الالتزام باللوائح التنظيمية, فصغر حجم المنشأة وقلة عدد العمال يؤدي إلى التقارب فيما بينهم حيث يكون هناك اتصال وإشراف وتوجيه مباشر من طرف صاحب العمل, وتساعد اللارسمية على تمتين العلاقات الاجتماعية بين الإدارة والعمال, أما على المستوى الخارجي فإن المسير المالك يكون علاقات شخصية بالعملاء عن طريق الاتصال المباشر معهم مما يسمح له بدراسة حاجياتهم وأذواقهم وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في هذه الاحتياجات و الرغبات.<sup>1</sup>

**3-النشاط والتمويل:** يتم اختيار النشاط الذي تمارسه الم ص م بما يتناسب مع قدرات ومؤهلات وخبرة أصحابها وما يتوافق مع رغباتهم وميولهم حيث غالبا ما يتم التخصص في منتج معين أو تقديم خدمة معينة وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مهارة العامل وزيادة إنتاجته وتقليل التكلفة, ويسمح لها التخصص بتقديم منتج ذو جودة عالية ما يجعلها تستجيب بشكل مباشر إلى أذواق واحتياجات المستهلكين, كما تتركز غالبية أنشطتها في منطقة جغرافية واحدة ما يسمح لها بمعرفة الاحتياجات المحلية وتكييف منتجاتها بما يتلاءم معها, وهي تعتمد في تأسيسها وتشغيلها على رؤوس أموال محدودة جدا في الغالب هي مدخرات فردية أو عائلية وهذا قد يرجع إلى سببين الأول يتعلق بصاحب المنشأة ومدى استعداده لطلب التمويل الخارجي خاصة وأنه قد يؤدي إلى فرض قيود على حريته في التسيير, أما السبب الثاني فهو الصعوبات الكبيرة التي تضعها البنوك فيما يتعلق بالضمانات وارتفاع الفوائد على القروض الممنوحة وعدم قدرتها على إثبات كفاءتها وفعاليتها من خلال سجلاتها المحاسبية.

#### رابعا : المقارنة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة

يمكن إجراء مقارنة بين الم ص م والمنشآت الكبيرة من عدة جوانب وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

<sup>1</sup> توفيق عبد الرحيم يوسف, إدارة الأعمال التجارية الصغيرة, دار صفاء للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, 2002, ص 26

جدول رقم 02 : المقارنة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة

المنشآت الكبيرة	المنشآت الصغيرة والمتوسطة	مجال المقارنة
من الناحية الإدارية		
مجلس إدارة	فردية عادة	الإدارة العليا
طويل الأجل يتم وفق أسس علمية	قصير الأجل يتم وفق أسس غير علمية	التخطيط
هيكل تنظيمي متطور بمستويات إشرافية	هيكل تنظيمي بسيط	التنظيم
أنظمة إشراف وتحفيز واتصالات	أساس شخصي	التوجيه
أنظمة مركزية ولا مركزية	مركزية	الرقابة
من ناحية النشاط		
وفرة من حيث الكم وإتباع أساليب علمية	محدود لا يعتمد على الأساليب العلمية	الإنتاج
حصة معتبرة/وجود أنظمة تسويقية	حصة محدودة/نشاط بيعي عادة	التسويق
رؤوس أموال خاصة وقروض	محدود/ذاتي	التمويل
عالية	بسيطة	التكنولوجيا
أنظمة عاملين	قرارات فردية	إدارة الأفراد
نظام فعال/لحساب مجموعة كبيرة من المستخدمين	ممارسة بسيطة/لحساب الضرائب أو البنوك في الغالب	المحاسبة المالية*

المصدر: سيد ناجي مرتجى, "المشروعات الصغيرة والمتوسطة, المفهوم والمشكلات وإطار التطوير", ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية, أيام 18-22 جانفي 2004, ص05  
\*إضافة من الباحث.

## المطلب الثاني: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وحاجتها إلى متطلبات محاسبة بسيطة

إذا كان هناك جدل حول تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة فهناك اتفاق شامل حول أهميتها والدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذه الأهمية لم يقابلها اهتمام يتناسب معها في الدراسات والتشريعات المحاسبية حيث نجد بأن هذه الأخيرة تعاني من متطلبات واشتراطات محاسبية عند إعداد وعرض قوائمها المالية تكون عبئا عليها وتجعل من التكاليف التي تتحملها أكبر من المنافع التي تحصل عليها، وهو ما يجعل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى تبسيط متطلبات المعايير المحاسبية لتتناسب مع خصوصيتها وقدراتها المالية والبشرية، وفي هذا الصدد فقد بادرت مجموعة من الدول على قلتها عن طريق جمعياتها المهنية إلى محاولة إيجاد أطر محاسبية مبسطة مقارنة بما يطبق على المنشآت الكبيرة تمكنا من إعداد وعرض قوائمها المالية بما يتناسب وخصوصياتها، وسنحاول التوضيح أكثر من خلال النقاط التالية:

أولاً: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
ثانياً: الحاجة إلى تبسيط المعايير المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
ثالثاً: بعض التجارب لتبسيط المتطلبات المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

### أولاً: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- 1- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: تظهر أهميتها من خلال:
  - **التقليل من البطالة:** وذلك بقدرتها الكبيرة على توفير مناصب الشغل، واستيعاب الطاقات العاطلة مما لا تتوفر فيها شروط العمل في المنشآت الكبيرة كالمؤهلات العلمية والمعرفية، وهو ما يساهم في توفير الدخل للمواطنين بما يمكنهم من العيش حياة كريمة.
  - **دعم المنشآت الكبيرة:** تزود المنشآت الكبيرة بالعمالة الماهرة والجاهزة وبمدخلات العملية الإنتاجية بما يؤدي إلى تقليل التكاليف التي تتحملها هذه الأخيرة.
  - **تنشيط الأسواق:** حيث يؤدي وجود أكثر من منتج لنفس السلعة إلى ازدياد المنافسة وخدمة المستهلكين بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وتحسين جودة المنتج...إلخ، كما تسمح بتغطية احتياجات الأسواق المحلية والتي تتجنبها المنشآت الكبيرة نظراً لمحدودية الطلب فيها.<sup>1</sup>
  - **تنمية المناطق الريفية:** حيث تساهم في تنميتها ودعم التواجد السكاني بها وتخفيف الضغط على المدن من خلال استقطاب اليد العاملة الحضرية.

<sup>1</sup>محمد راتول، بن داودية ذهبية، بعض التجارب الدولية في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 173

- **الإبداع و الابتكار والتجديد:** يؤدي استعمال التقنية البسيطة وتكرار العمل إلى إتقانه والبحث عن آليات وطرق جديدة بهدف تحسين المنتج وتطويره وهو ما تتميز به هذه المنشآت، ففي الربع الأخير من القرن الماضي كانت كل المنشآت المبدعة صغيرة وتفوقت في أعمالها على المنشآت الكبيرة.
- **وعاء ناقل للثقافة:** حيث تساعد على التعريف بثقافة البلد الذي ينتمي إليه صاحبها من خلال المنتجات التي يبيعها في المهجر، وتطعيم الاقتصاد بهذه الثقافة والمحافظة على التنوع في المجتمع.<sup>1</sup>
- **المساهمة في دعم ميزان المدفوعات:** تساهم في دعم الصادرات والتقليل من الواردات وذلك باستعمال المواد المحلية في تصنيع منتجاتها وتوفير مكونات المنتج الموجه للتصدير.
- **تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات الأجنبية:** حيث تسمح بتجميع الأموال في وحدات إنتاجية بما يؤدي إلى دعم الاقتصاد وخدمة المجتمع بدل توجيهها نحو الاستهلاك الفردي، كما أنها تعمل على توفير البنية التحتية اللازمة للقيام بالاستثمارات الأجنبية من خدمات ومستلزمات العمليات الإنتاجية.
- **مركز للتكوين:** حيث تساعد على نشر ثقافة التصنيع وتنمية المواهب والمعارف ومهارات الأفراد ما يعطي موردا بشريا كفوا يساهم في النهضة الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

**2- دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية:** تكشف الإحصائيات والدراسات عن دور متزايد للم ص م في دعم وتطوير الاقتصاد من خلال العديد من المؤشرات.

### جدول رقم 03 : انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التشغيل

الدولة	العدد	النسبة	المساهمة في التشغيل	النسبة
فرنسا	2 274 000	99.8	8 834 000	61.4
ألمانيا	1 654 000	99.5	12 357 000	60.6
إيطاليا	3 819 000	99.8	12 182 000	81.3
بلجيكا	395 000	99.8	1 602 000	66.6
إسبانيا	2 542 000	99.9	10 538 000	78.7
المملكة المتحدة	1 535 000	99.6	9 636 000	54.0
الو م *	23 415 000	99.7	57 447 570	50.7
كندا **	1 400 000	99.7	6 700 000	64

source :MANFRED SCHMIEMANN, les entreprises par classe de taille-tour d'horizon des pme dans l'UE, eurostat statistiques en bref 31/2008,communauté européenne, 2008, p2

\*U.S. SMALL BUSINESSE ADMINISTRATION, businesse estimates from the office of advocacy, 2005

\*\*Les pme sont importantes dans l'économie canadienne, document disponible sur le site

web :www.durevealareleve.com

<sup>1</sup> (سعاد نانف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 63)

من الجدول رقم 03 يتضح لنا بما لا يدعو للشك أن القول السائد حول اعتماد الدول المتقدمة على المنشآت الكبيرة في اقتصادها هو رأي غير سليم حيث تنتشر الم ص م في اقتصاديات الدول وعلى رأسها الدول المتقدمة بنسب تتعدى 99% من مجموع المنشآت بما يؤكد هيمنة هذا النوع على النسيج الاقتصادي ومساهمته الفعالة في خلق مناصب الشغل, ففي المملكة المتحدة وهي مهد الثورة الصناعية نجد بأن هذه المنشآت تستحوذ على أكثر من نصف سوق العمل لترتفع النسبة في إيطاليا وهي دولة متقدمة إلى أكثر من 81.3% وهو ما يؤكد أن النموذج الاقتصادي الإيطالي من النماذج التي تعتمد على هذا النوع من المنشآت في التنمية الاقتصادية.

- إضافة إلى مساهمتها الفعالة في امتصاص اليد العاملة والرفع من مستوى المعيشة فإن هناك حركية قوية في إحداث هذه المنشآت وهو ما يسمح بمسايرة الزيادة السكانية من حيث تلبية الطلب على المنتجات وتوفير الخدمات والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتقدر هذه الحركية للمنشآت الأكثر من 10 عمال" ب 88 منشأة في إسبانيا و 65 في المملكة المتحدة و 71 في ألمانيا لكل عشرة آلاف ساكن كما يوضحه الجدول الموالي.

#### جدول رقم 04: حركية إحداث المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى مجموعة من الدول

المؤشرات البلدان	عدد المنشآت المحدثه (2002)	عدد السكان بالمليون (2002)	الإحداث لكل 1000 ساكن (2002)
ألمانيا	584 500	82.1	71.2
إسبانيا	350 000	39.4	88.69
فرنسا	177 000	58.8	30.21
إيطاليا	363 500	56.7	64.14
المملكة المتحدة	393 000	59.7	65.79

المصدر: علي حمدي, دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دفع التنمية الاجتماعية وزيادة النمو الاقتصادي في البلدان العربية, ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في البلدان العربية, تونس, أيام 24-28 نوفمبر 2007, ص 29

- يظهر دورها أيضا من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وخلق القيمة المضافة كما يوضحه الجدول الموالي:

### جدول رقم 06: مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والقيمة المضافة

الدولة	المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي*	المساهمة في خلق القيمة المضافة**
الوم أ	48.0	/
فرنسا	61.8	54.2
اليابان	57.0	/
بريطانيا	30.3	51.0
كندا	57.2	/
إيطاليا	40.5	70.9
إسبانيا	64.3	68.5

المصدر: \*علي حمدي, مرجع سابق, ص 30

\*\* MANFRED SCHMIEMANN, (2008), op.cit, p2

- كما لهذه المنشآت دور كبير في تنشيط التجارة الخارجية عن طريق دعم الصادرات, حيث بلغ سنة 2007 عدد المنشآت المصدرة في فرنسا 98 113 منشأة صغيرة وهو ما يعادل نسبة 94% من مجموع المنشآت المصدرة وتساهم ب43% من مجموع الصادرات,<sup>1</sup> أما في كندا فقد بلغ عدد المنشآت المصدرة 45 641 منشأة من بينها 42 770 منشأة صغيرة ومتوسطة وبحجم صادرات يقدر ب 227 مليار دولار سنة 2006 وهو ما يعادل 56% من قيمة كل الصادرات الكندية, يبقى أن نشير إلى أن صغر حجم المنشأة لا يعني صغر حجم مساهمتها حيث وجد في كندا أن من بين 2871 منشأة مصدرة " تشغل من 200 عامل و أكثر", 40% منها لا تصدر إلا 1 مليون دولار في مقابل 478 منشأة مصدرة تشغل من 50 فما أقل تعد من بين المصدرين الكبار بمجموع 25 مليون دولار.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الحاجة إلى تبسيط المعايير المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تتميز بها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والدور الاقتصادي الذي تلعبه إلا أن هذه الأخيرة لم تلقى اهتماما كبيرا في الدراسات والتشريعات المحاسبية لدى مختلف الدول, حيث يكون التركيز على المنشآت الكبيرة والمقيدة في البورصة في وضع وإصدار وتطوير المعايير المحاسبية التي تستهدف تحسين القياس والإفصاح المحاسبي, وهذا دون الالتفات إلى الخصائص التي تميز المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتجعلها بحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بها, تساعدها على إعداد قوائم محاسبية

<sup>1</sup> Les operateur du commerce extérieur, résultat révisés (année 2007), département des statistiques et des études économique, France, 2008.

<sup>2</sup> <http://lapresseaffaires.cyberpresse.ca/pme/200901/09/01-816282-exportations-le-poids-des-pme.php>

تقابل بها الاحتياجات المختلفة لمستخدمي البيانات المالية دون تحملها لتكاليف تفوق المنافع المتولدة من المعلومات التي تتضمنها قوائمها المالية.

1- غاية المعايير المحاسبية: ينظر إلى المعيار في المحاسبة على أنه "المرشد الأساس لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها"<sup>1</sup>، وإصداره يتم عن طريق هيئة رسمية محاسبية، وتستهدف المعايير المحاسبية بالدرجة الأولى تحسين القياس والإفصاح لدى المنشأة من أجل الوصول إلى إعداد قوائم محاسبية تحتوي على معلومات ملائمة للأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة تساعد على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية بكفاءة وفعالية وهو ما ينعكس على مستقبل المنشأة من حيث إمكانية حصولها على التمويل والدعم اللازم للقيام بأنشطتها ومن ثم استمرارها، وحسب رأي هيئة المبادئ المحاسبية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في بيانها رقم 04 فإن مستخدمي البيانات المحاسبية يمثلون فئتين:

فئة المستخدمين المباشرين: ملاك المنشأة ومساهموها، الزبائن والموردون، إدارة المنشأة، السلط الضريبية، العاملون في المنشأة، المستهلكون.

فئة المستخدمين غير المباشرين: المحللون الماليون ومقدمو الاستثمارات، سوق الأوراق المالية، مشرعو القوانين، سلطات الإشراف أو التسجيل، الصحافة المالية ووكالات تقديم التقارير، الاتحادات التجارية، النقابات العمالية، المنافسون، الجمهور العام، الدوائر الحكومية الأخرى.

وقد تم الاعتماد في التصنيف على معيار المنفعة حيث أن الفئة الأولى توفر لها المعلومات الواردة في التقارير المالية منفعة مباشرة على خلاف الفئة الثانية والتي تكون منفعتها غير مباشرة ذلك أنهم يقدمون النصيحة أو يمثلون الأطراف التي تأمل في أن يكون لها منفعة مباشرة، كما توجد فئات تمتلك القدرة على إلزام المنشآت بتقديم معلومات معينة ومحددة، والإطلاع على تفاصيل أكثر مثل الضرائب والبنوك وأجهزة التخطيط، في مقابل فئات أخرى تكتفي بما تقدمه المنشأة من قوائم مالية تتضمن معلومات تقوم الإدارة بإعدادها وفق إطار محاسبي معين، وبالتالي فإن احتياجات مستخدمي القوائم المالية هي التي توفر الدافع لتقديم المعلومات المحاسبية، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات كثيرة أهمها التوسع في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والذي تحركه عولمة الأسواق المالية والحاجة إلى تدويل الممارسات المحاسبية والتدقيقية بغية تحقيق التناسق والتناغم بتطبيق ذات المعايير والأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها، إلا أن

<sup>1</sup> (حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال "التحديات-الفرص-الأفاق"، جامعة الزرقاء، الأردن، ص 12

المعايير المحاسبية الدولية وبعض المعايير الوطنية تستهدف تحسين قواعد الاعتراف والقياس المحاسبي للمنشآت الكبيرة المقيدة في البورصة,<sup>1</sup> دون مراعاة لطبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة المسؤولة أمام عدد قليل من المستخدمين والتي تعاني من العبء الثقيل الذي تشكله اشتراطات القوائم المالية الموضوعة بالأساس لخدمة الشركات ذات المسؤولية العامة.<sup>2</sup>

**2- المنشآت الصغيرة والمتوسطة وحمل المعايير الزائدة عن الحد:** إن قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة بتطبيق نفس المبادئ والمعايير التي تطبقها المنشآت الكبيرة في إعداد ونشر البيانات المحاسبية قد أثار جدلا كبيرا في أوساط المحاسبين خاصة وأن هذه الأخيرة تعد قوائمها المالية في أغلب الأحيان لأغراض خاصة ومحددة كالاقتراض ودفع الضرائب وليس لأغراض النشر, وفي هذا الصدد نجد بأن المنشآت ذات المسؤولية العامة قوائمها المالية توزع وتنتشر على مدى واسع وتكون متاحة لعدد غير محدود وفئات واسعة من المستخدمين في حين أن تداول القوائم المالية للمنشآت التي ليس لديها مسؤولية عامة يكون عادة مقتصرًا على الملاك غير المشاركين في الإدارة والجهات الرقابية على المنشأة والمؤسسات المقرضة مع تمتع هذه الأطراف بمعرفة جيدة بالمنشأة وبقدرة على الدخول إلى أي معلومات إضافية تحتاجها, ويؤدي العدد القليل لمستخدمي القوائم المالية للمنشأة وازدياد قدرتهم على الحصول على معلومات تزيد عن تلك الموجودة في القوائم المالية إلى انخفاض المنافع المستمدة من القوائم المالية, و يؤكد ذلك القسم 1100 "المفاهيم الأساسية للتقارير المالية " من كتيب التقارير التمايزية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الكندي الذي يرى أنه:

- كلما ازداد عدد الملاك وتوسعت الهوة بين الإدارة والملكية كلما ازدادت أهمية ومنفعة المعلومات المقدمة في القوائم المالية.
  - كلما قل عدد مستخدمي القوائم المالية وازدادت قدرتهم على الحصول على معلومات تزيد عن تلك المقدمة في القوائم المالية كلما قلت أهمية المنافع التي تقدمها المعلومات الموجودة في القوائم المالية.
  - كلما قل عدد مستخدمي القوائم المالية داخل المنشأة وازدادت التكاليف الناتجة عن ضرورة مطابقتها لمتطلبات المحاسبة المالية فهناك احتمال كبير أن التكاليف الناتجة عن عرض المعلومات ضمن القوائم المالية تفوق المنافع المستمدة منها.
- و هذه النتائج تتناسب وخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة لذا فإن إلزامها بتطبيق نفس المعايير المحاسبية التي تطبقها المنشآت الكبيرة أو المقيدة في البورصة يحملها عبئا ثقيلًا لا طاقة لها به وهو ما

<sup>1</sup> ) NATION UNIS, promotion de la transparence et de l'information financière : comptabilité des petites et moyennes entreprises, conseil de commerce et de développement, Genève, 2010, p1

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد, مرجع سابق, ص 879

أدى إلى ظهور اتجاه قوي يدفع نحو, ضرورة إعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق اشتراطات معينة على أساس أن تكاليف الامتثال لهذه الاشتراطات تتجاوز المنافع العائدة من هذا الامتثال,<sup>1</sup> يضاف إلى قلة مستخدمي قوائمها المالية افتقارها للموارد المالية والمادية والبشرية التي تمكنها من التطبيق الفعال لتلك الاشتراطات مما يضيف عبئا يكلف المنشأة الكثير في ظل احتياجات خاصة ومحددة لمقابلتها فظهر مصطلح "حمل المعايير المحاسبية الزائدة عن الحد" في إشارة إلى عدم مراعاة القوانين والتشريعات لدى مختلف الدول لخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إلزامها بتطبيق نفس المحاسبة المطبقة في المنشآت الكبيرة والمقيدة في البورصة, وفي هذا الصدد كشفت دراسة قامت بها لجنة شكلها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عن مجموعة من النتائج تؤكد حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى معايير محاسبية خاصة بها تساعد على إعداد ونشر بيانات محاسبية بتكلفة أقل والحصول على منافع أكثر ويمكن أن نلخصها فيما يلي:<sup>2</sup>

• مع حقيقة وجود قواسم مشتركة كثيرة بين بنود المعلومات التي يحتاجها مستخدمو البيانات المالية للمنشآت الكبيرة ومستخدمو البيانات المالية للمنشآت الصغيرة إلا أن ذلك لا ينفي وجود فوارق متعددة بين احتياجات الفئتين.

• حدود ومدى الإفصاح وكذلك طبيعة المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها في البيانات المحاسبية تتحدد على ضوء مجموعة من العوامل مثل حجم المنشأة, كلفة المعلومات, مستخدمو المعلومات, طبيعة القرار الذي تستخدم فيه.

وقد خلصت اللجنة إلى ضرورة تبسيط أساليب و إجراءات القياس والإفصاح حيث اقترحت اللجنة إتباع مجموعة من المبادئ المحاسبية أطلق عليها « LITTLE GAAP » تطبق على المنشآت الصغيرة فقط من أجل تخفيض تكلفة التقارير المحاسبية التي تصدرها والسماح لها بالإفصاح الطوعي أو الاختياري ومن الأمثلة على بنود المعلومات المشمولة بهذا الإعفاء, المعلومات القسمية, المعلومات الخاصة بعقود الإيجار الرأسمالية, المعلومات الخاصة بالبيانات المعدلة بالتغير العام في مستوى الأسعار, المعلومات الخاصة بالتنبؤات المالية والمعلومات الخاصة بالمحاسبة الاجتماعية.

### ثالثا: بعض التجارب لتبسيط المتطلبات المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية الكبيرة للم ص م في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن عددا من الدول قد عملت على

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد, مرجع سابق , ص 879  
<sup>2</sup> محمد مطر, عبد الناصر نور, طبيعة وحدود الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم, المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن بعنوان المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي, جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين, عمان, يومي 19/18 أكتوبر, 2008, ص 9

التخفيف من عبء الاشتراطات التي تفرضها المعايير المحاسبية وذلك بتبسيط المتطلبات المحاسبية التي تطبق على هذه المنشآت بإتباع عدة حلول أهمها التقارير التمايزية ومعايير محاسبية خاصة.

**1-بريطانيا:**أثارت فكرة معايير محاسبية خاصة بالم ص م في البداية جدلا واسعا بين معارض ومؤيد للفكرة فالمعارضون يرون أن وجود مجموعتين من المعايير قد يربك المهنيين ويعطي انطبعا للمهنيين ومستخدمي القوائم المالية بوجود صنف ذا جودة عالية وصنف آخر ذو جودة متدنية، بينما يرى المؤيدون أن وجود معايير خاصة بالم ص م يؤدي إلى تبسيط متطلبات إعداد القوائم المالية لهذه المنشآت بالشكل الذي يجعل من المنفعة المتولدة من المعلومات المحاسبية تفوق تكاليف إعدادها، واستمر الأمر إلى غاية 1997 حين حسم مجلس معايير المحاسبة البريطاني أمره بإصدار مسودة معيار الإبلاغ المالي الخاص بالمنشآت الصغيرة<sup>1</sup>FRSSE، وقد صدر المعيار بشكله النهائي عام 2007 والموجه إلى المنشآت التي تتوفر فيها خصائص محددة من طرف القانون، والهدف من المعيار هو حث المنشآت التي تقع في نطاقه على توفير معلومات تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية للسماح لهم باتخاذ قراراتهم الاقتصادية، ويحتوي المعيار على معايير محاسبية مبسطة مقارنة بالمعايير الأخرى الموجودة والتي تطبق على المنشآت الكبيرة واقترح معايير أخرى باشتراطات إفصاح وأساليب قياس أكثر تبسيطا لكل عنصر من عناصر القوائم المالية.

**2-كندا:** قام المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين عام 1999 بنشر تقرير بحث بعنوان الإبلاغ المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى محاولة التوصل إلى طريقة تمكن من تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية للم ص م بفعالية والتعرف عن المدى الذي يمكن من خلاله الانحراف عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند إعداد القوائم المالية من أجل تلبية هذه الاحتياجات<sup>2</sup>، في ظل قلة مستخدمي القوائم المالية لهذه المنشآت وتركزهم بشكل رئيسي في البنوك، والتي يمكن أن تقبل قوائم مالية لا يتوافق إعدادها وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها<sup>3</sup>، وتم التأكيد على ضرورة أن تكون الم ص م ممثلة بنسبة مقبولة عن طريق خبراء بشؤونها في مجلس معايير المحاسبة الكندي تسمح لهم بالإشراف على التشريعات المحاسبية من أجل مراعاة احتياجات هذه المنشآت فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المالية عند التشريع<sup>4</sup>، وتم تعريف المنشأة الصغيرة والمتوسطة على أنها كل منشأة ذات رأس مال مغلق أي لا تخضع للمساءلة العامة، وقد تم اعتماد نموذج التقارير التمايزية أو التفاضلية ضمن إطار المبادئ

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 191

<sup>2</sup> <http://www.icca.ca/recherche-et-recommandations/activites-de-recherche/publications-recentes/accounting/item12760.aspx>

<sup>3</sup> CONSEIL DES NORMES COMPTABLES, *l'information financière des sociétés fermées*, document de travail, p64

<sup>4</sup> ALFRED STETTLER, franck missonier-piera, (2003), *op.cit*, P 1071

المحاسبية المتعارف عليها وبدأ العمل بتطبيقه منذ سنة 2002, والذي تم إعداده على أساس التوفيق بين التكلفة والمنفعة التي تعود على المنشأة نتيجة إعداد وعرض القوائم المالية حيث أن المعالجات التي تتم في هذا النموذج هي, معالجات اختيارية يمكن للمنشآت على أساسها أن تختار من بين المعالجات المسموح بها المعالجة التي تلائمها,<sup>1</sup> وهذا يعني أن التقليل من متطلبات إعداد القوائم المالية بالنسبة للمنشأة أو التخفيض من المعلومات المعروضة بالنسبة للمستخدمين غير وارد في هذا النموذج, فهو يعمل على جعل المتطلبات اللازمة للإفصاح مناسبة للظروف مما يتيح للمنشأة التي ليس لها مسؤولية عامة أن تعيد دراسة أهداف تقاريرها المالية وجعلها متوافقة مع احتياجات المستخدمين.<sup>2</sup>

**3- بعض التجارب الأخرى:** هناك بعض التجارب الأخرى التي تشبه تجربة كل من كندا وبريطانيا من حيث الجوهر أي تبسيط متطلبات المحاسبة بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتمكن من تلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية بأقل تكلفة والحصول على منافع أكثر لكن تختلف من حيث الطريقة فنجد أن:<sup>3</sup>

• **أستراليا:** كان خيارها قوائم مالية معدة وفق قواعد محاسبية للإفصاح ملائمة للقارئ غير المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً PCGA من أجل تلبية احتياجات المستخدمين الحاليين والمحتملين وهو يقوم على أن كل قائمة مالية تسمح بالاستجابة لاحتياجات محددة معروفة من طرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وشركائها في إطار علاقة تعاقدية متعددة وهذا الخيار لم يتم قبوله من طرف المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين نتيجة عدم القدرة من حيث الزمن والمكان على إجراء المقارنة بين القوائم المالية بفعل تنوع القواعد والاحتياجات المحاسبية المطبقة.

• **الولايات المتحدة الأمريكية:** قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين باستخدام التقارير المالية ذات الغرض العام معدة وفق مجموعة محددة من القواعد المحاسبية غير تلك المحددة في الإطار المفاهيمي ويتم تدقيق القوائم المالية المعروضة في إطار احترام مجموعة من القواعد الجوهرية (محاسبة الخزينة, القواعد الضريبية...) لكن تبقى هذه القواعد مفتقرة إلى معايير أو إقناع مما يجعل القوائم المعدة على أساسها بحاجة إلى إثبات أو برهان على صحتها.

<sup>1</sup>) CONSEIL DES NORMES COMPTABLE, op.cit, p7

<sup>2</sup>) طارق عبد العال حماد, مرجع سابق, ص 896-897

<sup>3</sup>) BARDAA NADHEM, le system comptable des entreprises (1997) et les petites et moyennes entreprises, la revue comptable et financière, les éditions raouf yaiche, N°54 Tunisie, « 4eme trimestre » 2001, p5

## المبحث الثاني

### مدخل إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

لقد لعبت العولمة دورا كبيرا في إحداث تغييرات جذرية في المحاسبة حيث أن ثلاثي الحدود الدولية بتطور أسواق رأس المال وتكنولوجيا الإعلام والاتصال واتفاقيات منظمة التجارة الدولية وبروز الشركات المتعددة الجنسيات وازدياد الاستثمارات الأجنبية أدى إلى تنوع وازدياد مستخدمي المعلومات المحاسبية الأمر الذي أدى إلى ازدياد الحاجة إلى مرجع يكون بمثابة دستور عالمي لمهنة المحاسبة تجسد في معايير الإبلاغ المالي الدولية والتي لاقت قبولا ورواجا واسعا في العالم فأصبح الهدف الآن هو الوصول إلى عالم يطبق معايير محاسبية متماثلة، لكن ما يعاب على هذه المعايير هو أن إعدادها وتحسينها تم لمقابلة احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الكبيرة والمقيدة في البورصة وإهمال الم ص م والتي تختلف عنها من حيث احتياجات المعلومات المحاسبية والمالية، ومن حيث الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازم توفرها للتمكن من الاستفادة من المنافع التي تتولد من تطبيق المعايير الدولية الكاملة، وفي هذا الإطار فقد سعى مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى توفير معيار محاسبي دولي خاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبمتطلبات مبسطة عن تلك التي تفرضها معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة، وسنحاول التطرق إلى المعيار ضمن هذا المدخل من خلال النقاط التالية:

**المطلب الأول: مقدمة حول معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة**  
**المطلب الثاني: الاختلاف والتماثل بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الكاملة**

**المطلب الثالث: التبسيطات التي جاء بها ومزايا ومحددات تطبيقه**

**المطلب الرابع: الإطار المفاهيمي لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.**

## المطلب الأول: مقدمة حول معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

في إطار سعيه نحو التحسين المستمر لمهنة المحاسبة ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية والمشاكل التي تعاني منها جراء حمل المعايير المحاسبية الزائد عن الحد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية منذ جويلية 2009 بإصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتلبية الاحتياجات المحاسبية والتشريعية الدولية في ظل اتساع الم ص م, وعلى اعتبار أن هذا المعيار هو وثيقة قائمة بحد ذاتها من معايير الإبلاغ المالي الدولية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره أقل أهمية منها فهو يسعى لتوفير نفس المستوى من الجودة في المعلومات المحاسبية لتلبية الاحتياجات المختلفة لمستخدمي القوائم المالية للم ص م بالرغم من عددهم القليل بنفس الجودة التي تتميز بها المعلومات التي توفرها المنشآت ذات المسؤولية العامة لمستخدمي قوائمها المالية بصفة عامة, لذلك فقد أصدر المجلس المعيار معتمدا على نفس المفاهيم الأساسية والمبادئ والتوجيهات الإلزامية التي تتعلق بالمعايير الكاملة وهو ما يستدعي بنا التطرق إلى:

أولاً: نشأة معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص  
ثانياً: مفهوم معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص  
ثالثاً: الشكل العام لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص

### أولاً: نشأة معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>

من 2001 إلى 2002 صدور تقرير عن لجنة معايير المحاسبة الدولية يؤكد على أن هناك طلب بضرورة وجود معايير للإبلاغ المالي خاصة بالمنشآت الصغيرة, واستجابة لما ورد في التقرير تم تشكيل فريق عمل يتولى تقديم الاقتراحات في إطار مشروع لإعداد معايير محاسبية خاصة بهذه المنشآت .  
من 2003 إلى 2004 شهدت هذه الفترة نشر أول وثيقة عمل طرحت للنقاش تحت عنوان نظرة أولية حول المعايير المحاسبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي تقدم المقاربة المعتمدة لتطوير معايير محاسبية دولية خاصة, وقد جاءت في شكل أسئلة تتمحور حول ضرورة وجود معايير خاصة, أهدافها, نطاق تطبيقها, وكيفية التعامل معها من طرف المنشآت في مواضيع الاعتراف والقياس المحاسبي وقد تم استقبال 120 جوابا تضمنت طلبا قويا حول ضرورة وجود معيار للإبلاغ المالي الدولي خاص كما دلت على تفضيل تبنيه في حالة صدوره محل المعايير المعدة محليا أو إقليميا وأكدت على ضرورة أن يكون هناك تبسيط للمواضيع المحاسبية.

<sup>1</sup>) IASB, IFRS for SMEs basis for conclusion, IASCF, United kingdom, 2009, p 6-7-8

من 2005 إلى 2006 شهدت هذه الفترة تركيزا على المواضيع المحاسبية من خلال طرح وثيقة أخرى للنقاش حول التغييرات الممكن إدخالها على مبادئ الاعتراف والقياس لمعايير الإبلاغ المالي الدولية من أجل استخدامها في المعيار لي طرح المجلس بعد ذلك مشروع عرض استفتاء أعد من طرف staff "طاقم العمل" يحتوي على وثيقتين الأولى هي مشروع المعيار والثانية مشروع دليل تطبيق على شكل قوائم مالية وقائمة بالمعلومات التي يجب عرضها.

من 2007 إلى 2009 خلال هذه الفترة قام مجلس معايير المحاسبة بطرح مشروع عرض استفتاء هو الثاني في أقل من 4 أشهر ولأول مرة يطرح بعدة لغات كالفرنسية والألمانية والإسبانية من أجل توسيع قاعدة النقاش وقد تضمن 3 وثائق هي مسودة المعيار, دليل التطبيق ويتمثل في نماذج عن القوائم المالية وقائمة بالمعلومات التي يجب عرضها, وقاعدة الملخصات ولم يكتفي المجلس بتلقي الأجوبة فقط, وإنما أعلن في 2007/06/14 عن إجراء اختبار ميداني للاقتراحات التي تضمنها عرض الاستفتاء مست 116 منشأة صغيرة ومتوسطة في أكثر من 20 دولة وقد تم استقبال 162 إجابة,<sup>1</sup> وجاء المعيار مرتبا وفقا لعنوان واحد أكثر من رقم مثلما هو الحال في معايير الإبلاغ المالي الكاملة ويحتوي على 38 فقرة وملحق بالمصطلحات, كما تم تغيير اسم المعيار أكثر من 3 مرات فأطلق عليه في ماي 2008 معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الخاصة, ثم في جانفي 2009 معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة, ليقوم المجلس في 2009/07/09 بإصدار المعيار بشكله النهائي ويأخذ الاسم التالي معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة " international Financial Reporting standard for Small and medium Sized Entities " ويشار إليه اختصارا " IFRS FOR SMEs "

### ثانيا: مفهوم معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

لتبسيط الضوء على مفهوم المعيار سنتطرق إلى تعريفه والمقاربة أو الأسس التي أعد على أساسها.

**1-تعريفه:** بشكل عام يمكن تعريف المعايير الدولية في المحاسبة على أنها جميع المعايير والتفسيرات التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية والتي تتضمن:<sup>2</sup> معايير الإبلاغ المالي الدولية "IFRS", معايير المحاسبة الدولية "IAS", التفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية "IFRIC" أو اللجنة السابقة " لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولية "SIC".

لكن مؤخرا وبتوجه المجلس نحو إصدار معايير محاسبية خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة انقسمت

<sup>1</sup>[http://www.focusifrs.com/menu\\_gauche/normes\\_et\\_interpretations/qui\\_est\\_concerne/ifrs\\_pour\\_les\\_pme\\_travaux\\_de\\_l\\_iasb](http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes_et_interpretations/qui_est_concerne/ifrs_pour_les_pme_travaux_de_l_iasb)

<sup>2</sup> (خالد جمال الجعرات, معايير التقارير المالية الدولية 2007, إثراء للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 2008, عمان, ص 11-12)

هذه المعايير إلى نوعين حيث أصبحت تعرف الأولى بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة " FULL IFRS" والتي تطبق من طرف المنشآت ذات المسؤولية العامة والثانية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة "IFRS FOR SMEs" والتي تطبق على المنشآت الخاصة أو المنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة وقد عرفت AICPA معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه، "تعديل وتبسيط لمعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة موجه لتلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية للمنشآت الخاصة والتخفيف من حمل المعايير الزائد عن الحد استنادا إلى مقارنة التكلفة-المنفعة، وهو وثيقة محاسبية دولية قائمة بذاتها\* ومعيار إبلاغ مالي يطبق على القوائم المالية ذات الغرض العام والقوائم الأخرى التي يتم إعدادها وعرضها من طرف المنشآت التي تعرف في كثير من الدول تحت اسم المنشآت الصغيرة والمتوسطة"<sup>1</sup>

## 2-المقاربة التي يقوم عليها المعيار: لقد تم إعداد معيار الإبلاغ المالي الدولي على أساس ضرورة:

• التمييز بين المنشآت وفقا لطبيعة وعدد واحتياجات مستخدمي القوائم المالية لوجود اختلافات بين تلك التي تخضع للمساءلة العامة والمنشآت التي لا تخضع لها، فالأولى تتمتع بجمهور عريض الجزء الأهم منه يتمثل في المساهمين والمستثمرين الذين يوظفون أموالهم في رأس مال الشركة المقيدة في البورصة وليس لديهم القدرة خاصة الصغار منهم على الحصول على المعلومات إلا من خلال القوائم المالية المنشورة، وعلى هذا الأساس فقد تم تطوير وإعداد معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة لتلبية هذه الاحتياجات على وجه الخصوص، في مقابل الم ص م التي تتميز بقلّة مستخدمي قوائمها المالية واحتياجاتهم التي تختلف عموما عن احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت التي تخضع للمساءلة العامة وفي هذا الصدد وكمثال على ذلك وجد أن مستخدمي القوائم المالية للم ص م يهتمون أكثر، بالمعلومات التي تتعلق بالتدفقات النقدية على المدى القصير، السيولة، الملاءة المالية، التطور التاريخي للأرباح، من المعلومات التي تساعدهم على القيام بالتنبؤات حول التدفقات النقدية أو الأرباح أو معرفة قيمة المنشأة على المدى الطويل،<sup>2</sup> كما يمتلك بعضهم القدرة على الحصول على المعلومات التي يحتاجونها خارج إطار القوائم المالية المنشورة.

## • الأخذ بالتكلفة-المنفعة المتولدة من إعداد وعرض القوائم المالية حيث أن معايير الإبلاغ المالي

الدولية الكاملة تشكل عبئا على الم ص م لاحتوائها على مواضيع وتوجيهات لا تتلاءم وخصوصية هذه الأخيرة وهذا العبء يتزايد كلما ازدادت متطلبات تطبيقها.

\* بعد طرح مسودة المعيار سنة 2007 ووجهت بانتقادات شديدة خاصة فيما يتعلق بعدم استقلالية المعيار لكثرة الإحالات على المعايير الكاملة فقرر المجلس التخلي عن جميع تلك الإحالات باستثناء إمكانية تطبيق متطلبات ias39.

<sup>1</sup> ) [http://www.ifrs.com/overview/IFRS\\_SMES/IFRS\\_SMES\\_FAQ.html](http://www.ifrs.com/overview/IFRS_SMES/IFRS_SMES_FAQ.html)

<sup>2</sup> ) IASB, **IFRS for SMEs basis for conclusion**, (2009), op.cit, p 18

وبالتالي فإن هناك احتياج متزايد لوجود معيار إبلاغ مالي دولي تتلاءم متطلبات تطبيقه مع طبيعة وعدد واحتياجات مستخدمي القوائم المالية لهذه المنشآت على قاعدة إحداث توازن بين التكاليف والمنافع المتولدة من إعدادها وعرضها وهو ما سعى إليه IASB من خلال إصداره لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### ثالثاً: الشكل العام لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

تم إصدار المعيار بشكله النهائي مرفوقاً بقاعدة ملخصات ودليل تطبيق يحتوي على نماذج لقوائم مالية وقائمة بكل المعلومات الواجب عرضها، لضمان توفير كل المعلومات التي يتم الرجوع إليها من طرف المهتمين وفيما يلي عرض لكل منها:

**1- المعيار:** جاء المعيار في 120 صفحة مكوناً من مقدمة و35 قسماً، قائمة المصطلحات وجدول التوافق

- **المقدمة: "Préface"** تضمنت المقدمة تعريفاً بمجلس معايير المحاسبة الدولية وأهدافه وطريقة إدارة مشاريع المعايير، وأهداف إصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص، وعملية مراجعته التي تتم كل ثلاث سنوات.

- **الأقسام:** لم يتم تحديد رقم لكل موضوع معين كما هو حال باقي معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة<sup>1</sup>، فقد جاء المعيار على شكل أقسام وكل قسم يخص موضوع معين وفق الترتيب التالي:

القسم 1: المنشآت الصغيرة والمتوسطة	القسم 19: توحيد الأعمال و الشهرة
القسم 2: المبادئ و المفاهيم العامة	القسم 20: عقود الإيجار
القسم 3: عرض القوائم المالية	القسم 21: المخصصات والالتزامات الطارئة
القسم 4: الميزانية	القسم 22: الخصوم و حقوق الملكية
القسم 5: قائمة الدخل و الدخل الشامل	القسم 22: الإيرادات
القسم 6: قائمة التغيرات في حقوق الملكية	القسم 24: المنح الحكومية
وقائمة الدخل و الأرباح المحتجزة	القسم 25: تكاليف الاقتراض
القسم 7: قائمة التدفقات النقدية	القسم 26: الدفعات على أساس الأسهم
القسم 8: إيضاحات القوائم المالية	القسم 27: تدني قيمة الأصول
القسم 9: القوائم المالية الموحدة و المنفصلة	القسم 28: منافع العمال
القسم 10: السياسات المحاسبية والتقديرات	القسم 29: ضرائب الدخل

<sup>1</sup>) RAIMONDO LO RUSSO, *va-ton-vers une application difficile de l'ifrs pour les pme ?*, revue française de comptabilité, n°435, France, septembre 2010, p20

القسم 30: تحويل العملات الأجنبية	والأخطاء
القسم 31: التضخم المفرط	القسم 11: الأدوات المالية القاعدية
القسم 32: الأحداث اللاحقة لانتهاؤ فترة التقرير	القسم 12: أدوات مالية أخرى
القسم 33: إفصاح الأطراف ذات العلاقة	القسم 13: المحزونات
القسم 34: النشاطات المتخصصة	القسم 14: الاستثمار في الشركات الحليفة
القسم 35: التحول إلى معايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة	القسم 15: الاستثمار في المشاريع المشتركة
	القسم 16: الاستثمارات العقارية
	القسم 17: الممتلكات، المصانع والمعدات
	القسم 18: الموجودات غير الملموسة باستثناء الشهرة

كما جاء تنظيم كل قسم من الأقسام بشكل متجانس ومتماثل عموماً، حيث يحتوي كل قسم على المعلومات التالية:<sup>1</sup> نطاق تطبيق القسم، قواعد الاعتراف المبدئي، طريقة أو طرق القياس اللاحق، وأخيراً ما يجب عرضه من المعلومات.

• **قائمة المصطلحات وجدول التوافق:** تحتوي القائمة على شرح للمصطلحات المحاسبية الأساسية الواردة في المعيار والتي تحتاج إلى تبيان معناها، أما الجدول فيبرز مصدر أو أصل كل قسم أو موضوع في المعيار وما يقابله من معايير إبلاغ مالي دولية كاملة، وهو يبين لنا بشكل واضح أن كل موضوع ضمن المعيار الخاص يستمد مبادئه من معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة.<sup>2</sup>

**2-قاعدة الملخصات:**<sup>3</sup> هي تقدم ملخصاً في 52 صفحة عن أعمال المجلس وعلى وجه الخصوص، سيرورة صدور المعيار، أهداف المعيار الخاص، المنشآت المعنية بتطبيق المعيار والغير معنية بتطبيقه، مفهوم الم ص م، مستخدمو القوائم المالية للم ص م المعنية بتطبيق المعيار، مدى استقلالية المعيار عن معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة، المواضيع التي تم عدم إدراجها ضمن المعيار الخاص لعدم تناسبها مع نشاط المنشآت، التبسيطات التي تتعلق بالاعتراف والقياس المحاسبي، موقف أعضاء المجلس.

**3- دليل تطبيق المعيار:** يحتوي دليل التطبيق والذي جاء في 80 صفحة على جزئين:

• **تقديم شكلي للقوائم المالية** والتي تتمثل حسب المعيار في أربعة قوائم هي الميزانية، قائمة الدخل والدخل الشامل، قائمة التدفقات النقدية إضافة إلى الملاحق.

<sup>1</sup> ) SIC, le magazine de l'ordre des experts-comptables, N 281, France, Janvier 2010,p 21

<sup>2</sup> )IASB, ifrs for SMEs, IASCF, United kingdom, 2009, p 229

<sup>3</sup> ) IASB, IFRS for SMEs basis for conclusion, (2009), op.cit, p1

الفصل الأول----- المنهآت الصغيرة والمتوسطة, أهميتها ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها

- قائمة المعلومات التي يجب عرضها: وهي تقدم لنا المعلومات التي يجب عرضها والمأخوذة من مختلف مواضيع أو أقسام المعيار.

## المطلب الثاني: الاختلاف والتماثل بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة

روعي في إعداد معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية المعتمد من طرف IASB مما يعني أن المجلس لم ينطلق من نقطة الصفر في تطوير المعيار وذلك نظرا لتشابه حاجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت سواء أكانت تخضع للمساءلة العامة أم لا، لكن مع القيام بالكثير من التعديلات الضرورية والملائمة لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد الأخذ بالتكلفة والمنفعة المتولدة عن إعداد وعرض هذه القوائم وهذا ما يفرض علينا ضرورة التطرق إلى الاختلاف والتماثل بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة وذلك من خلال:

أولاً: أوجه الاختلاف  
ثانياً: أوجه التماثل

### أولاً: أوجه الاختلاف

إن طبيعة وحجم الاختلافات بين متطلبات المعيار الخاص والمعايير الكاملة تحددها احتياجات مستخدمي القوائم المالية وقاعدة التكلفة-المنفعة، وعليه سنحاول التعرف على أهم هذه الاختلافات من خلال إجراء مقارنة بين متطلبات المعيار الخاص ومتطلبات المعايير الكاملة في أهم المواضيع:

### جدول رقم 06: مقارنة بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة

معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة	معيار الإبلاغ المالي الدولي للم ص م
<b>1- القوائم المالية</b>	
يجب إعداد قائمة التغير في حقوق الملكية حيث يجب أن تظهر تقريبا بين مختلف مكونات الأموال الخاصة عند افتتاح ونهاية النشاط.	إذا كانت التغيرات الوحيدة في حقوق الملكية خلال الفترة ناتجة عن النتيجة "ربح أو خسارة"، توزيع الأرباح، تصحيح الأخطاء الناتجة عن الفترات السابقة، أو تغييرات في السياسات المحاسبية، يمكن تقديم قائمة وحيدة وهي قائمة الأرباح والأرباح غير الموزعة مكان قائمة الدخل الشامل وقائمة التغير في حقوق الملكية.

## تكملة للجدول رقم 06

2- اندماج المنشآت	
<p>التعديل في سعر الاقتناء يتم الاعتراف به بقيمته العادلة مهما كانت احتمالية تسديده.</p>	<p>تكلفة الاقتناء تتضمن تكلفة العملية في حالة تعديل على سعر الاقتناء يتم إعداد مخصص في مقابله وهذا في حالة ما إذا كان من المحتمل أن، يتم دفع قيمته وقيمه العادلة يمكن قياسها بموثوقية</p>
3- الاستثمارات في المنشآت الزميلة والعقود المشتركة	
<p>يفرض IAS 28 قيما يتعلق المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة استخدام أسلوب الملكية فقط أما أسلوب التكلفة أو القيمة العادلة من خلال النتيجة فيتم استخدامه للحسابات الشخصية. وفيما يخص IAS 31 فهو يفرض المحاسبة عن الاستثمارات في العقود المشتركة باستخدام أسلوب التوحيد النسبي أو أسلوب الملكية.</p>	<p>المنشأة يمكن أن تفصح في قوائمها المالية الموحدة عن استثماراتها في المنشآت الزميلة أو المشاريع المشتركة باستخدام واحدة من الطرق التالية: أسلوب الملكية، طريقة التكلفة، أو القيمة العادلة من خلال النتيجة "على الأقل من دون تحملها لتكلفة أو بذل جهد مفرط" فيما يتعلق بالاستثمارات التي يكون سعرها عموميا فإن المعيار لا يبين بطريقة واضحة إذا كان إتباع أسلوب القيمة العادلة من خلال النتيجة إجباريا في كل الحالات أو يمكن إتباع طريقة التكلفة فيما يتعلق بهذا النوع من الاستثمارات.</p>
4- مصاريف البحث و التطوير و تكاليف الاقتراض	
<p>مصاريف البحث يتم الاعتراف بها كأعباء، مصاريف التطوير يتم رسملتها وإطفاؤها عندما تتوفر بعض الشروط الخاصة، مصاريف الاقتراض يتم رسملتها إذا استوفت بعض الشروط.</p>	<p>مصاريف البحث والتطوير وتكاليف الاقتراض يتم الاعتراف بها كأعباء</p>

## تكملة للجدول رقم 06

5-الأدوات المالية المشتقة ومحاسبة التحوط	
<p>IAS 39 يصنف الأدوات المالية إلى أربع مجموعات يتم استخدامها لتحديد كيفية الاعتراف والقياس وهي: الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، الاستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق، القروض والحسابات المدينة، الأصول المالية المتاحة للبيع.</p>	<p>قسمين يعالجان الأدوات المالية: أحدهما يتناول الديون والقروض والأدوات المالية الأخرى القاعدية والقسم الآخر يتناول الأدوات المالية الأخرى الأكثر تعقيدا، وتقيم الأدوات المالية القاعدية وفق التكلفة المطفأة والأدوات الأكثر تعقيدا تقيم وفق القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.</p>
6-الأصول غير المالية و شهرة المحل	
<p>الأصول المعنوية والمادية يمكن أن يتم تقييمها بالتكلفة وفي بعض الظروف عن طريق القيمة العادلة. الشهرة والأصول المعنوية الأخرى التي لديها فترة صلاحية غير محددة يتم قياس التدني في قيمتها ولا يتم إطفائها.</p>	<p>نموذج التكلفة هو الوحيد المسموح به. جميع الأصول المعنوية بما فيها الشهرة يفترض أن فترة صلاحيتها محددة ويتم إطفائها وإذا لم يكن للمنشأة القدرة على تحديد عمرها الافتراضي بموثوقية يمكن أن تفترض أن عمرها هو 10 سنوات.</p>
<p>IAS 40 يتيح خياران لقياس الاستثمارات العقارية وهما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة وفي حالة اختيار المنشأة لطريقة القيمة العادلة فإنه لا يمكن بأي حل من الأحوال الرجوع عنها وإتباع طريقة التكلفة.</p> <p>الأصول غير المتداولة يتم تصنيفها كمقتناة للبيع إذا كانت القيمة الدفترية للأصل يمكن استردادها من خلال بيع الأصل وليس من خلال الاستخدام المستمر مع تطبيق بعض المبادئ الخاصة بقياسها</p>	<p>يتم قياس الاستثمارات العقارية بقيمتها العادلة إذا تم تحديدها بموثوقية وبدون تكلفة أو بذل مجهود مفرط وإلا يتم معالجتها كأصول مادية بما يتوافق مع ما جاء في القسم 17 وهو ما يعني إتباع طريقة التكلفة ويمكن للمنشأة تغيير طريقة معالجة الاستثمارات العقارية بما يتناسب معها.</p> <p>لا توجد أي حالة تعالج الأصول المصنفة كمقتناة للبيع حيث أن قرار بيع أصل ما يعتبر كمؤشر على حدوث انخفاض.</p>

## تكملة للجدول رقم 06

7- منافع العمال-خطط المنافع المحددة	
المكاسب و الخسائر الإكتوارية يمكن أن يتم الاعتراف بها فوراً كمكسب أو خسارة بناء على السنوات المتوقعة للخدمة المتوقعة للعمال في خطة المنافع المحددة.	يتم الاعتراف الفوري بمختلف العناصر كتكاليف.
يجب استعمال أسلوب التوزيع النسبي لسنوات العمل (أسلوب وحدة الائتمان التنبؤية) لتقييم الالتزامات الناتجة عن خطة المنافع المحددة.	أسلوب التوزيع النسبي لسنوات العمل (أسلوب وحدة الائتمان التنبؤية) يتم استخدامه إذا كانت المعلومات المطلوبة للقيام بالحساب متاحة أو يمكن الحصول عليها بدون تحمل تكاليف أو بذل جهد مفرط. في الحالة العكسية أي عدم توفر المعلومات يمكن التبسيط بحيث لا يتم الأخذ بالحسبان الزيادة المستقبلية للأجور, منح الحقوق مستقبلاً, أو معدل وفاة العمال خلال فترة العمل.
8- الضرائب على الدخل	
الأصل الضريبي المؤجل يتم الاعتراف به فقط إذا كان من المحتمل أن يكون الربح المحاسبي الخاضع للضريبة مستقبلاً كافي لتغطية "استرداد" أصل الضريبة المؤجل.	يتم الاعتراف بكل أصول الضرائب المؤجلة ويجب مراجعة القيم الدفترية لها في تاريخ كل تقرير وتخفيضها إلى الحد الذي لا يكون فيه محتملاً كفاية الربح الخاضع للضريبة لجواز الاستفادة من هذه الأصول.
لا يوجد توجيهات تتعلق بالحالات الضريبية الغير مؤكدة ومن الناحية التطبيقية فإن المنشأة تسجل الالتزام بناء على أفضل توقعاتها أو المتوسط المرجح لاحتمال النتائج الممكنة إذا كان الاحتمال يتجاوز حد 50%.	كل الحالات الضريبية غير المؤكدة والتي تعرض المنشأة لتقويم ومساءلة من طرف المصالح الضريبية يجب أن يتم الاعتراف بها على أنها ضريبة مؤجلة. هذه الأخيرة يجب قياسها عن طريق المتوسط المرجح لاحتمالات النتائج الممكنة, لا يوجد حد للاعتراف والنتائج يجب الاعتراف بها حتى وإن كانت الاحتمالات المرجحة أقل من 50%.

Source : PRICE WATER HOUSE COOPERS, **similarities and différences- a comparaison of full ifrs and ifrsfor sme's**, 2009, p7-8-9

- KPMG INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING GROUPE, **ifrs en bref**, n°45, septembre 2009

## ثانيا: أوجه التماثل

أكد IASB دائما في معرض إصداره للمعيار الخاص على استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة في تطويره نظرا لتشابه حاجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت ما يعني بأن الكثير من متطلبات المعيار الخاص تتوافق وتتطابق وتتماثل مع متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة وتتمثل بعض أوجه التشابه أو التماثل في:

**1-الإيرادات والمصاريف:** هناك تشابه فيما يخص الأحداث التي تنتج عنها الإيرادات والمصاريف وأيضا في كيفية معالجتها محاسبيا من حيث الاعتراف بها وقياسها.

**2-الأصول الغير مالية:** فيما يخص الاعتراف والقياس بشكل عام, نجد أن هناك تماثل فيما يتعلق بمكونات المخزون, قياسه وتخفيضه, قواعد وأسس تقديره من تكلفة معيارية, أسلوب التجزئة, باستثناء سعر الشراء الأحدث حيث يمنع في المعايير الكاملة,<sup>1</sup> طريقة الصادر أولا الوارد أخيرا, المتوسط المرجح, طريقة التكلفة المحددة, وبالنسبة إلى الاستثمارات المادية, فهناك تماثل في ما يخص قواعد الاعتراف بها, اهتلاكها, القياس المبدئي لتكلفتها مع وجود استثناء وحيد يتعلق بالتكلفة التقديرية, أما الاستثمارات المعنوية فهناك تماثل في ما يخص قواعد الاعتراف بها, القياس المبدئي لها, إطفائها باستثناء ما يتعلق بالأصول ذات فترة الصلاحية غير محددة.

**3-المخصصات والالتزامات الطارئة:** هناك تماثل فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها للاعتراف بالمخصص, القياس المبدئي والقياس اللاحق, وأيضا كيفية معالجة الأصول والالتزامات الطارئة.

**4-عقود الإيجار:** هناك تطابق في تحديد العقود التي يتم المحاسبة عنها على أنها عقود إيجار ما عدا نوعين,<sup>2</sup> الخصائص التي يجب أن تتوفر في العقود حتى يتم تصنيفها إلى تمويلية أو بسيطة, المعالجة المحاسبية لمختلف أنواع العقود.

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ifrs pour pme, francis lefevre, France, 2009, p 143

<sup>2</sup>) DELOITTE , IFRS for SMEs in your Pocket April 2010, london, 2010, p30

## المطلب الثالث: التبسيطات التي جاء بها المعيار ومزايا ومحددات تطبيقه

يسعى IASB من وراء إصداره لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها، تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية وتبسيط متطلبات إعداد وعرض القوائم المالية وفي سبيل تحقيق ذلك فقد احتوى المعيار على مجموعة من التسهيلات التي مست المواضيع والخيارات ومبادئ الاعتراف والقياس المحاسبية من أجل تبسيط متطلبات تطبيقه إذا ما قورنت بمتطلبات معايير الإبلاغ الكاملة، وهو ما جعل الكثيرين ينادون بضرورة الإسراع في تطبيقه نظرا للمنافع التي ستجبر عن ذلك وعليه سنتناول ما يلي:

أولاً: التبسيطات التي جاء بها المعيار

ثانياً: مزايا ومحددات تطبيقه

### أولاً: التبسيطات التي جاء بها المعيار

أخذاً بعين الاعتبار طبيعة وحجم احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتكلفة-المنفعة التي تتولد من إعداد وعرض هذه القوائم فإن IASB أدخل الكثير من التبسيطات على متطلبات المعيار الخاص مقارنة بالمعايير الكاملة، وهو ما يظهر جلياً في حجم المعيار الذي لا يتجاوز 120 صفحة في مقابل 2800 صفحة للمعايير الكاملة<sup>1</sup>، مما يعني التخلي عن الكثير من متطلبات المعايير الكاملة قدرت بنحو 80% لصالح تبسيط متطلبات المعيار الخاص ويمكن أن نجمل هذه التبسيطات في النقاط التالية:<sup>2</sup> المواضيع التي ليس لها علاقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة تم تجنبها، بعض الخيارات لم يتم الأخذ بها وتم الاكتفاء بالخيارات البسيطة، الكثير من القواعد المحاسبية المتعلقة بالاعتراف والقياس للأصول والخصوم والإيرادات والمصاريف تم تبسيطها، وبناء على ذلك فإن حجم المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية وفقاً للمعيار الخاص سيكون أقل مقارنة بالمعايير الكاملة وسنتحدث بشيء من التفصيل عن هذه التبسيطات.

**1- عدم إدراج المواضيع غير ذات الصلة:**<sup>3</sup> تم التخلي عن الكثير من المواضيع التي تعالجها المعايير الكاملة ولم يتم إدراجها في المعيار الخاص، لأنها تتعلق بأنشطة أكثر تعقيداً مقارنة بأنشطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تتميز ببساطتها، أو أن نطاق تطبيقها يستهدف فقط المنشآت المقيدة في

<sup>1</sup>) JEAN CHARLES BOUCHER, norme ifrs pour les pme : enjeux pour les entreprises française, évolution possible de la réglementation européenne, ima conférence, l'Institute of management accountants "ima France", 30 mars 2010, p9

<sup>2</sup>) DELOITTE, Bulletin d'information ifrs, publication trimestriel, n°12, belgium, aout 2009

<sup>3</sup>) SIC, (JANVIER 2010), op.cit, p 18

البورصة, وهذه المواضيع تتمثل في: عوائد الأسهم, التقارير المالية المؤقتة "المرحلية", المحاسبة الخاصة بالأصول الغير متداولة المكتناة لغرض البيع, الإبلاغ القطاعي, لكن هذا لا يمنع المنشأة من الإفصاح عن هذه المعلومات إذا تطلب الأمر ذلك وفي هذه الحالة يجب على المنشأة احترام متطلبات المعايير الكاملة المعنية فيما عدا IFRS5 حيث أن الإفصاح ضمن القوائم المالية عن الأصول غير المتداولة المكتناة لغرض البيع ليس مطلوباً ويتم الاكتفاء بالإفصاح ضمن الملاحق بشروط معينة.

**2- التخفيض من البدائل المحاسبية:** الكثير من الخيارات المحاسبية الموجودة في المعايير الكاملة ليست مقترحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث تم الأخذ فقط بالخيار أو الطريقة أو البديل المحاسبي الأكثر بساطة أما الخيارات الأخرى فليست ضمن متطلبات المعيار الخاص ويتعلق الأمر ب:

• خيارات IAS39 حيث نجد خيار القيمة العادلة الذي يجوز بموجبه للمنشأة تصنيف أي أصل مالي أو التزام مالي يمكن قياسه بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء أو الإصدار حتى لو كان يمكن قياسه بالتكلفة المطفأة, كما أن هناك خيار آخر يتيح للمنشأة تصنيف أي قرض أو حساب مدين كمتاح للبيع عند الاقتناء ويتم قياسه بالقيمة العادلة.

• خيارات كل من IAS16 و IAS38 حيث يتيحان نموذجين محاسبين للتعامل مع كيفية قياس تكلفة الأصل بعد الاقتناء هما نموذج التكلفة ونموذج إعادة التقدير أو التقييم وقد تم التخلي عن النموذج الثاني.

• خيارات IAS31 حيث يجيز المعيار استخدام أسلوبين محاسبين للمحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت ذات السيطرة المشتركة هما التوحيد النسبي وأسلوب الملكية ويشجع على استخدام الأسلوب الأول, إلا أن المعيار الخاص أخذ فقط بأسلوب الملكية و تم التخلي عن أسلوب التوحيد النسبي.

• خيارات IAS40 حيث يجيز المعيار الاختيار بين نموذجين للقياس اللاحق هما نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة وقد تم الأخذ فقط بنموذج القيمة العادلة إذا تم تحديدها بموثوقية بدون تكلفة أو بذل مجهود مفرط وإلا يتم معالجة الاستثمارات العقارية كأصول مادية.

• خيارات IAS20 يتيح خيارين للتعامل مع المنح الحكومية هما مدخل رأس المال والذي يعني الاعتراف بالمنحة مباشرة في حقوق الملكية ومدخل الدخل الذي يعني الاعتراف بالمنحة كدخل على مدى فترة أو أكثر وقد تم الأخذ فقط بمدخل الدخل.

**3- تبسيط مبادئ الاعتراف والقياس:** الكثير من القواعد المحاسبية المتعلقة بالاعتراف والقياس للأصول والخصوم والإيرادات والمصاريف تم تبسيطها وفق ما تم ذكره في المطلب الثاني في بيان الاختلاف بين المعيار الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية وسنكتفي بمثال للتوضيح أكثر حيث أن من متطلبات IAS38 فيما يخص الاعتراف بتكاليف التطوير هو رسملتها بعد ملائمة الأصل التقنية والتجارية للبيع أو

الاستخدام, غير أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا تمتلك الموارد اللازمة لتحديد ما إذا كان الأصل قابل تجاريا للبيع كما أن هذه التكاليف لا تشكل أهمية تذكر عند إصدار البنك لقرارات منح القروض,<sup>1</sup> لذلك قرر IASB أن يتم اعتبار كل تكاليف البحث والتطوير كأعباء.

### ثانيا: مزايا ومحددات تطبيقه

إن الاهتمام الكبير الذي تحظى به المعايير المحاسبية الدولية في الفعاليات العلمية والملتقيات الدولية والأبحاث والدراسات أظهر اتجاها صريحا نحو التأكيد على أهمية تطبيقها نظرا للمنافع والفوائد التي توفرها وذلك للتمكن من مواكبة متطلبات العولمة والتي فرضت نفسها على جميع جوانب الحياة الإنسانية فلا غرابة أن تمس العولمة مهنة المحاسبة بدءا من تشكيل هيئة دولية تعنى بشؤونها على مستوى دولي وانتهاء بتبنيها من طرف معظم دول العالم وعلى رأسهم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر القوة المحركة لعولمة الاقتصاد الدولي لكن هذه المنافع والفوائد لم تمس جميع المنشآت بل اقتصرت على المنشآت الكبيرة دون الصغيرة والتي تحتاج إلى معايير مختلفة تقابل بها احتياجات مستخدمي قوائمها المالية بأقل التكاليف وأكبر المنافع وهو ما شجع IASB على إصدار المعيار الخاص نظرا للمزايا التي يتوقع أن تتولد من جراء تطبيقه خاصة وان هذا المعيار سيسمح لهذه المنشآت بالدخول إلى العالمية خاصة بالنسبة للاقتصاديات الناشئة إلا أن ككل تجربة جديدة فإن تطبيق هذا المعيار من شأنه أن يواجه بالكثير من المعوقات التي تحد من تطبيقه, وعليه سيتم التطرق إلى:

### 1-مزايا تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة: سيسمح تطبيق

معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بتوفير الكثير من الإيجابيات والمنافع التي ستعود على المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومنه على الاقتصاديات الوطنية من خلال:

- إعطائه صورة صادقة عن الوضعية المالية للمنشأة, من خلال إعداد قوائم مالية تظهر بشفافية المركز المالي ونتيجة الأعمال والتدفقات النقدية وتمكن من قياس كفاءة المنشأة وهو ما يساهم في ترشيد القرارات.
- العديد من هذه المنشآت لديها عملاء وموردون خارج الحدود الجغرافية للبلد المقيمة فيه وتبني هذه المعايير سيسمح لها بتحديد كيفية التعامل والحكم على العلاقة المستقبلية على أساس معلومات صادقة تعكس الوضعية المالية الحقيقية لمعاملها.
- زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في المعلومات التي تولدها المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدار معلومات مضمون صحتها وصدقها في التعبير عن الوضع المالي للمنشأة مما يمكن المنشأة من الحصول على احتياجاتها التمويلية والاستثمارية.

<sup>1</sup>) IASB, IFRS for SMEs basis for conclusion,(2009), op.cit, p 39

- تسهيل عمل الدوائر الضريبية في تحديد الضرائب المستحقة على هذه المنشآت والسماح لها بالاستفادة من امتيازات وحوافز قوانين تشجيع الاستثمار الموجهة للمشاريع الكبيرة.<sup>1</sup>
  - يجعل من القوائم المالية للمنشآت قابلة للمقارنة زمنيا داخل المنشأة الواحدة وبينها وبين المنشآت الأخرى سواء على المستوى المحلي أو الدولي وهو ما سيسمح بتعزيز قرارات الاستثمار والإقراض, كما يسمح للمنشآت التي لديها فروع في الخارج بالحصول على بيانات محاسبية موحدة عن طريق ربط نشاط الشركة الأم بنشاط جميع فروعها والموجودة في بلدان مختلفة وهو ما يساعدها على تحديد تكلفة الأموال المستثمرة ومنه العائد المحقق من استثماراتها وذلك يجعل من قراراتها تتخذ بفعالية ودقة.
  - تمكين المنشآت من تلبية احتياجات مستخدمي قوائمها المالية عن طريق تقديم قوائم مالية تتضمن معلومات محاسبية ذات جودة عالية وبمتطلبات إفصاح أقل من متطلبات المعايير الكاملة وبتكلفة إعداد وعرض أقل.
  - السماح للدول التي ليس لها نظام محاسبي خاص بهذه المنشآت أو الدول التي لا تتناسب أنظمتها المحاسبية مع متطلبات المعايير الدولية ومعظمها دول ناشئة, بالحصول على معيار إبلاغ مالي دولي يمكنها من تهيئة منشآتها للانتقال نحو تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة بما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والأموال.<sup>2</sup>
- 2-محددات تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة:** هناك العديد من المحددات التي تقيد وتعيق التطبيق الفعال لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص منها:
- محدودية الموارد المالية والبشرية والمادية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي تجعل من تطبيق متطلبات معيار محاسبي دولي أمرا مكلفا خاصة من ناحية تكوين الأفراد وهذا ما قد يفرض على المنشأة التوجه نحو مكاتب الخبرة المحاسبية.
  - نمط الإدارة المركزية السائد في هذه المنشآت والذي تغلب عليه شخصية المالك التي تهيمن على جميع الوظائف الرئيسية مما ينعكس على ضعف النظم المحاسبية, ونظم الرقابة الداخلية ونظم الحوكمة.<sup>3</sup>
  - عدم وجود مساءلة خارجية للإدارة وضعف الثقافة المحاسبية لأصحاب هذه المنشآت وعدم رغبتهم في تنظيم الأمور المحاسبية.<sup>4</sup>
  - أن معايير المحاسبة الدولية موجهة لتنظيم مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة عموما وفي أمريكا

<sup>1</sup> وليد زكريا صيام, مرجع سابق, ص 25 .

<sup>2</sup> )CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009),op.cit, p 13

<sup>3</sup> محمد مطر, عبد الناصر نور, مرجع سابق , ص 27

<sup>4</sup> وليد زكريا صيام, مرجع سابق, ص 25

وبريطانيا خصوصا.<sup>1</sup>

• اختلاف التشريعات والقوانين والثقافات والأوضاع الاقتصادية والسياسية والتفاوت في دور وخبرة الهيئات المحاسبية بين دولة وأخرى يقف حائلا دون التبني الكامل للمعايير المحاسبية الدولية.

### 3-مدى التجاوب مع صدور معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة:

سيتم من خلال الجدول الموالي عرض لمجموعة من الدول النامية التي قامت بتبني المعيار الدولي:

#### جدول رقم 07: تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي لدى مجموعة من الدول النامية

الدولة	تطبيق المعيار
الأرجنتين	تم طرح عرض استفتاء في مارس 2010 يعطي المنشآت الغير مطالبة بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة الخيار بتطبيق المعيار, كما يعتبر تطبيقه إجباريا على المنشآت التي ستدرج ضمن السوق المالي ابتداء من 2012.
مصر	جمعية المحاسبين والمدققين عملت على تطوير عرض استفتاء يستند أساسا للمعيار مع وجود مجموعة من الاختلافات خاصة فيما يتعلق بعقود الإيجار وتوزيع النتيجة على الأجراء.
الفلبين	دخل المعيار حيز التطبيق ابتداء من 01 جانفي 2010, حيث يتم تطبيقه من طرف جميع المنشآت ما عدا تلك المدرجة بالسوق المالية أو لديها حجم معتبر أو عبارة عن مؤسسات مالية أو مؤسسات لتقديم الخدمات وعموما فقد تم وضع معايير لتحديد المنشآت المؤهلة لتطبيقه.
جمهورية الدومينيكا	يتم تطبيق المعيار من طرف جميع المنشآت ما عدا المقيدة في البورصة ويتم ذلك وفق مرحلتين, حيث يتم ابتداء من 2010 تطبيق بعض أقسام المعيار ليتم تطبيق جميع الأقسام ابتداء من 2014, كما أن المنشآت التي تعد قوائمها المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما يمكن أن تستمر في ذلك إلى غاية 2014 أين يصبح إلزاميا عليها تطبيق متطلبات المعيار الخاص.

Source : [http://www.focusifrs.com/menu\\_gauche/ifrs\\_pme/adoption\\_et\\_application](http://www.focusifrs.com/menu_gauche/ifrs_pme/adoption_et_application)

يلاحظ من الجدول رقم 07 أن درجة التطبيق قد تفاوتت بين التطبيق الكلي والتطبيق الجزئي وهو الحال بالنسبة للمعايير الكاملة, وعموما فقد لقي معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص تجاوبا كبيرا, فمنذ صدوره وحتى بداية 2011 قامت 73 دولة " أي ما يعادل 60% من الدول التي تتبنى معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة والتي يقدر عددها ب 123 دولة وهي نسبة معتبرة تعكس مدى الأهمية الكبيرة للمعيار " إما

<sup>1</sup> ( خالد جمال الجعرات, مرجع سابق , ص 27

بتبنيه أو تخطط لذلك بعد 03 سنوات وزيادة على ما تم ذكره من خلال الجدول نجد دولا أخرى مثل: البرازيل, لبنان, فلسطين, الأردن, قطر, جنوب إفريقيا, نيجيريا.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى المجهودات التي يبذلها مجلس معايير المحاسبة الدولية من أجل التعريف به وحث الدول على سرعة تبنيه, حيث نجد بأن أهم ما قام به:<sup>2</sup>

- توفير مواد تدريبية تتمثل في نماذج تتضمن شرحا لكيفية تطبيق كل قسم من أقسام المعيار.
- إقامة وتسهيل ورش العمل بشكل مجاني في مختلف الدول.
- تكليف فريق خاص بالإشراف على المعيار.
- تخصيص مساحة واسعة من موقعه الالكتروني لشرح وإيصال كل المعلومات المتعلقة بالمعيار.
- ترجمة المعيار إلى لغات متعددة كالانجليزية والفرنسية والصينية والإيطالية والاسبانية مع إمكانية الحصول عليه بشكل مجاني.
- إصدار نشرات حول المعيار بشكل دوري وشهريا.

<sup>1</sup>) PAUL PACTER, **why the world needs a separate standard for private companies , and why us does too**, ifrs foundation, London, 2011, p4,13

<sup>2</sup>) ifrs foundation, **topic 1.1 introduction**, 2011, P6

## المطلب الرابع: الإطار المفاهيمي لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن الهدف من إصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص هو تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من اتخاذ القرارات المختلفة وبحيث تكون المنافع المتولدة من عرضها أكبر من تكاليف إعدادها لكن يجب التأكيد على أن إعداد هذا المعيار تم داخل إطار متماسك مقبول من المبادئ المحاسبية فالإطار يضع المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها عملية إعداد وعرض القوائم المالية، وهو بذلك يتضمن القواعد العامة التي يمكن من خلالها قراءة القوائم المالية كون أن إعدادها تم استنادا لها، وعموما فإن القسم رقم 02 من المعيار "المبادئ والمفاهيم العامة" يشكل إطار إعداد وعرض القوائم المالية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تحديده لأهداف القوائم المالية والصفات النوعية للمعلومات التي تتضمنها وتجعلها مفيدة لغايات اتخاذ القرار والعناصر الرئيسية للقوائم المالية ومفاهيم الاعتراف والقياس المتعلقة بها، لكن دون التطرق لمفهوم المحافطة على رأس المال المادي والمالي.<sup>1</sup>

**أولاً: نطاق تطبيق الإطار المفاهيمي ومستخدمو القوائم المالية**

**ثانياً: أهداف وفروض وخصائص القوائم المالية**

**ثالثاً: مبادئ الاعتراف و القياس المحاسبي**

### أولاً: نطاق تطبيق الإطار المفاهيمي ومستخدمو القوائم المالية

**1- نطاق التطبيق:**<sup>2</sup> يتم تطبيقه على جميع المنشآت الخاصة التي تصدر قوائم مالية لأغراض الاستخدام العام لتلبية احتياجات المستخدمين الخارجيين بشرط:

- أن لا تخضع للمساءلة العامة حيث تكون المنشأة ذات مسؤولية عامة أمام الجمهور إذا:

• أصدرت أو كانت بصدد إصدار أدوات دين أو أدوات ملكية في سوق مفتوح "البورصة، الأسواق المحلية، الإقليمية" أو،

• لديها أصول مشكلة من إئتمانات تم وضعها من طرف مجموعة واسعة من الجمهور خارج المنشأة وللتوضيح أكثر فإن البنوك والتعاونيات ومؤسسات التأمين ومؤسسات الإشراف على البورصة، صناديق التقاعد، بنوك الاستثمارات هي أمثلة عن المنشآت التي تمتلك أصول مشكلة من إئتمانات.

وعلى هذا الأساس فإن المنشأة تعتبر صغيرة ومتوسطة حسب IASB وبالتالي تكون مؤهلة لتطبيق المعيار الخاص إذا فقط كانت غير خاضعة للمساءلة العامة، دون الرجوع إلى المعايير الكمية حيث لم

<sup>1</sup> ) DELOITTE IRELAND, *ifrs for SMEs in your Pocket irish édition*, Ireland, April 2010,p 12

<sup>2</sup> ) IASB, *ifrs for SMEs*, (2009), op.cit, p 10

يؤخذ بالحجم لتحديد المنشآت المؤهلة لتطبيقه وإنما تم الاكتفاء بالشرط السابق مع ترك تحديد الحجم للدولة التي تطبق المعيار.<sup>1</sup>

**2-مستخدمو القوائم المالية:** إن الهدف الأساسي للإبلاغ المالي هو تلبية مختلف احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات التي يحتاجونها في اتخاذ القرارات والتي على ضوءها يتحدد مستقبل المنشأة وبما أن المنشآت التي تقع في نطاق تطبيق المعيار لا تخضع للمسائلة العامة فإن عدد مستخدمي قوائمها المالية قليل ويمكن حصره في المجموعات الرئيسية التالية:

- البنوك تعتبر مصدرا مهما للتمويل الخارجي للمنشأة فهم مهتمون بمعرفة المعلومات التي تساعدهم على تحديد ما إذا كانت قروضهم والفائدة المحققة منها سوف تدفع في تاريخ الاستحقاق.
- الموردون يهمهم الحصول على المعلومات التي تساعدهم في تحديد ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم ستدفع في تاريخ الاستحقاق, واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيع على الأجل, أوفي تحديد الأسعار
- وكالات التصنيف المالية والوكالات الأخرى التي تستخدم القوائم المالية لتصنيف المنشأة حيث يهمها الحصول على المعلومات التي تساعدها على القيام بتقييم المنشأة من خلال ملاءة رأس مالها, حجم القروض الممنوحة لها.
- العملاء الذين يستخدمون القوائم المالية لاتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بعلاقتهم المستقبلية مع المنشأة فهم يهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد استمرارية المنشأة وقدرتها على توفير السلع والخدمات لهم.
- المستثمرون بما فيهم مؤسسات رأس المال المخاطر, حملة الأسهم, المساهمون الصغار والذين ليس لهم علاقة بتسيير المنشأة حيث يهمهم معرفة العائد من الأموال المستثمرة وقدرة المنشأة على توزيع الأرباح.

### ثانيا: أهداف وفروض وخصائص القوائم المالية

**1-أهداف القوائم المالية** ما تسعى القوائم المالية لتحقيقه يتحدد باحتياجات المستخدمين من المعلومات حيث تقوم القوائم المالية بتوصيلها إليهم نظرا للأهمية الكبيرة للمعلومات المحاسبية كوسيلة يعتمد عليها المستخدمون لإعداد تنبؤاتهم عن المنحى المستقبلي لتطور المنشأة مما يجعلها تشكل القاعدة الأساسية التي يتم على أساسها اتخاذ القرارات.

وعليه فقد جاء الإطار مبينا لهدف القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة كالتالي:

- توفير معلومات حول المركز المالي والأداء والتدفقات النقدية للمنشأة تكون مفيدة لصنع القرارات الاقتصادية من طرف شريحة واسعة من المستخدمين والذين لا يمتلكون القدرة على الحصول على تقارير لمقابلة احتياجاتهم الخاصة من المعلومات, ويتم تقديم هذه المعلومات عن طريق الميزانية التي تعرض

<sup>1</sup>)CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 27

الوضع المالي للمنشأة في نهاية الفترة وقائمة الدخل الشامل التي تحدد نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة مما يساعد على قياس الأداء والحكم على الكفاءة وقائمة التدفقات النقدية التي تتضمن معلومات عن التغيرات التي تحدث في المركز النقدي خلال فترة معينة.

• إظهار نتائج الوكالة الإدارية أو محاسبة الإدارة عن الموارد التي أوكلت لها, وذلك بتحديد مدى نجاح الإدارة في المحافظة على هذه الموارد ومدى الكفاءة التي تدار بها, ويتم القيام بذلك من أجل صنع قرارات اقتصادية تضم على سبيل المثال قرارات الاحتفاظ بالاستثمار في المنشأة أو إحلال إدارة أخرى محل الإدارة الحالية.<sup>1</sup>

وبما أن القوائم المالية تكون لأغراض الاستخدام العام, فإن النطاق لا ينطبق بالضرورة على التقارير التي تعد للسلطات الضريبية أو التقارير التي تعد للجهات الحكومية أو التقارير الداخلية التي تعد لأغراض اتخاذ القرارات من قبل الإدارة.<sup>2</sup>

## 2-الفرضيات الأساسية: يجب أن يتم إعداد القوائم المالية وفق:

• أساس الاستحقاق:<sup>3</sup> حيث يتم إثبات الآثار المالية للأحداث والعمليات والظروف بمجرد تحققها وليس عند تحصيلها أو دفعها نقدا وهو يعطينا تقييما أشمل لأداء المنشأة خلال الفترات المتعاقبة.

• الاستمرارية: حيث يتم إعداد القوائم المالية بافتراض أن المشروع سيستمر في متابعة نشاطه الأساسي لفترة طويلة نسبيا أي عدم وجود نية أو اتجاه في الوقت الحاضر لتصفيته أو تقليص نشاطه بشكل ملحوظ, وعموما يغطي الافتراض على الأقل 12 شهرا بعد غلق الحسابات.<sup>4</sup>

3-خصائصها النوعية: تتمثل في الصفات أو السمات الأساسية التي تجعل المعلومات المقدمة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين وهي تسعة أساسية:

• القابلية للفهم: ينبغي أن تكون المعلومات سهلة الفهم مع عدم استبعاد أي معلومات تكون مفيدة في ترشيد القرارات تحت حجة عدم سهولة فهمها.

• الملاءمة:<sup>5</sup> تكون المعلومة ملائمة إذا أثرت على قرارات المستخدمين الاقتصادية بمساعدتهم في تقييم الأحداث السابقة والحالية والمستقبلية أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتهم الماضية.

• الأهمية النسبية: تعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على

<sup>1</sup> ( طارق عبد العال حماد, مرجع سابق , ص 85

<sup>2</sup> ( خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 45

<sup>3</sup> عباس مهدي الشيرازي, نظرية المحاسبة, ذات السلاسل, الطبعة الأولى 1990, الكويت, ص 282.

<sup>4</sup> PRICE WHITE COOPERS HOUSE, (2009), op.cit, p 11.

<sup>5</sup> هيني فان جريونينج, ترجمة طارق عبد العال حماد, معايير التقارير المالية الدولية-دليل التطبيق, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, 2006

مصر, ص 6

القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون, وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر في ضوء الظروف الخاصة للحذف أو التحريف.<sup>1</sup>

• **الموثوقية:** معناها التمثيل الصادق لما يفترض أن تمثله المعلومات بعيدا عن الأخطاء والتحيز الشخصي.

• **الجوهر فوق الشكل:** يعني تغليب الجوهر والحقيقة الاقتصادية على الشكل القانوني عند عرض المعلومات وهو ما من شأنه المساهمة في زيادة موثوقية المعلومات.

• **الحيطة والحذر:** في حالة عدم التأكد يجب تبني درجة من الحذر والحرص في وضع التقديرات المطلوبة بحيث لا يؤدي ذلك إلى تضخيم عنصر من عناصر القوائم المالية بشرط عدم المبالغة في التقدير.

• **تكاملية المعلومات:** عدم حذف أو إلغاء أي جزء من المعلومات يجعلها غير موثوقة وغير ملائمة.

• **القابلية للمقارنة:** للقوائم المالية عبر الزمن من أجل تقييم المركز المالي والأداء وهي مرتبطة بتوفر عنصرين أساسيين هما, التوحيد بإتباع ذات الأساليب والطرق في مجال القياس والإفصاح والاتساق بضرورة التماثل في إتباع الأسس والمبادئ نفسها على مدار الفترات المالية المتتالية.<sup>2</sup>

• **التوقيت المناسب:** المعلومات يجب أن تصل متخذ القرار في الوقت المناسب دون أن يؤدي الاستعجال في عرضها إلى المساس بموثوقيتها.

• **الموازنة بين العائد والتكلفة:** المنافع المتولدة من المعلومات يجب أن تفوق تكاليف إعدادها بحيث تكون مجدية اقتصاديا.

### ثالثا: مبادئ الاعتراف والقياس المحاسبي

**1- الاعتراف:** تم تعريفه وفق الإطار على أنه عملية تضمين في القوائم المالية لبند يتوافق مع تعريف الأصول, الالتزامات, الدخل أو المصاريف ويتوافر على الشروط التالية:

• من المحتمل أن منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة به سوف تتدفق من وإلى المنشأة.

• له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية.

وتعني الاحتمالية انخفاض درجة عدم التأكد المرتبطة بتدفق المنافع الاقتصادية والتي يتم تقديرها استنادا للأدلة المتوفرة عند إعداد القوائم المالية كما أن استخدام التقدير لا يتعارض مع الموثوقية إذا تم بمعقولية ومنطقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد, مرجع سابق, ص 90  
<sup>2</sup> محمد مطر, التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى 2004, عمان, ص 325  
<sup>3</sup> خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 61

كما أوضح الإطار أن البند الذي يحوز على الخصائص الأساسية للعنصر لكنه لا يحقق شروط الاعتراف به فإن الأمر يستدعي الإفصاح عنه في الإيضاحات أو الجداول المكملة عندما تكون المعرفة بالبند ملائمة لتقييم المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة من طرف مستخدمي قوائمها المالية.

**2-القياس:** لقد عرف الإطار القياس على أنه عملية تحديد قيم نقدية للعناصر التي يتم الاعتراف بها والتقرير عنها في القوائم المالية وفق أساس معين يتمثل في:

• **التكلفة التاريخية:** يتم من خلالها الاعتراف بالأصول بقيمتها عند الحصول عليها والتي تكون مساوية للمبلغ النقدي المدفوع لاقتنائها أو ما يعادله أو القيمة العادلة لما دفع مقابلها, أما الالتزامات فيتم الاعتراف بها بقيمتها عند نشوئها والتي تكون مساوية للمبالغ المستلمة مقابل التعهد أوفي بعض الحالات لقيمتها النقدية أو ما يعادلها ضمن المسار العادي لنشاط المنشأة.

• **القيمة العادلة:** هي القيمة التي يمكن مبادلة الأصل أو سداد الالتزام بها بين أطرف راغبة وذوي معرفة بموجب عملية تبادلية حقيقية, ويعتبر اللجوء إلى القيمة العادلة إجباريا لتقييم الأدوات المالية الأكثر تعقيدا حيث تقيم بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أما الاستثمارات العقارية والأصول البيولوجية فإن تقييمها بالقيمة العادلة مرتبط بمدى توفر المعلومات الضرورية للقيام بالعملية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 27

## خلاصة الفصل الأول

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بعرض للمعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيفها وذكر للتعريف المختلفة التي أعطيت لها وصولاً إلى تحديد المميزات والخصوصيات التي يتصف به هذا النوع من المنشآت، كما تم التطرق إلى أهمية هذه المنشآت والدور الكبير الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يستدعي ضرورة الاهتمام بها من جميع النواحي خاصة فيما يتعلق بالبيئة المحاسبية التي توجد فيها والتي تشكل كما تم توضيحه عبئاً ثقيلاً يتجسد في متطلبات المعايير المحاسبية الواجب تطبيقها من طرف هذه المنشآت كما تم التطرق إلى تجارب بعض الدول التي سعت للتخفيف من ذلك عن طريق إتباع مجموعة من الحلول أهمها التقارير التمايزية ومعايير محاسبية خاصة.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق من خلاله إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة من حيث نشأته ومفهومه الذي يتمثل في كونه تعديل وتبسيط لمعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة موجه لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية وتخفيض تكاليف إعدادها، كما تم توضيح أوجه الاختلاف والتوافق بينه وبين المعايير الكاملة في أهم المواضيع والتي تعبر عن محاولة لتبسيط المتطلبات المحاسبية وجعلها ملائمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بما يعود عليها ومن ثم على الاقتصاديات الوطنية بالعديد من المزايا بالرغم من وجود مجموعة من المعوقات كما تم تناول الإطار المفاهيمي للمعيار ومتطلبات القياس والإفصاح الخاصة به والتي يفترض أن تجعل من القوائم المالية للمنشأة تعبر بصورة صادقة عن الوضعية المالية لها.

انطلاقاً مما سبق خاصة فيما يتعلق بخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة واحتياجات مستخدمي القوائم المالية لهذه المنشآت والمقاربة التي أعد على أساسها المعيار فإن الأمر يستدعي التطرق إلى متطلبات المعيار من خلال إظهار كيفية إعداد وعرض القوائم المالية لهذه المنشآت وفق ما جاء به، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل

الثاني

## تمهيد

لقد تغيرت النظرة الوظيفية للمحاسبة من مجرد نظام لمسك الدفاتر المحاسبية إلى نظام للمعلومات حيث يمكن تعريفها على أنها " نظام للمعلومات يهتم بتحديد وقياس وتوصيل معلومات كمية عن الوحدة الاقتصادية يمكن استخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل الأطراف أو الفئات المستخدمة لهذه المعلومات"<sup>1</sup>، وهو ما يدل على أن اهتمامها لم يعد مقصوراً فقط على النواحي الإجرائية الخاصة بأساليب التسجيل وتشغيل البيانات وإنما أصبح التركيز على الهدف الأساسي والمتمثل في توفير وإيصال المعلومات الملائمة لمتخذ القرار<sup>2</sup>، وهذا عن طريق نظام معلومات محاسبي يتشكل من مجموعة من العناصر التي تتكامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف معين، وذلك عن طريق معالجة البيانات المحاسبية التي تعبر عن مجموعة من الأحداث الداخلية والخارجية ذات الطبيعة المالية بتسجيلها وتبويبها وتلخيصها وتفسيرها ضمن الدفاتر والسجلات المحاسبية بغية تحويلها إلى معلومات مفيدة وملائمة تشكل نتائج أو مخرجات هذا النظام لإبلاغها للأطراف المهتمة بالمنشأة من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات المختلفة، ويتم هذا بعد الرجوع إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تمثل متطلبات المعايير المحاسبية، التي تعتبر بمثابة المرشد الأساس للمحاسب عند قيامه بقياس العمليات والأحداث والظروف وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين منها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

**المبحث الأول: عرض القوائم المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص.\***

**المبحث الثاني: القياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص.**

<sup>1</sup> مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

<sup>2</sup> محمد مطر، مرجع سابق، ص 20

\* يرمز لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا البحث بمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص.

## المبحث الأول:

### عرض القوائم المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص

تمثل القوائم المالية مخرجات العملية المحاسبية وهي بمثابة المكون الرئيسي للوظيفة الإعلامية للمحاسبة ويمكن تعريفها على أنها "المنتج النهائي للنظام المحاسبي فهي تلخص جميع العمليات المالية التي حدثت في المنشأة خلال الفترة المالية، وتعطي صورة لمستخدمي القوائم المالية عن المركز المالي الحالي للمنشأة، وقوتها الإيرادية، وقدرتها على تحقيق تدفقات نقدية خلال الفترة أو الفترات المالية السابقة"<sup>1</sup>، وحتى تؤدي القوائم المالية دورها فإنه من الضروري أن تتصف بالشمول والدقة عند التعبير عن الأنشطة إضافة إلى الوضوح والبساطة والثبات في استخدام المصطلحات والطرق والإجراءات والسياسات والمبادئ المحاسبية خلال الفترات المحاسبية المختلفة،<sup>2</sup> وبالتالي يمكن أن نعطي تعريفا للقوائم المالية على أنها انعكاس للتبويب والتلخيص النهائي للبيانات المحاسبية خلال فترة معينة، وتعتبر هذه القوائم الوسيلة الرئيسية لعرض وإصال المعلومات المحاسبية إلى الأطراف المهتمة بالمنشأة بغية تمكينهم من اتخاذ القرارات المختلفة.

ووفقا لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص فإن المنشأة ملزمة بالإعداد السنوي لمجموعة من القوائم المالية والتي تتمثل في:

- قائمة المركز المالي أو الميزانية
- قائمة الدخل
- قائمة التغير في حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المحتجزة
- قائمة التدفق النقدي
- إيضاحات القوائم المالية

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار لا يفرض شكلا معيناً، حيث يكفي بإعطاء أمثلة عن القوائم المالية وقائمة بالمعلومات الواجب عرضها ضمن دليل التطبيق المرفق مع المعيار، كما يسمح بأن يطلق عليها أسماء أخرى بشرط أن لا تكون مضللة، لكنه في الوقت نفسه يؤكد على وجوب الإفصاح عن المعلومات المقارنة فيما يتعلق بالفترة السابقة لكافة المعلومات الضرورية في القوائم المالية، وأن تقوم المنشأة بإدراجها على شكل سردي أو وصفي إذا كان ذلك ضروريا من أجل الفهم الجيد للقوائم التي تتعلق بالفترة الحالية،

<sup>1</sup> محمد الخلايلة، التحليل باستخدام البيانات المحاسبية، دائرة المكتبة الوطنية، 1998، ص 15  
<sup>2</sup> وليد ناجي الحياي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007، ص 79

وأن تكون القوائم واضحة وغير متداخلة فيما بينها حيث يجب تمييزها عن بعضها وأن تحتوي كل قائمة على المعلومات التالية:<sup>1</sup>

- الاسم الحالي للمنشأة و إظهار اسمها السابق في حالة تغييره.
  - إظهار ما إذا كانت القوائم المالية تتعلق بالمنشأة لوحدها أو بمجموعة من المنشآت.
  - تاريخ الإقفال.
  - العملة المستعملة في القياس.
  - مستويات التقريب المستخدمة للمبالغ المعروضة ضمن القوائم المالية.
  - كما يجب على المنشأة أن تقوم بعرض المعلومات التالية ضمن الملاحق:
    - البلد الذي تتواجد فيه, الشكل القانوني, بلد التسجيل, عنوان المقر الاجتماعي,
    - وصف لعمليات وأنشطة المنشأة الرئيسية.
- وللتعرف أكثر على متطلبات عرض القوائم المالية وفق المعيار سنتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: عرض قائمة المركز المالي أو الميزانية  
المطلب الثاني: عرض قائمة الدخل  
المطلب الثالث: عرض قائمة التغير في حقوق الملكية  
المطلب الرابع: عرض قائمة التدفق النقدي  
المطلب الخامس: عرض إيضاحات القوائم المالية

<sup>1</sup> IASB, ifrs for SMEs,(2009), op.cit, p 24,21

## المطلب الأول: عرض قائمة المركز المالي أو الميزانية

سيتم دراسة قائمة المركز المالي من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: مفهومها وأهميتها  
ثانياً: عناصر قائمة المركز المالي  
ثالثاً: المعلومات المعروضة ضمن قائمة المركز المالي

### أولاً: مفهومها وأهميتها

1- مفهومها: تعرف قائمة المركز المالي على أنها "كشف بالموارد المتاحة لدى المنشأة (الأصول) ومصادر تمويل هذه الموارد (الالتزامات وحقوق الملكية) في نقطة زمنية معينة"<sup>1</sup>، وعليه فهي بمثابة "صورة فوتوغرافية للحالة المالية للمنشأة، ومثلما تصور الصورة الفوتوغرافية لقطة معينة فإن الميزانية تصور أصول المنشأة وخصومها وحقوق الملكية الخاصة بها في تاريخ معين"<sup>2</sup>.

وفي الأدب المحاسبي نجد بأن قائمة المركز المالي قد يشار إليها بعبارة الميزانية العمومية ويرجع السبب في ذلك إلى أن إطلاق اسم الميزانية، جاء من منطلق أنها كشف له جانبين متساويين ومن ثم متوازنين، ويضاف إليها كلمة عمومية لأنها تتضمن الآثار العامة لجميع نتائج عمليات المشروع في تاريخ معين، وباعتبار أن هدفها الرئيسي هو إعداد وإظهار حقيقة المركز المالي للمنشأة وقدرتها على الاستثمار والوفاء بالتزاماتها فإنها تأخذ اسم قائمة المركز المالي.

وبالتالي يمكن أن نعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية على أنها تصوير أو تمثيل للوضع المالي للمنشأة على شكل تقرير أو كشف، يتضمن الحسابات الحقيقية المتعلقة بالأصول والالتزامات وحقوق الملكية في تاريخ معين، تتكون من جانبين أحدهما يمثل مصادر التمويل ويسمى الخصوم أو الالتزامات والثاني يمثل استخدامات مصادر التمويل ويسمى الأصول أو الموجودات.

### 2- أهميتها: لقائمة المركز المالي أهمية كبيرة تظهر من خلال:<sup>3</sup>

- بيان المركز المالي للمنشأة في تاريخ إعداد الميزانية حيث تبين حقوق والتزامات المنشأة.  
- تتيح القيام بعمليات التحليل المالي مما يتيح تقييم قدرة المنشأة الائتمانية وقدرتها على تسديد التزاماتها ومدى اعتمادها على التمويل الذاتي وتقييم قدرة الإدارة على القيام بواجباتها ووظائفها وذلك عن طريق النسب المالية.

<sup>1</sup> محمد الخلايلة، مرجع سابق، ص 19

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 117

<sup>3</sup> خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 113

- بيان مدى التزام المنشأة بالقوانين والتشريعات المحلية والمعايير المحاسبية الدولية.
- بيان ما إذا كانت المنشأة مستمرة أو متجهة نحو التصفية.
- معرفة سياسات المنشأة اتجاه استثماراتها المالية.

### ثانيا: عناصر قائمة المركز المالي

تتكون قائمة المركز المالي من 03 عناصر رئيسية هي الأصول، الالتزامات وحقوق الملكية، ومن الضروري أن تقوم المنشأة بعرضها بطريقة مبوبة حيث يتم فصل الأصول المتداولة عن غير المتداولة والالتزامات المتداولة عن غير المتداولة وإذا كان العرض على أساس السيولة موثوق وأكثر ملاءمة يتم التخلي عن التصنيف الأول ويتم تقديم الأصول والخصوم حسب درجة السيولة أو الاستحقاق.

1-الأصول: هي منافع اقتصادية متوقع الحصول عليها في المستقبل والمنشأة قد اكتسبت حق الحصول على هذه المنافع أو السيطرة عليها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، وطبقا لهذا التعريف فإن هناك ثلاث خصائص رئيسية يجب توافرها في الأصل:<sup>1</sup>

- وجود منافع اقتصادية مستقبلية أي أن يكون للأصل القدرة على تحقيق تدفقات نقدية موجبة في المستقبل.

- قدرة الوحدة على التحكم أو السيطرة على هذه المنافع.

- أن تكون القدرة على التحكم في المنافع أو الخدمات ناتجة عن أحداث أو عمليات تمت فعلا في الماضي.

وعليه فإن تحديد إن كان الأصل موجودا لا يتوقف على توفر الشكل المادي " substance physique" وحق الملكية،<sup>2</sup> حيث توجد بعض عناصر الأصول الغير ملموسة والتي تفتقر للوجود المادي يضاف إليها وجود بعض العناصر الغير مملوكة للمنشأة لكن تستخدم في دورة الاستغلال ويتم التحكم في المنافع المتولدة منها، كما لا يشترط تحمل التكاليف أو النفقات لوجود الأصل أو الاعتراف به ضمن الميزانية العمومية.

وعموما تنقسم الأصول حسب المعيار الخاص إلى قسمين:

• **الأصول المتداولة:** تعرف كذلك بالأصول القصيرة الأجل وهي الأصول النقدية والأصول التي يتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال دورة الأعمال العادية مثل الذمم المدينة.

<sup>1</sup> عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 79

- ويعرف الأصل كأصل متداول تمييزاً له عن الأصول غير المتداولة إذا كان:<sup>1</sup>
- يتوقع أن يوجد أو ينشأ أو أن يكون معداً للبيع أو يستهلك خلال دورة التشغيل العادية.
  - يتم الاستحواذ عليه بصفة رئيسية لأغراض المتاجرة.
  - يتوقع أن يتحقق أو ينشأ خلال 12 شهراً من تاريخ الإقفال.
  - نقدية وعناصر مماثلة لها ما لم يكن هناك قيد على استخدامها لمدة 12 شهراً على الأقل.
- **الأصول الغير متداولة:** وهي الأصول التي تستغرق عملية تحولها إلى نقدية أكثر من فترة مالية أو دورة أعمال مثل المعدات, المباني والممتلكات.

2- **الالتزامات:** تعبر عن مصادر التمويل الخارجية للمنشأة وهي تمثل منافع اقتصادية محتملة ينتظر أن تضحي بها المنشأة مستقبلاً, عن طريق تحويل أصول أو تقديم خدمات مستقبلية لمنشأة أخرى نتيجة لأحداث وعمليات تمت في الماضي شكلت التزام حالي على المنشأة, ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج ثلاث خصائص يجب توفرها في الالتزامات:<sup>2</sup>

- وجود التزام حالي بتحمل تضحية اقتصادية في المستقبل إما بنقل ملكية بعض أصول المنشأة أو عند حدوث حدث معين أو عند الطلب.
- ارتباط الالتزام بالمنشأة بصفة محددة وقاطعة حيث لا يمكن لها تجنبه ومن ثم وجوب الوفاء به دون قيد أو شرط.

- الحدوث الفعلي للأحداث والعمليات خلال الفترة الماضية.

و عموماً تنقسم الالتزامات حسب المعيار الخاص إلى:

- **الالتزامات المتداولة:** هي تعبر عن حقوق الغير في ذمة المنشأة حيث يتطلب تسديدها خلال دورة الأعمال, وبالتالي فهي تعبر عن الالتزامات التي يحتاج الوفاء بها تسهيل الأصول المتداولة أو تكوين التزامات متداولة جديدة, مثل الذمم الدائنة, المصروفات المستحقة.

ويعرف الالتزام كالتزام متداول تمييزاً له عن الالتزامات غير المتداولة إذا كان:<sup>3</sup>

- سيتم تسديده خلال دورة الاستغلال العادية.
- تحمله بالأساس يرجع لغاية المتاجرة.
- من المقرر تسويته خلال 12 شهراً من تاريخ إعداد الميزانية.

<sup>1</sup> IASB, ifrs for SMEs, ( 2009), op.cit, p 28

<sup>2</sup> عباس مهدي الشيرازي, مرجع سابق, ص 239

<sup>3</sup> IASB, ifrs for SMEs,( 2009),op.cit, p 28

- ليس هناك حق غير مشروط بتأجيل سداده لأكثر من 12 شهرا من تاريخ إعداد الميزانية.

• **الالتزامات غير المتداولة:** هي تعبر عن حقوق الغير في ذمة المنشأة حيث لا يتوقع تسديدها خلال دورة الأعمال, وبالتالي فهي تعبر عن الالتزامات التي لا يحتاج الوفاء بها تسييل الأصول المتداولة مثل السندات وأوراق الدفع التي تستحق بعد أكثر من سنة مالية واحدة.

3- **حقوق الملكية:** تعبر عن مصادر التمويل الداخلية للمنشأة, وهي الحصة المتبقية من الأصول بعد استبعاد الالتزامات, وتضم رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات, فالتغيرات التي تحدث فيها هي نتيجة صافي الدخل وإجراء توزيعات الأرباح فتزداد من خلال استثمارات الملاك وصافي الدخل وتقل من خلال توزيعات الأرباح, وبالتالي فإن حقوق الملكية ما هي إلا انعكاس للتغيرات التي تحدث في الأصول والالتزامات لذلك عادة ما يشار إليها بصافي الأصول وتشكل حقوق الملكية إلى جانب الالتزامات عناصر الخصوم وهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث أولوية السداد.

### ثالثا: المعلومات المعروضة ضمن قائمة المركز المالي

يتم الإفصاح عن المعلومات ضمن بنود يتم عرضها بشكل منفصل لوجود اختلاف في طبيعتها أو عملها ضمن قائمة المركز المالي, وقد بين المعيار الخاص أن هناك إفصاح إجباري لمجموعة من المعلومات وهو ما يمكن أن ندرجه تحت عنوان الحد الأدنى من المعلومات الواجب عرضها ضمن قائمة المركز المالي وإفصاح اختياري لمجموعة أخرى من المعلومات وهو ما يمكن أن ندرجه تحت عنوان معلومات يجب عرضها ضمن قائمة المركز المالي أو الملاحق.

1- **الحد الأدنى من المعلومات الواجب عرضها ضمن قائمة المركز المالي:** وهي تمثل البنود الرئيسية التي تتعلق بالأصول والالتزامات وحقوق الملكية بحيث يكون عرضها ضمن قائمة المركز المالي إجباريا وهي:

• **الأصول:** الأصول الملموسة, الأصول غير الملموسة, الاستثمارات العقارية, الاستثمارات المالية, المساهمات, الأصول البيولوجية, أصول الضرائب المؤجلة, أصول الضرائب الجارية, المخزون, العملاء والمدينون الآخرون, النقدية وما يماثلها.

• **حقوق الملكية:** الأموال الخاصة-حصة المساهمين في المنشأة الأم, حقوق الأقلية المعروضة ضمن حقوق الملكية وتعرض بشكل منفصل عن الأموال الخاصة-حقوق ملكية المنشأة الأمة.

• **الالتزامات:** التزامات الضرائب المؤجلة, التزامات الضرائب الجارية, الالتزامات المالية, المخصصات, الموردون والدائنون الآخرون.

وعلى هذا الأساس فإن ما يتطلبه معيار عرض القوائم المالية IAS1 من ضرورة الإفصاح عن البند المتعلق بالأصول المكتتاة لغرض البيع والذي يضم الأصول المكتتاة لغرض البيع ومجموعة الأصول التي سيتم التخلص منها والبند الذي يتعلق بمجموعة الالتزامات التي سيتم التخلص منها، غير مطلوب ضمن المعيار موضوع البحث.

## 2- معلومات يجب عرضها ضمن قائمة المركز المالي أو الملاحق: حيث تقوم المنشأة بالإفصاح عن

بنود أو أقسام فرعية أخرى للبنود السابق عرضها ويتبع كل بند فرعي البند الرئيسي وعليه يتم:

- التفصيل في حساب المخزون بإبراز طبيعته إن كان سيتم بيعه "بضاعة" أو سيتم تحويله إلى منتج لغرض البيع "منتجات نصف مصنعة أو تحت التشغيل" أو عبارة عن مادة أولية أو لوازم تستخدم في إطار عملية الإنتاج أو انجاز الخدمات.

- لشركات الأموال فلكل فئة من رأس المال يتم الإفصاح عن: عدد الأسهم المصرح بها، عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل والمصدرة وغير المدفوعة بالكامل، القيمة الاسمية للسهم أو إذا لم يكن لها قيمة اسمية، تسويات الأسهم في بداية ونهاية السنة، الحقوق والأسهم الممتازة والقيود على كل فئة، أسهم الخزنة والفروع والشركات الزميلة، الأسهم المقدر إصدارها في ظل عقود الخيار أو عقود البيع، كما يتم تقديم وصف لطبيعة وغرض كل الاحتياطات المدرجة ضمن حقوق الملكية، أما بالنسبة للمنشآت التي لا يكون رأس مالها في صورة أسهم فيتم أيضا الإفصاح عن معلومات مماثلة للمعلومات السابقة مبينة التغيرات التي حدثت أثناء الفترة لكل فئة من حصة الملكية والحقوق والامتيازات والقيود على كل فئة من حصة الملكية.<sup>1</sup>

- لعمليات البيع الملزمة خلال نهاية الدورة والتي قد تشمل أصلا أو خصما في هذا الحالة على المنشأة أن تقدم المعلومات التي تتعلق بوصف الأصل أو الخصم، وصف لوقائع وظروف عملية البيع، إظهار القيمة المحاسبية للأصل وإن تعلق الأمر بمجموعة من الأصول أو الخصوم فيتم إظهار القيمة المحاسبية للأصول والخصوم المعنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ) BRUCE MACKENZIE, ALLAN LOMBARD , DANIE COETSEE, TAPIWA NJIKIZANA , RAYMOND CHAMBOKO , **applying ifrs for SMEs** , john wely & sons, united states, 2011, p 29

<sup>2</sup> ) CLAUDE CAZES, JOSEPH ZORNIOTTI, **pocket ifrs pour pme**, expert comptable media, 2009, p16

## المطلب الثاني: عرض قائمة الدخل

لم تحظى قائمة الدخل بالاهتمام اللازم كما هو الحال بالنسبة لقائمة المركز المالي في الأدب المحاسبي إلى بعد الثلاثينات من القرن الماضي حيث كان التركيز على قائمة المركز المالي كتنقيح للدائنين نتيجة القصور في تصور الفكر المحاسبي خلال تلك الفترة لأهداف المحاسبة وعموما سنتناول قائمة الدخل من خلال النقاط التالية:

**أولاً: مفهومها وأهميتها**  
**ثانياً: طريقة عرض القائمة والعناصر المكونة لها**  
**ثالثاً: المعلومات المعروضة ضمن قائمة الدخل**

### أولاً: مفهومها وأهميتها

**1- مفهومها:** تأخذ هذه القائمة العديد من المسميات منها حساب الأرباح والخسائر أو قائمة المكاسب أو قائمة العمليات، وللدخل مفهوم مختلف عليه بين الاقتصاديين والمحاسبين حيث يعرف الاقتصاديون الدخل بأنه "الحد الأقصى من الموارد الاقتصادية الذي يمكن للفرد أن يستهلكه خلال فترة زمنية معينة مع بقاء ثروته في نهاية تلك الفترة بنفس المقدار الذي كانت عليه في بدايتها"<sup>1</sup> أما المحاسبون فيعرفونه على أنه "نتاج مقابلة الإيرادات المحققة من عمليات الفترة بالتكاليف التاريخية لهذه الإيرادات"<sup>2</sup> ويظهر الاختلاف بالأساس في مسألة بقاء قيمة الثروة على حالها حيث يأخذ الاقتصاديون عند قياس الدخل بالقيمة السوقية وما يطرأ عليها وهو ما يعرف بمدخل المحافظة على رأس المال، أما المحاسبون فيتمسكون بمبدأ التكلفة التاريخية عند قياس الدخل بمقابلة الإيرادات مع المصاريف وهو ما يعرف بمدخل العمليات ويرجع ذلك إلى تفضيل المحاسبين للمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها "الموضوعية"، وتعرف قائمة الدخل في الأدب المحاسبي على أنها "ملخص لإيرادات ومصروفات المنشأة الاقتصادية خلال فترة مالية واحدة"<sup>3</sup> وهناك من يعرفها على أنها "الترجمة الرياضية لسياسات وخبرة ومعرفة وبعد نظر ومبادرة إدارة المشروع، وذلك من وجهة نظر الإيراد والمصروفات ومجمل الربح والربح من إدارة الأعمال وصافي الربح أو الخسارة، فصافي الربح أو الخسارة هو المؤشر النهائي لمهارة إدارة الأنشطة"<sup>4</sup> ومما سبق يمكن أن نعرفها على أنها تقرير يبين نتيجة أعمال الفترة من ربح أو خسارة فهي إبلاغ عن القدرة الكسبية للمنشأة خلال فترة زمنية معينة.

<sup>1</sup> محمد مطر، مرجع سابق، ص 189

<sup>2</sup> عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 466

<sup>3</sup> محمد الخلايلة، مرجع سابق، ص 16

<sup>4</sup> وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، ص 80

## 2-أهميتها: تتمثل أهميتها في كونها تتيح من خلال إبراز الدخل :

- التخطيط المستقبلي للقيام بالأنشطة الاستثمارية، والرقابة على الأعمال المنجزة.
- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، والمقارنة بينها وبين المنشآت الأخرى، وتقييم ربحيتها مما يساعد المقرضين والمستثمرين على اتخاذ القرارات بكفاءة وفعالية.
- تقييم مدى كفاءة إدارة المنشأة في استخدام الموارد المتاحة من خلال حجم الأرباح المحققة والأرباح الموزعة ومدى قدرتها على تحقيق توزيعات مستقبلية.
- إيجاد مقياس لتحديد الضرائب مما يوفر للجهات الحكومية بيانا يتم من خلاله تحديد الوعاء الضريبي مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والقوانين الضريبية المعمول بها في قياس الربح الخاضع للضريبة.
- خدمة أهداف بعض الجهات التي لها اهتمامات بهذا النوع من القوائم، فمثلا المحاسب القومي يهتم بدخل المشروع أثناء قيامه بعملية التجميع للدخول المختلفة على المستوى القومي.<sup>1</sup>

## ثانيا: طريقة عرض القائمة والعناصر المكونة لها

**1-طريقة العرض:** يتم إعداد وعرض قائمة الدخل في الأدب المحاسبي طبقا لمفهومين للدخل "الربح المحاسبي"، وهما الدخل التشغيلي والدخل الشامل.

• **العرض وفق مفهوم الدخل التشغيلي:** يتم وفق هذا المفهوم عرض البنود أو العناصر المتكررة أو العادية المتعلقة أو التي تنشأ من النشاط العادي والمستمر للمنشأة خلال الفترة المالية، أما العناصر أو البنود غير المتكررة أو غير العادية وغير المرتبطة بالنشاط العادي والجاري للمنشأة فيتم استبعادها من تحديد الربح الصافي للمنشأة، ومرد ذلك أن هذا المفهوم يقوم على أن العناصر غير العادية لا ينتظر تكرار حدوثها في المستقبل فهي تقع خارج إرادة إدارة المنشأة وبالتالي فإن استبعادها يجعل من نتائج تقييم الأداء والتنبؤ بالتدفقات المستقبلية باستعمال قائمة الدخل أكثر فائدة.

• **العرض وفق مفهوم الدخل الشامل:** يتم وفق هذا المفهوم عرض العناصر العادية أو المتكررة والعناصر غير العادية أو غير المتكررة جنبا إلى جنب في تحديد الربح الدوري للفترة الحالية، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتم عن طريق الملاك من استثمارات وتوزيعات، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ على رأس المال والأرباح المحتجزة.<sup>2</sup>

وتجب الإشارة إلى أن المعيار الخاص لا يسمح بعرض العناصر غير العادية وغير المتكررة " les éléments extraordinaires" ضمن قائمة الدخل أو الإيضاحات كما يعتبر آثار تصحيح الأخطاء

<sup>1</sup> عبد الحي مرعي، محمد سمير الصبان، التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 116

<sup>2</sup> خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 126

وتغيير السياسات المحاسبية كتعديلات بأثر رجعي للفترات السابقة وليس كجزء من النتيجة الصافية للفترة الحالية، وبالاستناد إلى ما سبق فإن المنشأة يمكنها أن تختار بين أن تعرض نتيجتها الإجمالية ضمن قائمة وحيدة أو ضمن قائمتين منفصلتين كالتالي:

• **قائمة الدخل الشامل:** حيث يتم عرض كل العناصر أو البنود المتمثلة في الإيرادات والمصاريف بما فيها المكاسب والخسائر المعترف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية.

• **قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل "compte de résultat global et compte de résultat":**

هنا يتم عرض العناصر أو البنود المتمثلة في الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالنشاط ضمن قائمة الدخل ومنه يتم عرض الربح الصافي، ثم يتم مقابلة النتيجة الصافية مع المكاسب والخسائر المعترف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية في قائمة الدخل الشامل للوصول إلى تحديد الربح أو الدخل الشامل.

2- **عناصر القائمة:** بناء على ما سبق نستنتج أن قائمة الدخل تتكون من أربع عناصر رئيسية وهي:

• **الإيرادات:**<sup>1</sup> "هي التدفقات الداخلة إلى الوحدة، أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لخصومها" أو كليهما معا "التي تنشأ من إنتاج وبيع السلع وتأدية الخدمات للغير أو أي أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة والمستمرة".

• **المكاسب:** تمثل المكاسب بنود أخرى تحقق تعريف الدخل لكنها ليست إيرادات ناتجة عن الأنشطة الطبيعية للمنشأة، مثل المكاسب الناتجة عن بيع الأصول غير المتداولة.

• **المصاريف:** تعتبر المصاريف تدفقا عكسيا لتيار الإيرادات حيث تمثل استهلاك أو استخدام السلع والخدمات في العملية الإنتاجية في سبيل إنتاج الإيرادات.<sup>2</sup>

• **الخسائر:** تمثل الخسائر بنود أخرى تحقق تعريف المصاريف ويمكن أن تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاط العادي للمنشأة.

و يجب أن يكون هناك تحليل للعناصر المستخدمة في إنتاج الدخل بغية إظهار الأداء المالي للمنشأة فالمصاريف تتشكل من عناصر تختلف من حيث الثبات وإمكانية تحقيق الربح أو الخسارة وإمكانية التنبؤ بها وهذا من شأنه أن يجعل من المعلومات المقدمة أكثر ملاءمة وموثوقية لمستخدميها، وهناك أسلوبين يتم إتباعهما:

- **أسلوب تحليل المصاريف وفقا لطبيعتها:** حيث يتم تجميع المصاريف في قائمة الدخل وفقا لطبيعتها ولا

يتم إعادة توزيعها بين مختلف الوظائف داخل المنشأة وكمثال نجد الاهتلاك، مشتريات المواد، تكاليف

<sup>1</sup> عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 245

<sup>2</sup> عبد الحي مرعي، محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص 116

النقل، الأجور والرواتب، تكاليف الإعلان.

- أسلوب تحليل المصاريف وفقاً لوظيفتها: حسب هذا الأسلوب يتم تحليل المصاريف وفقاً لوظيفتها أو دورها كتكلفة للمبيعات ويتم عرض تكلفة المبيعات بشكل منفصل عن باقي التكاليف الأخرى فمثلاً قد تكون تكلفة للنشاطات التجارية أو الإدارية أو أنشطة التوزيع.

### ثالثاً: المعلومات المعروضة ضمن قائمة الدخل

المنشأة ملزمة بالإفصاح كحد أدنى عن مجموعة من المعلومات سواء ضمن قائمة وحيدة أو قائمتان وستنطبق إلى العرض وفق قائمتين كما توضحه الفقرة 5.7 من المعيار:

#### 1-ضمن قائمة الدخل: يتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- الإيرادات
- تكاليف التمويل
- الحصة من الربح أو الخسارة في المنشآت الزميلة والعقود المشتركة التي تمت المحاسبة عنها وفق طريقة حقوق الملكية.
- مصاريف الضريبة على النتيجة
- قيمة موحدة تتضمن، الربح أو الخسارة بعد الضريبة الخاص بعمليات النشاط المتخلى عنه، والمكسب أو الخسارة بعد الضريبة المعترف بها والناجمة عن، التقييم وفق القيمة العادلة بعد طرح تكلفة البيع أو من صافي ما يتخلص منه، من الأصول المكونة للنشاط المتخلى عنه.
- النتيجة الصافية

#### 2-ضمن قائمة الدخل الشامل: يتم الإفصاح عن ما يلي:

- نتيجة النشاط.
- عناصر الدخل الأخرى" المعترف بها مباشرة ضمن حقوق الملكية" حيث تعرض وفقاً لطبيعتها والتي تتمثل في: بعض المكاسب والخسائر الناتجة عن ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية، بعض المكاسب والخسائر الإكتوارية، بعض التغيرات في القيمة العادلة لأدوات التحوط.
- الحصة من عناصر الدخل الأخرى في المنشآت الزميلة والعقود المشتركة والتي تمت المحاسبة عنها وفق طريقة حقوق الملكية وهنا لا يشترط أن يتم عرضها وفقاً لطبيعتها.
- النتيجة الإجمالية أو الدخل.

الفصل الثاني.....متطلبات العرض والقياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

☞ وإذا اختارت المنشأة الإفصاح ضمن قائمة وحيدة فإن جميع البنود أو العناصر السابقة يتم إظهارها بشكل متصل مع مراعاة الحالة التي لا تتوافر فيها عناصر الدخل الأخرى حيث يتم عدم إظهار بند النتيجة الصافية واستبدال بند النتيجة الإجمالية أو الدخل الشامل ببند النتيجة الصافية.

☞ ومهما كانت الطريقة التي تم بها عرض قائمة الدخل يجب التوضيح بشكل منفصل مخصصات النتيجة الصافية لأصحاب حقوق الملكية للمنشأة الأم وأصحاب حقوق الأقلية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ( 2009), op.cit, p 33

### المطلب الثالث: عرض قائمة التغير في حقوق الملكية

سيتم التطرق إلى عرض هذه القائمة من خلال العناصر التالية:

أولاً: مفهومها وأهميتها  
ثانياً: العناصر المكونة لها والمعلومات الواجب عرضها  
ثالثاً: حالة قائمة الدخل وقائمة الأرباح المحتجزة

#### أولاً: مفهومها وأهميتها

1- مفهومها: تعرف حقوق الملكية بأنها الحقوق المتبقية من الأصول بعد طرح الالتزامات بما يمثل صافي أصول المنشأة بعد استبعاد التزاماتها مما يعطيها خاصيتين أساسيتين، الأولى كونها تمثل حقوقاً لأصحابها والثانية أنها تتحقق من مصدرين رئيسيين هما استثمارات المالكين في المنشأة ومن الأرباح المتحققة نتيجة ممارسة المنشأة لنشاطها الاقتصادي<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس فإن التغيرات التي تطرأ على حقوق الملكية تخضع لهذين المصدرين ومن هنا تأتي ضرورة أن تكون هناك قائمة تبين لنا مصادر التغير التي تطرأ على الأموال الخاصة للمنشأة خلال الفترة متمثلة في قائمة التغير في حقوق الملكية.

#### 2- أهميتها:

- التعرف على هيكلية الأموال الخاصة وقيمتها وأي تفاصيل أخرى.  
- التعرف على التغيرات التي تحدث في حقوق الملكية خلال الفترة، حيث تبين للمستخدم كيف تم التصرف في الأرباح السنوية من تكوين للاحتياطات وتوزيع وحجز للأرباح.

#### ثانياً: العناصر المكونة لها والمعلومات الواجب عرضها

1- العناصر المكونة لقائمة التغير في حقوق الملكية: تتكون القائمة من أربع عناصر رئيسية، هي:

- الدخل الشامل للفترة
- أثر تصحيح الأخطاء وتغيير السياسات المحاسبية المعترف بها خلال الفترة: وتتمثل السياسة المحاسبية في المبادئ والأسس والقواعد والأعراف والممارسات التي تطبقها المنشأة في إعداد وعرض القوائم المالية وإجراء المعالجات للعمليات المحاسبية، ونتيجة للتراكم الكبير للسياسات المحاسبية على مدى تطور الفكر المحاسبي من ناحية التطبيق العملي نجد بأن هناك اختلاف في تطبيقها بين المنشآت وحتى داخل المنشأة نفسها، وعلى اعتبار أن فائدة المعلومات تكمن في قابليتها للمقارنة الأمر الذي يتطلب

<sup>1</sup> (محمد مطر، مرجع سابق، ص 226)

الثبات في السياسة المحاسبية المطبقة إلا أن ذلك يعد أمراً مستحيلاً لعدم ثابت الظروف المحيطة بالمنشأة ومن هنا تظهر ضرورة الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية وأثر هذا التغيير على الأرقام المحاسبية المنشورة،<sup>1</sup> لأن هذا التغيير يؤدي إلى عدم الاتساق في إعداد القوائم المالية مما يتطلب إعادة عرضها بأثر رجعي وفقاً للسياسة الجديدة وذلك بتعديل الرصيد الافتتاحي لكل بند من بنود حقوق الملكية يكون قد تأثر في أول فترة مالية سابقة ثم عرضها والقيم المقارنة الأخرى التي تم الإفصاح عنها لكل فترة سابقة كما لو أن السياسة المحاسبية الجديدة يتم تطبيقها على الدوام،<sup>2</sup> ويعكس التغيير الناتج قيمة التعديل الذي يحدث في الرصيد الافتتاحي للأرباح المحتجزة.

- أما فيما يخص الأخطاء فهي تنتج عن أخطاء في الحساب أو التقييم أو في تطبيق السياسات المحاسبية وذلك عند إعداد القوائم المالية للفترة السابقة ويتم اكتشافها خلال الفترة الجارية، ويجب أن تقوم المنشأة بتصحيح الأخطاء الجوهرية التي تخص الفترات الماضية بأثر رجعي في المجموعة الأولى للقوائم المالية المصرح بها للإصدار بعد اكتشافها عن طريق إعادة التقرير عن القيم المقارنة التي تخص الفترة أو الفترات الماضية المعروضة التي ظهر فيها الخطأ، وإذا ظهر الخطأ قبل الفترة الأولى المعروضة فيتم إعادة التقرير عن الأرصدة الافتتاحية للأصول والالتزامات وحقوق الملكية للفترة الأولى المعروضة.<sup>3</sup>

• **التعاملات مع أصحاب رأس المال من استثمارات إضافية وتوزيعات:** ونقصد المعاملات التي تتم في اتجاه واحد بمعنى الغير تبادلية تميزاً لها عن المعاملات التي تتم بين الوحدة والعملاء أو الموردين وينجر عنها الحصول أو الزيادة في الحقوق بالنسبة للاستثمارات الإضافية ونقصان أو التخلي عن الحقوق بالنسبة للتوزيعات.

## 2-المعلومات المعروضة ضمن قائمة التغيير في حقوق الملكية: يجب أن تعرض القائمة ما يلي:<sup>4</sup>

- الدخل الشامل للدورة "النتيجة الصافية+المكاسب والخسائر المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية" موضحة بشكل منفصل حصة المجموعة وحصة الأقلية.

- أثر تصحيح الأخطاء والتغيير في السياسات المحاسبية للفترة السابقة لكل بند من بنود حقوق الملكية -إجراء تسوية بين القيمة المحاسبية في بداية الدورة ونهايتها لكل بند من بنود حقوق الملكية حيث يراعى الإفصاح عن كل تغيير ينشأ من:

- النتيجة الصافية.

<sup>1</sup> عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 101

<sup>2-3</sup> خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 188، 192

<sup>4</sup> BRUCE MACKENZIE, ALLAN LOMBARD , DANIE COETSEE, TAPIWA NJKIZANA , RAYMOND CHAMBOKO ,(2011), op.cit, p 35


- عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- رؤوس الأموال المقدمة من طرف المستثمرين.
- توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى على المالكين.
- ويتم بشكل منفصل الإفصاح عن الأسهم المصدرة والمعاملات التي تمت عليها وتوزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى التي تم تخصيصها للمساهمين والتغيرات في حصص ملكية الشركة الأم في المنشآت التابعة والتي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة.
- كما تلتزم المنشأة بتقديم المعلومات عن عمليات التسوية لبنود حقوق الملكية بين أول وآخر الفترة ومصادر التغيير ضمن القائمة أو الملاحق<sup>1</sup>.

### ثالثاً: حالة قائمة الدخل والأرباح المحتجزة

**1- شروط عرض القائمة:** تجيز الفقرة 3.18 للمنشأة أن تقوم بعرض قائمة أخرى بدل قائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة الدخل الشامل متمثلة في قائمة الدخل والأرباح المحتجزة "غير الموزعة" إذا كانت التغيرات في حقوق الملكية متأتية من المصادر التالية فقط:

- النتيجة الصافية.
- توزيعات الأرباح.
- تصحيح الأخطاء أو تغيير السياسات المحاسبية.

### شكل رقم 01: متطلبات إعداد قائمة الدخل والأرباح المحتجزة.



Source : BRUCE MACKENZIE, ALLAN LOMBARD, DANIE COETSEE, TAPIWA NJIKIZANA , RAYMOND CHAMBOKO , (2011), op.cit, p 31

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ( 2009), op.cit, p 34

## 2-المعلومات المعروضة ضمن قائمة الدخل والأرباح المحتجزة: يتم عرض المعلومات التالية إضافة إلى

- ما يتم عرضه ضمن قائمة الدخل:<sup>1</sup>
- الأرباح المحتجزة لبداية الفترة.
- توزيعات الأرباح.
- أرباح غير موزعة معاد التقرير عنها لتعلقها بتصحيح الأخطاء وتغيير السياسات المحاسبية للفترات السابقة .
- الأرباح غير الموزعة في نهاية الفترة.

---

<sup>1</sup>) IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 35

## المطلب الرابع: عرض قائمة التدفق النقدي

تعتبر قائمة التدفق النقدي حديثة النشأة نسبياً مقارنة بالقوائم الأساسية الأخرى ولقد مرت بالعديد من مراحل التطور والتي ساهمت في تطور الفكر المحاسبي خاصة من حيث مدى أهمية أن تكون هناك قائمة يتم إعدادها وفق الأساس النقدي بدل أساس الاستحقاق وسيتم التطرق إليها من خلال:

أولاً: مفهومها وأهميتها

ثانياً: طريقة الإعداد والعناصر المكونة لها

ثالثاً: المعلومات المعروضة ضمن القائمة

### أولاً مفهومها وأهميتها

1- مفهوم قائمة التدفق النقدي: هي "كشف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية لمنشأة ما خلال فترة مالية معينة"<sup>1</sup> وبعبارة أخرى فهي كشف للتغير الحاصل في النقدية وما في حكمها وقد تطور هذا المفهوم بتطور القائمة نفسها حيث يعتبر مفهوم النقدية وما في حكمها "ما يماثلها" أكثر المفاهيم صدقاً في التعبير عن درجة السيولة مقارنة بالمفاهيم الأخرى لرأس المال، فالنقدية تعبر عن المقبوضات والمدفوعات السائلة، أما ما يماثلها فهي الأصول القصيرة الأجل عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقدية سائلة، وقد جاءت استجابة لطلب الجمهور على قائمة يتم إعدادها وفق الأساس النقدي بدل أساس الاستحقاق لمعرفة قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية موجبة تمكنها من مقابلة التزاماتها في أوقاتها، وهو ما دفع سنة 1987 مجلس معايير المحاسبة المالية لإصدار المعيار رقم 95 الذي طالب فيه بجعلها ضمن القوائم الأساسية تبعه بعد ذلك مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 1992 بإصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم 7 تحت اسم قائمة التدفقات النقدية.

2- أهمية قائمة التدفقات النقدية: تعمل على توفير المعلومات التي تفيد في معرفة التدفقات النقدية

الداخلية والخارجية من وإلى المنشأة خلال فترة زمنية معينة لتمكين الدائنين والمستثمرين وغيرهم من:

- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية استناداً إلى التدفقات النقدية التاريخية.

- تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد الأرباح والوفاء بالتزاماتها في آجالها المحددة بما فيها أرباح الشركاء.

- تقييم المرونة المالية للمنشأة ودرجة سيولتها وبتعبير آخر مدى قدرة المنشأة على تغيير أنماط تدفقاتها

النقدية وفقاً للظروف غير المتوقعة في المستقبل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 49

<sup>2</sup> محمد مطر، مرجع سابق، ص 239

- الحكم على إدارة المنشأة من خلال قرارات الاستثمار حيث يعكس الرصيد النقدي ازدهار الأنشطة الاستثمارية للمنشأة وتقييم قدرتها على مقابلة متطلبات الاستثمار والتوسع في المستقبل.
- تحديد مصادر الاختلاف بين صافي الدخل والتدفقات النقدية المحققة.

### ثانيا: طريقة الإعداد والعناصر المكونة لها

**1- تصنيف التدفقات النقدية:** يتطلب المعيار الخاص في الفقرة 3.7 أن يتم تصنيف التدفقات النقدية الداخلية والخارجة ضمن 3 أنشطة كالتالي:

- **الأنشطة التشغيلية:** هي الأنشطة العادية أو الرئيسية المولدة للإيرادات أو المصاريف وبالتالي فهي تضم آثار العمليات التي تدخل في تحديد صافي الدخل خلال فترة زمنية معينة.
- **الأنشطة الاستثمارية:** تتمثل في آثار العمليات المتعلقة بموارد وممتلكات المنشأة والتي يتم استخدامها في توليد الإيرادات من أصول واستثمارات طويلة الأجل.
- **الأنشطة التمويلية:** تتمثل في جميع العمليات التي تتعلق بحقوق الملكية والالتزامات.

**2- طرق إعداد القائمة:** يتم إعداد القائمة وفق طريقتين وتكون النتيجة واحدة في كلاهما حيث يكمن

الاختلاف الوحيد في كيفية التوصل إلى صافي التدفق النقدي الناتج من الأنشطة التشغيلية كالتالي:

- **الطريقة المباشرة:** وفيها يتم عرض العناصر الأساسية للتدفقات النقدية الإجمالية الداخلة والخارجة والناجمة من النشاط التشغيلي، وتتميز بكونها أكثر فائدة في تقييم الوضع النقدي للمنشأة وتحديد مدى قدرتها على مقابلة التزاماتها إلا أن تكلفة استخدامها تكون كبيرة مقارنة بالطريقة الثانية.<sup>1</sup>
- **الطريقة الغير مباشرة:** حيث يتم احتساب صافي التدفق النقدي الناتج عن النشاط التشغيلي من خلال تعديل صافي الدخل بأثر العمليات غير النقدية "الاهتلاكات, المخصصات, الضرائب المؤجلة, الإيرادات والمصاريف والمكاسب والخسائر غير المحققة", والتغيرات في رأس المال العامل "المخزون, العملاء, القروض", وأي تغيرات في التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية,<sup>2</sup> وتتميز بسهولة وبقلة التكلفة الناتجة عن استخدامها إضافة إلى أنها توفر أساس سليم للقيام بالتنبؤات عن طريق تحديد أوجه الاختلاف بين أرقام صافي الدخل وصافي التدفق النقدي, وما يعاب عليها هو صعوبة التعرف على النشاطات التشغيلية وعدم إمكانية معرفة النشاطات التي أدت إلى توليد النقدية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مؤيد راضي خنفر, غسان فلاح المطارنة, مرجع سابق, ص 200

<sup>2</sup> ) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ( 2009), op.cit, p 35

<sup>3</sup> خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 133

وفي المعايير الكاملة نجد بأن المجلس يشجع استخدام الطريقة المباشرة إلا أنه في المعيار الخاص لم يشجع استخدام أي طريقة وهو ما قد نرجعه إلى التكلفة التي يتطلبها استخدام الطريقة الأولى.

### ثالثاً: العناصر المعروضة ضمن القائمة

عند عرض القائمة فإن المنشأة ملزمة بالإبلاغ عن مكونات النقدية وما يماثلها مع ضرورة عرض تسوية للقيم الظاهرة بالقائمة مع ما يناظرها بالميزانية كما أن الإبلاغ عن التدفقات النقدية المجملة من النشاطات الاستثمارية والتمويلية يتم بشكل منفصل، ويجب أن تتضمن القائمة ما يلي:

**1- التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:** مثل المتحصلات والمدفوعات النقدية من بيع وشراء وتقديم الخدمات، المدفوعات النقدية للعمال أو لحسابهم، المدفوعات النقدية كضرائب أو أي ضرائب مستردة، المدفوعات النقدية المتعلقة بشراء وبيع الأوراق المالية.

**2- التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:** مثل المتحصلات والمدفوعات النقدية الناتجة عن شراء أو بيع الأصول الملموسة وغير الملموسة والأصول طويلة الأجل الأخرى، بيع أدوات حقوق الملكية أو القروض التي تصدرها الكيانات الأخرى، القروض والسلف المقدمة للغير وتسديداتهم لها، المتحصلات والمدفوعات النقدية الناتجة عن العقود المستقبلية، الخيارات والمبادلات والمقايضات، ويستثنى من ذلك العقود التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة أو تصنف ضمن الأنشطة التمويلية.

**3- التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:** مثل المتحصلات النقدية من إصدارات رأس المال "أسهم، سندات"، التوزيعات النقدية على المساهمين، النقدية الناشئة عن السندات والقروض أو الكمبيالات والرهونات العقارية أو أية أدوات اقتراض مالية قصيرة أو طويلة الأجل، النقدية المحصل عليها من سداد القروض، ومن تخفيض التزامات الإيجار التمويلي.

عند عرض القائمة يجب الأخذ بمجموعة من الاعتبارات نذكر منها ما يلي:<sup>1</sup>

- **التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية:** حيث يتم الأخذ بسعر الصرف السائد في تاريخ حدوث التدفق النقدي لتسجيل التدفقات النقدية للعمليات الأجنبية أو لتحويل التدفقات النقدية للمنشأة الأجنبية التابعة كما يجب الإفصاح عن أي تغيير في أسعار الصرف على النقدية أو ما يماثلها.

<sup>1</sup> IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 39

- **الفوائد وتوزيعات الأرباح:** يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل ضمن القائمة ويمكن تصنيف الفوائد المدفوعة والفوائد وأرباح الأسهم المحصلة ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية كما يمكن تصنيف أرباح الأسهم المدفوعة ضمن التدفقات النقدية للأنشطة التشغيلية أو التمويلية.
- **الضرائب على الدخل:** يكون الإفصاح عنها بشكل منفصل وتصنف كتدفق نقدي للأنشطة التشغيلية إلا إذا كانت مرتبطة بالأنشطة التمويلية أو الاستثمارية وفي حالة تصنيفها على أكثر من نشاط على المنشأة أن تظهر الرقم الإجمالي للضرائب المدفوعة.
- **العمليات غير النقدية " ليس لها أثر نقدي":** حيث يتم استبعاد للعمليات الاستثمارية والتمويلية التي لا تتطلب استخدام النقدية أو ما يماثلها بالإضافة إلى العمليات التي ليس لها تأثير مباشر على التدفقات النقدية للفترة الحالية ويقتصر تأثيرها على الهيكل المالي للمنشأة مثل تحويل الديون إلى أموال خاصة.

## المطلب الخامس: إيضاحات القوائم المالية

من المعلوم أن القوائم المالية لا تعرض لنا جميع المعلومات عن الوضع المالي للمنشأة مما يتطلب وسيلة أخرى للإفصاح تجسدت في الإيضاحات أو الهوامش أو الملاحق والتي سيتم التطرق إليها من خلال:

أولاً مفهومها وأهميتها  
ثانياً: عرض إيضاحات القوائم المالية

### أولاً: مفهومها وأهميتها

هي المعلومات المتممة والمفسرة للإبلاغ المالي للمنشأة من خلال قوائمها المالية، وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ منها ذلك أنها تتضمن "هوامش وملاحظات وتوضيحات لما تضمنته القوائم المالية والتي تعتبر ضرورية لفهم القوائم المالية"<sup>1</sup> وهو ما يولد المزيد من المعلومات التي تفيد في التقرير عن الوضع المالي للمنشأة في ظل قصور القوائم المالية عن الإفصاح عن جميع المعلومات الضرورية للجمهور من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات الملائمة والمناسبة، حيث يؤدي عدم وجودها إلى غموض في فهم القوائم المالية مما يجعل القرارات التي يتم اتخاذها على أساسها تفتقر إلى الرشد والعقلانية،<sup>2</sup> وتظهر أهميتها من خلال:<sup>3</sup>

- إظهار السياسات المحاسبية المتبعة لإعداد القوائم المالية مثل: الاعتراف بالإيراد، تقييم المخزون، طرق الاهتلاك... الخ
- تقديم المعلومات التفصيلية اللازمة لتفسير أحد بنود القوائم المالية والتي قد يحتاج فهمها وصفا مطولاً نسبياً لا يتاح إبرازه ضمن القوائم المالية.
- تقديم معلومات إضافية عن البنود التي لم يتم عرضها ضمن القوائم المالية.

### ثانياً: عرض إيضاحات القوائم المالية

حتى يمكن الاطلاع وفهم الملاحظات أو الشروحات بسهولة يفضل أن تتكون الإيضاحات من حروف وأرقام تظهر أمام البند في القائمة مرتبة بحسب تسلسلها وظهورها في القائمة المالية،<sup>4</sup> وحتى تؤدي دورها يجب أن تتضمن:

<sup>1</sup>- خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 143  
<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 131  
<sup>3</sup> محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، eurl pages bleues internationales، الجزائر، 2010، ص  
<sup>4</sup>

- الإفصاح عن أي معلومات ضرورية تكون مفيدة في فهم القوائم المالية من أسس القياس والسياسات المحاسبية المستخدمة وأي معلومات إضافية لم يتم عرضها ضمن القوائم المالية.
- كل تقدير خضع للاجتهاد الشخصي وله أثر هام على قيم القوائم المالية عند تطبيق السياسات المحاسبية يتوجب توضيحه, كما يتم الإفصاح عن المصادر الرئيسية للتقدير غير الدقيق من خلال توضيح الافتراضات المتعلقة بالمستقبل والمصادر غير الدقيقة للتقدير في تاريخ الميزانية والتي تشكل خطراً على الاجتهاد للقيم الدفترية للأصول والالتزامات للسنة المالية التالية.<sup>1</sup>
- الأحداث اللاحقة للميزانية وهي تظهر بين تاريخ الإعداد والعرض حيث يتم إبراز طبيعة الحدث وتقدير لأثره المالي إن أمكن ذلك, وهذا بالنسبة للأحداث غير موجبة التعديل والتي تنشأ بعد تاريخ الميزانية مثل التغير في النسب الضريبية.
- الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة وهي الأطراف التي يكون أحدها قادراً على التحكم أو ممارسة تأثير هام على الطرف الآخر فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية.

<sup>1</sup> خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 145

## المبحث الثاني:

### القياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص

أصبح من المعروف الآن أن الهدف الأساسي للمحاسبة هو إيصال معلومات مفيدة عن الثروة داخل المنشأة إلى الأطراف المهتمة بغية تمكينهم من اتخاذ القرارات المختلفة, وللوصول إلى ذلك فإن المطلوب هو قياس القيمة الاقتصادية للثروة في لحظة زمنية معينة وما يطرأ عليها من تغيرات خلال فترة زمنية محددة قياساً كمياً عن طريق مقياس عام وموحد يتمثل في وحدة النقد, وقد عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي القياس على أنه عملية تحديد قيم نقدية للعناصر التي يتم الاعتراف بها والتقرير عنها ضمن القوائم المالية وفق أساس معين يتمثل في التكلفة التاريخية أو القيمة العادلة, وللقياس أهمية كبيرة حيث أنه يشمل جميع الخطوات المحاسبية من أول عمليات القيد الدفترية إلى غاية إعداد الحسابات الختامية فهناك من يرى بأن عملية القياس المحاسبية تشمل مرحلة التسجيل وتخصيص القياسات وعملية التشغيل ومعالجة هذه القياسات سواء أكانت القياسات تاريخية أم مستقبلية,<sup>1</sup> وهو ما يدل على أن عملية القياس تمثل جوهر المحاسبة والأساس الذي تتوقف عليه عملية الإبلاغ المالي للمنشأة, وسنحاول التطرق إلى متطلبات القياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: قياس الأصول

المطلب الثاني: قياس الالتزامات

المطلب الثالث: قياس العناصر الأخرى

<sup>1</sup> محمد مطر, مرجع سابق, ص 117

## المطلب الأول: قياس الأصول

يرتبط مفهوم الأصول بتوقع تدفق منافع اقتصادية مستقبلية نتيجة لأحداث تمت في الماضي أعطت المنشأة الحق في السيطرة عليها, وتنتج هذه المنافع من خلال قيام المنشأة بمبادلة أصل بآخر مع وحدات أخرى أو استخدام أصولها في النشاط الداخلي أو الوفاء بالتزاماتها, أو توزع على ملاك المنشأة.<sup>1</sup> وعلى اعتبار أن الأصول تتضمن مخزون من الخدمات أو الطاقات الإنتاجية التي تولد منافع اقتصادية ينتظر الحصول عليها من خلال تشغيلها واستغلالها في الأغراض المنوطة بها فإنه وفي المقابل ينتج عن هذا الاستغلال خلال الفترة نقص في هذا المخزون بما يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية, وهو ما يظهر أهمية قياسها للتعرف على التغيرات التي تطرأ عليها ومن ثم التمكن من الحفاظ على قدرتها الإنتاجية وتخصيص عناصرها على فرص الاستخدام والاستغلال البديلة في العملية الإنتاجية,<sup>2</sup> وللتعرف أكثر على قياس الأصول سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: الأصول الملموسة  
ثانياً: الاستثمارات العقارية  
ثالثاً: الأصول غير الملموسة  
رابعاً: الأصول المالية  
خامساً: المخزون

### أولاً: الأصول الملموسة

هي أصول تتوفر على الوجود المادي حيث يمكن تحسسها ويتم استخدامها لمدة طويلة نسبياً في نشاط المنشأة واقتناؤها لا يكون لغرض بيعها ومن أمثلتها نجد, الآلات والمعدات, المباني المخصصة للقيام بعمليات المنشأة كالإدارة أو التخزين, وسائل النقل كالسيارات, الأراضي, الأثاث, وعموماً للأصل الملموس الخصائص التالية:

- يتم استخدامه لمدة طويلة في نشاط المنشأة أي أكثر من فترة محاسبية.
- الغرض من اقتنائه ليس لإعادة بيعه أو استثماره خارج الأغراض الرئيسية وإنما يتم استخدامه في جميع أنشطة المنشأة الرئيسية الإنتاجية أو البيعية أو الإدارية.

ويتم قياس قيمة الأصل الملموس عند لحظة الاعتراف به بالتكلفة المعادلة للثمن النقدي عند تلك

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد, مرجع سابق, ص 96

<sup>2</sup> عبد الحي مرعي, محمد سمير الصبان, مرجع سابق, ص 12

اللحظة أو القيمة الحالية لجميع المدفوعات المستقبلية في حالة تأجيل السداد وتتضمن هذه التكلفة:<sup>1</sup>

- سعر الشراء بما فيه الرسوم القانونية ومصاريف السمسرة، الرسوم الجمركية وضرائب الشراء غير قابلة للاسترجاع ويتم طرح الحسومات والخصومات التجارية.

- كل التكاليف المنسوبة مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المقصود، ومن أمثلة هذه التكاليف نجد تكلفة إعداد المكان، تكاليف المناولة والتوصيل المبدئية، تكاليف التثبيت والتركيب والاختبار.

- التكلفة المقدرة لتفكيك وإزالة الأصل وترميم الموقع الذي يوجد عليه.

وفي حالة اقتناء الأصل الملموس عن طريق التبادل بأصل آخر فإن التكلفة تكون مساوية للقيمة العادلة في حالة كون عملية التبادل تعبر عن حقيقة تجارية والقيمة العادلة للأصل المستلم أو الأصل المستغنى عنه يمكن قياسها بموثوقية، وإلا فإن التكلفة تكون مساوية للقيمة الدفترية للأصل المستغنى عنه.<sup>2</sup>

ويعد الاعتراف بالأصول الملموسة بصفة عامة على أساس تكلفتها اعترافاً مبدئياً، ذلك أن بعد اقتنائها سيتم استخدامها في أنشطة المنشأة لفترة زمنية معينة تمثل عمر الأصل، يتم خلالها الاستغلال التدريجي للمنافع المتولدة منها، وعليه فإن الأصل يتعرض للتناقص التدريجي في المنافع المتولدة منه نتيجة التناقص في مقدرته الإنتاجية وهو ما يطلق عليه الاهتلاك، حيث توزع قيمة الأصول القابلة للاهلاك على مدار العمر الإنتاجي بشكل منتظم ولتحقيق ذلك يتم استخدام العديد من طرق الاهتلاك مثل طريقة القسط الثابت، طريقة القسط المتناقص، طريقة وحدات الإنتاج، وعموماً فإن الاهتلاك يرتبط بتكلفة الأصل والقيمة المتبقية والعمر الإنتاجي للأصل والذي يتوقع أن تتدفق على مداره المنافع الاقتصادية من الأصل للمنشأة، وبالنسبة إلى كل من طرق الاهتلاك والقيمة المتبقية والعمر الإنتاجي فيتم تقديرها مبدئياً عند اقتناء الأصل ومراجعتها إذا كان هناك ما يشير إلى وجود اختلاف بين التقديرات السابقة والتوقعات الحالية،<sup>3</sup> وإضافة إلى الاهتلاك نجد الانخفاض في قيمة الأصل وهو بمثابة خسارة نتيجة الارتفاع في القيمة الدفترية للأصل عن قيمته القابلة للاسترداد والتي يجب احتسابها عند ظهور أي مؤشر يدل على وجود انخفاض عند الإقفال وهي تتمثل في القيمة العادلة مطروحا منها مصاريف البيع أو القيمة في الاستخدام أيهما أعلى.

ويجيز المعيار الخاص نموذجاً واحداً للقياس اللاحق للأصل الملموس وهو نموذج التكلفة والذي من خلاله يتم تسجيل الأصل بالتكلفة مطروحا منها الاهتلاك المتراكم وخسائر الانخفاض المتراكمة، والقيمة

<sup>1</sup> ) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ( 2009), op.cit, p 41

<sup>2</sup> ) IASB, ifrs for SMEs, (2009),op.cit, p 94

<sup>3</sup> ) PRICE WHITE COOPERS HOUSE, (2009), op.cit, p 48

الناتجة عن ذلك تمثل القيمة الدفترية للأصل.

تبقى الإشارة إلى أن بعض الأصول الملموسة قد تحتوي على عناصر رئيسية يكون هناك اختلاف هام في عمرها الإنتاجي، هنا المنشأة يجب أن تطبق التكلفة المبدئية للأصل على هذه العناصر الرئيسية واهلاكها على مدار عمرها الإنتاجي بشكل منفصل فقط عندما تكون هناك اختلافات هامة في نمط استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاستثمارات العقارية "IMMEUBLE DE PLACEMENT"

هناك من يطلق عليها الممتلكات المستثمرة أو عقارات التوظيف ومهما كانت التسمية فإنها تحظى بمعالجة محاسبية منفصلة عن الأصول الملموسة ذلك أن الغرض من اقتنائها يستهدف الحصول على عوائد ناتجة من التأجير أو الارتفاع في قيمة الأصل مع مرور الزمن وهي أصول طويلة الأجل حيث يرتبط استخدامها بأكثر من فترة محاسبية كما أن اقتنائها لا يكون لغرض بيعها أو استخدامها في الأنشطة الإنتاجية أو البيعية أو الإدارية لكنه يستهدف الرفع من نتائج المنشأة أو تحسين رأس مالها، وقد تكون في شكل أرض أو مبنى أو كلاهما معا يتم الحصول عليها إما بموجب عملية شراء أو مبادلة أو إنتاج ذاتي أو عن طريق عقد إيجار تمويلي، وعليه فإن الاستثمارات العقارية تتميز بالخصائص التالية:

- أصول تتميز بالوجود المادي ويتم استخدامها لأكثر من فترة محاسبية.  
- الغرض من اقتنائها ليس لبيعها ولا لاستخدامها في الإنتاج أو البيع أو الإدارة وإنما لتأجيرها والاستفادة من تصاعد قيمتها مع مرور الزمن.

وللتوضيح أكثر فإن الاستثمارات العقارية يمكن أن تكون عبارة عن:<sup>2</sup>

- قطعة أرض الغرض من اقتنائها ليس بيعها في وقت قصير وإنما الرفع من رأس مال المنشأة.
- مبنى تابع للمنشأة تم اقتناؤه من خلال عقد إيجار تمويلي تم تأجيره في إطار عقد إيجار تشغيلي.
- عقار قدم للغير في إطار عقد إيجار تشغيلي.

ويتم استخدام التكلفة لقياس الأصل المشتري عند الاعتراف به والتي تتضمن ثمن الشراء بما فيه المصاريف الأخرى من رسوم قانونية ومصاريف السمسرة وضرائب تحويل العقار، وإذا كان الأصل قد تم إنشاؤه ذاتيا فإن تكلفته يتم تحديدها كما هو مطلوب بالنسبة للأصول الملموسة.<sup>3</sup>

وبشكل دوري وعند تاريخ كل إقفال على المنشأة أن تقوم بتقييم الاستثمارات العقارية بقيمتها العادلة إذا

<sup>1</sup>) PRICE WHITE COOPERS HOUSE, (2009), op.cit,p 48

<sup>2</sup>) محمد بوتين,مرجع سابق, ص 140

<sup>3</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 40

كان من الممكن قياسها من دون تكلفة أو بذل جهد مفرط، مع المحاسبة عن أي تغييرات لاحقة تنتج عن التغيير في القيمة العادلة ضمن النتيجة الصافية،<sup>1</sup> والأخذ بعين الاعتبار أن الأصول ذاتية الإنشاء قد أصبحت جاهزة للاستخدام.

ومن المهم جدا التأكيد على أن عملية القياس السابقة لا تتم إلا في حالة كون القيمة العادلة يمكن قياسها بدون تكلفة أو بذل جهد مفرط، حيث أن عدم توفر هذا الشرط سيؤدي إلى معالجة الاستثمارات العقارية مثل المعالجة التي تتم على الأصول الملموسة بمعنى استخدام نفس أسس الاعتراف والقياس السابق للأصل الملموس عن طريق نموذج التكلفة الذي يحل محل القيمة العادلة إلى غاية توفر الشرط السابق حيث يمكن الرجوع إليها وهكذا تستمر العملية.

وفيما يتعلق بحالة قياس القيمة العادلة بدون تكلفة أو بذل جهد مفرط، فإن المعيار لا يحتوي على أي توجيهات تبين كيفية التوصل إلى تحديد هذه الحالة، مما يترك الباب مفتوحا أمام اجتهادات الإدارة في معرض تحديدها لهذه الحالة.<sup>2</sup>

### ثالثا: الأصول غير الملموسة

هي أصول غير نقدية تفتقر للوجود المادي مما يصعب تحديدها أو تمييزها مقارنة بالأصول الملموسة، ويتم الحصول عليها من طرف المنشأة عن طريق الشراء أو عن طريق اكتسابها مع مرور الوقت مما يدل على وجود قيمة اقتصادية لها تبرز من خلال استخدامها في نشاط المنشأة ومنه السعي إلى تعظيم أرباحها من خلال قدرتها أو قوتها الإرادية، والتي يمكن أن تجعل من قيمتها أعلى من قيمة الأصول الملموسة في بعض المنشآت، ومن الأمثلة عن الأصول غير الملموسة نجد براءات الاختراع، حقوق الطبع أو النشر، حقوق الامتياز أو التراخيص، العلامات التجارية، شهرة المحل، ولا يكفي عدم الوجود المادي لوحده لتمييز الأصول غير الملموسة عن غيرها حيث أن بعض الأصول الأخرى تفتقر إلى الوجود المادي مثل الأدوات المالية كالودائع بالبنوك لكنها لا تعتبر من ضمن هذا النوع مما يضيف خاصية أخرى وهي أن يكون الأصل على درجة عالية من حالة عدم التأكد بشأن المنافع المستقبلية المحتمل الحصول عليها وذلك لارتباط هذه المنافع بما يمكن أن يحققه الأصل من ميزة تنافسية للمنشأة وأيضا لصعوبة تحديد عمر إنتاجي للأصل نتيجة عدم وجود عمر مادي له، ويضيف مجلس معايير المحاسبة الدولي خاصية التحديد في معرض تعريفه للأصل غير الملموس، حيث يؤكد على ضرورة أن

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS,(2009), op.cit, p 40

<sup>2</sup>)BRUCE MACKENZIE, ALLAN LOMBARD, DANIE COETSEE, TAPIWA NJIKIZANA , RAYMOND CHAMBOKO,( 2011), op.cit, p 127

يكون الأصل قابل للتحديد لتمييزه عن الشهرة بمعنى منفصل عن بقية الأصول أو توجد حقوق قانونية تمكن من تحديده بغض النظر عن إمكانية فصله أو تحويله، وبشكل عام فإن الأصل غير الملموس يتميز بالخصائص التالية:

- افتقاره للوجود المادي.
- المنافع المستقبلية المحتمل الحصول عليها منه تتميز بدرجة عالية من حالة عدم التأكد.
- ويمكن للمنشأة الحصول على الأصل غير الملموس إما عن طريق شرائه منفصلاً أو التبادل أو نتيجة لاندماج الأعمال أو بتطويره وإنتاجه داخلياً وقد بين المعيار الخاص المعالجة المحاسبية لكل حالة بعد تحقق شروط الاعتراف بالأصل.

فالمعالجة المحاسبية للأصل الغير الملموس المقتنى عن طريق الشراء منفصلاً أو عن طريق التبادل تتماثل إلى حد كبير مع المعالجة المحاسبية للأصول الملموسة فعند اقتناء الأصل عن طريق الشراء منفصلاً يسجل بالتكلفة أما إذا تم اقتناؤه عن طريق التبادل فيسجل بالقيمة العادلة إذا أمكن تحديدها بموثوقية وكانت عملية التبادل تعبر عن حقيقة تجارية وإلا تم تسجيله بقيمته الدفترية، وبالنسبة للأصول غير الملموسة الناتجة عن اندماج الأعمال فتسجل بقيمتها العادلة عند تاريخ الحصول عليها.

وعادة ما يتضمن نشاط المنشأة عمليات البحث والتطوير والتي تستهدف الحصول على معرفة علمية وفنية يتم استخدامها في تحسين أو الحصول على خدمات ومنتجات جديدة تكون لها قيمة مستقبلية في سياق نشاط المنشأة التجاري، وقد بين المعيار الخاص بأن جميع التكاليف المتولدة عن عمليات البحث والتطوير يتم تسجيلها على أنها مصاريف وتشمل هذه التكاليف:<sup>1</sup>

- الأجور والمرتببات والمصروفات المتعلقة بالموظفين العاملين بأنشطة البحث والتطوير.
  - تكلفة المواد والخدمات المستخدمة في أنشطة البحث والتطوير.
  - إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة في أنشطة البحث والتطوير.
  - التكاليف غير المباشرة بخلاف مصاريف البيع والإفناق الإداري وأي مصاريف عامة أخرى.
- ومثلها في ذلك مثل الأصول الملموسة فإن للأصول غير الملموسة عمر إنتاجي أو نفعي والذي يكون قابلاً للتحديد وفقاً لنص قانوني أو اتفاق يجمع بين طرفين كما هو الحال بالنسبة لاستغلال أو بيع براءة الاختراع، غير أن بعض الأصول قد يكتسبها المشروع تاريخياً دون دفع لثمنها وبالتالي فإن عمر هذه

<sup>1</sup> أحمد نور، المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية، الدار الجامعية، 2003-2004، ص 584، 586.

الأصول يرتبط بعمر المنشأة نفسها،<sup>1</sup> وهو ما يطلق عليه بالأصول غير الملموسة ذات العمر النفعي غير المحدد، إلا أن المعيار الخاص يعتبر جميع الأصول غير الملموسة محددة العمر النفعي وعليه فقد وضع تقدير للعمر النفعي لأي أصل غير ملموس وجدت المنشأة صعوبة في تحديد مدته ب 10 سنوات. وجود العمر النفعي للأصول غير الملموسة يجعلها تتعرض للإطفاء بشكل منتظم على مداره، مع عدم وجوب مراجعة دورية لطرق الإطفاء والقيمة المتبقية والعمر النفعي، إلا إذا كان هناك ما يشير إلى وجود اختلاف بين التقديرات السابقة والتوقعات الحالية، ويجب أن تظهر طريقة الإطفاء نمط المنافع الاقتصادية التي يتم الحصول عليها من الأصل بحيث إن تعذر تحديد هذا النمط بشكل موثوق يجعل من الواجب استخدام طريقة القسط الثابت كما يجب الاعتراف بمبلغ الإطفاء لكل فترة على أنه مصروف،<sup>2</sup> مما يتطلب تسجيل الأصل غير الملموس بقيمته المحاسبية والتي تكون مساوية لتكلفته مطروحا منها مصاريف الإطفاء وخسائر الانخفاض، مع اعتبار أن قيمة الأصل المتبقية تكون مساوية للصفر في نهاية عمره النفعي إلا في حالة:<sup>3</sup>

- وجود التزام من طرف ثالث لشراء الأصل في نهاية عمره النفعي.

- وجود سوق نشط في نهاية العمر النفعي للأصل يمكن من خلاله تحديد هذه القيمة المتبقية.

إن المعالجة السابقة تتعلق فقط بالأصول غير الملموسة القابلة للتحديد حيث نجد أصول أخرى ولها أهمية كبيرة مثل شهرة المحل، والتي تعبر عن مجموعة من العوامل والتي ليس من المستطاع تمييزها كمصدر لقيمة أصل معين بالرغم من أن المقدرة الإيرادية لمعظم المنشآت الناجحة ترجع إليها، ويتم الاعتراف بها فقط عند اندماج الأعمال حيث يكون التعامل معها وفقا للفقرة 19.22 من طرف المقتني كالتالي:

- يتم الاعتراف بالشهرة كأصل من قبل المقتني منذ تاريخ الاقتناء.

- تقاس مبدئيا بالفرق بين تكلفة شراء المنشأة المقتناة مع القيمة العادلة لصافي الأصول المشتراة.

وللشهرة عمر نفعي حيث يمكن إطفائها على مداره وعموما فإن المنشأة تفترض أن العمر النفعي للشهرة هو 10 سنوات إن لم تستطع تقديره بموثوقية وعلى ذلك فإن القياس اللاحق للشهرة يتمثل في تكلفتها مطروحا منها مصاريف الإطفاء وخسائر الانخفاض، وعلى المنشأة أن تتبع المتطلبات السابق ذكرها فيما يخص الأصول غير الملموسة عند إطفاء الشهرة.

<sup>1</sup> رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، أسس المحاسبة المالية قياس بنود قائمة المركز المالي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص 288

<sup>2</sup> IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 101

<sup>3</sup> CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 43

وتجدر الإشارة إلى أن الشهرة يمكن أن تكون سالبة وبالتالي يعد ذلك مكسبا وهذا في حالة كون تكلفة شراء المنشأة المقتناة أقل من القيمة العادلة لصافي الأصول المشتراة حيث يتم الاعتراف بها مباشرة ضمن النتيجة.

#### رابعاً: الأصول المالية

تعرف الأصول المالية على أنها حقوق أو مطالبات على الثروة، حيث أنها تسهل تبادل وتداول الموارد العينية بكفاءة عالية، وعموماً هي تمثل حقا تعاقدياً يعطي صاحبه الحق في الحصول على نقدية في المستقبل.

وكما سبق ذكره فإن المعيار الخاص يجيز للمنشآت إتباع متطلبات معيار المحاسبة الدولي IAS39 الأدوات المالية: الاعتراف والتقييم، في معالجته للأصول المالية، غير أننا سنكتفي بمتطلبات المعيار الخاص دون الرجوع إلى متطلبات IAS39 في سياق عرضنا للأصول المالية.

#### 1-الأصول المالية القاعدية: الأصول المالية القاعدية قد تكون:

- نقدية
- عقود دين مثل حساب العملاء، أوراق القبض، الإقراضات
- استثمارات الأوراق المالية مثل الأسهم الممتازة الغير قابلة للتحويل والأسهم العادية أو الممتازة الغير قابلة للاسترداد

في البداية يجب قياس الأصل المالي القاعدي بتكلفة العملية مثل بيع السلع على المدى القصير للعملاء، أو الشراء النقدي لأسهم عادية من منشأة أخرى حيث يتم تسجيل الأصل بقيمة النقد المدفوع مقابل البيع أو الشراء.

وفي حال تعلق الأمر بمعاملة تمويلية مثل منح قرض طويل الأجل فيتم تسجيل القرض الممنوح بالقيمة الحالية للنقدية المستقبلية المنتظر الحصول عليها، أو تقوم المنشأة ببيع سلعة على الحساب للعميل لمدة سنتين بدون فائدة فيتم تقييم المستحق بقيمته الحالية إذا كان متضمناً لسعر فائدة وفي حالة عدم تضمينه يمكن أن يتم تقديره عن طريق تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المنتظر الحصول عليها بسعر خصم مطبق على مستحق مماثل له في السوق.

في نهاية كل إقبال على المنشأة أن تقوم بقياس أصولها المالية كالتالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>) IASB, ifrs for SMEs, (2009),op.cit, p 43

- عقود الدين يتم قياسها بالتكلفة المطفأة عن طريق تطبيق نموذج سعر الفائدة الفعال والذي تخصم على أساسه المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة من خلال العمر الإنتاجي للأصل المالي وصولاً لصافي قيمته الدفترية، أما الأصول المتداولة فيتم طرح أي انخفاضات تكون قد حدثت في قيمتها الأصلية.
- استثمارات الأوراق المالية مثل الأسهم الممتازة الغير قابلة للتحويل والأسهم العادية أو الممتازة الغير قابلة للاسترداد يتم قياسها بالقيمة العادلة إذا تم تداول الأسهم في سوق منظمة أو إذا أمكن تقديرها بموثوقية وإلا فيتم قياسها بالتكلفة مطروحا منها خسائر القيمة.

## 2- الأصول المالية الأكثر تعقيدا: هي جميع الأصول المالية بخلاف القاعدية ومن أمثلتها نجد:<sup>1</sup>

- الأوراق المالية المدعومة بأصول مثل التزامات الرهن العقاري المضمونة، عقود إعادة الشراء.
- الخيارات، الحقوق، قسائم الاكتتاب " BONS DE SOUSCRIPTION "، العقود المستقبلية، العقود الآجلة وعقود تبادل أسعار الفائدة التي يمكن تسويتها نقداً أو عن طريق التبادل.
- الالتزام بإقراض منشأة أخرى.
- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية لمنشأة أخرى باستثناء الاستثمار في الأسهم الممتازة الغير قابلة للتحويل والأسهم العادية أو الممتازة الغير قابلة للاسترداد.
- الاستثمار في سندات الدين القابلة للتحويل.

بعد أن يتم الاعتراف بالأصل المالي على المنشأة أن تقوم بقياسه بقيمته العادلة الموافقة لتكلفة العملية، وفي تاريخ كل إقفال على المنشأة أن تقيس جميع أصولها المالية بقيمتها العادلة مع الاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في الربح أو الخسارة، باستثناء الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية والتي لا يتم تداولها ضمن سوق منظمة ولا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية وأي عقود أخرى ينجم عنها مثل هذه الأدوات في حالة تنشيطها فيتم هنا قياسها بالتكلفة مطروحا منها خسائر الانخفاض.

## 3- المساهمة في المنشآت الزميلة والعقود المشتركة: تقوم المنشأة بتقييم مساهماتها عن طريق التكلفة

مطروحا منها خسائر القيمة أو باستخدام أسلوب الملكية والذي يتم من خلاله تسجيلها بتكلفة العملية لتعدل لاحقا لعكس حصة المستثمر بالربح أو الخسارة في المنشأة الزميلة أو العقد المشترك أو باستخدام نموذج القيمة العادلة وذلك بتسجيلها بثمن الاقتناء مع عدم تضمينه لتكاليف العملية مع قياسها عند تاريخ كل إقفال بقيمتها العادلة والاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في الربح أو الخسارة وهذا في حالة إمكانية القياس بموثوقية وإلا يتم تطبيق نموذج التكلفة.

<sup>1</sup>) IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 41, 52

## خامسا: المخزون

يعرف المخزون على أنه مجموع السلع التي تمتلكها المنشأة بغرض بيعها أو استخدامها في العملية الإنتاجية لتحويلها إلى سلع أخرى يتم بيعها، وعلى هذا فإن طبيعته تختلف باختلاف النشاط الذي تمارسه المنشأة فالمخزون في المنشأة التجارية يتمثل في السلعة التي يتم اقتناؤها بغرض بيعها أما في المنشأة الصناعية أو الإنتاجية فيظهر على شكل مواد أولية وبضاعة نصف مصنعة أو تامة الصنع، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة فإن قياس المخزون له أهمية كبيرة على اعتبار أنه يمثل تكلفة البضاعة المباعة حيث يؤثر في تحديد نشاط المنشأة من ربح أو خسارة وإظهار مركزها المالي، كما أن أي خطأ في تقديره سينسحب على نتائج الفترة التالية على اعتبار أن مخزون المنشأة في نهاية المدة هو مخزونها في بداية المدة للسنة المقبلة.<sup>1</sup>

ووفقا للفقرة 13.5 فإن المخزون عند الاعتراف به يقيم بالتكلفة وفقا لطبيعته والتي تتضمن:

- **تكاليف الاقتناء:** متمثلة في ثمن الشراء، الرسوم الجمركية والضريبة غير المسترجعة، مصاريف النقل والمناولة وأي تكاليف أخرى مباشرة يتم تحملها عند الاقتناء وذلك بعد استبعاد الخصومات التجارية المباشرة.

- **تكاليف التحويل:** وتتمثل في تكاليف الإنتاج المباشرة كاليد العملة وتكاليف الإنتاج الغير مباشرة الثابتة والمتغيرة.

- وأي **تكاليف أخرى** يتم تحملها لنقل البضاعة أو المواد إلى مكانها الحالي.

- وفي سياق نشاط المنشأة فإن المخزون قد يوجه إلى العملاء أو الإنتاج أو حتى يبقى في المخازن، وهنا تواجه المنشأة مشكلة في كيفية تحديد تكلفته على اعتبار أن غالبية المنشآت تقوم بتنفيذ العديد من عمليات الشراء خلال فترة مالية واحدة وهو ما يجعل هذه التكاليف تختلف باختلاف نوع السلعة أو من حيث الزمن بتغير الأسعار وهذا ما يؤدي إلى بروز مشكلة تحديد تكلفة مخزون آخر المدة وبعبارة أوضح تحديد السعر الذي يمكن استخدامه في تحديد تكلفة مخزون آخر المدة وهو ما ينسحب على تحديد تكلفة البضاعة المباعة والتي تمثل تكلفة المخزون المتاح للبيع مطروحا منه تكلفة مخزون آخر المدة، وعلى هذا فإن المعيار الخاص قد سمح باستخدام مجموعة من الطرق لتحديد تكلفة المخزون وهي تقوم في مجملها على مجموعة من الافتراضات وقد يشار إليها بافتراض تدفق التكلفة المستخدم، ويتم استخدام نفس الأسلوب أو الطريقة أو الافتراض على عناصر المخزون والتي تتماثل في خصائصها بحكم طبيعتها أو

<sup>1</sup> (يوحنا آل آدم، صالح رزق، المحاسبة المالية أصول وخصوم وقوائم مالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 189)

استخدامها, أما العناصر المختلفة فيمكن أن يطبق عليها طرق تقدير أخرى وتجدر الإشارة إلى أن من هذه الطرق ما يقوم على أساس إعطاء تقريب للتكلفة ومنها ما يقوم على أساس استخدام التكاليف الحقيقية كما حدثت فعلا حيث نجد:

- **طريقة التكلفة المعيارية:** تعرف التكلفة المعيارية بأنها التكاليف المحددة مسبقا, ووفق هذه الطريقة يتم احتساب التكلفة على أساس المستويات العادية حيث يتم وضع معايير مسبقة لكل من المواد والأجور ومستوى الكفاءة ومستوى استغلال الطاقة, وتعتبر التكلفة المعيارية وسيلة جيدة للرقابة حيث أنها تبين التكلفة كما يجب أن تكون وليس كما حدثت فعلا مما يمكن المنشأة من معرفة الانحرافات ومن ثم العمل على تصحيحها أو تعظيمها وهو ما يوجب على المنشأة التأكد من أن تكلفة المخزون المقدرة وفقا لهذه الطريقة تمثل تقريبا معقولا للتكلفة التي تحملتها المنشأة فعلا.

- **طريقة سعر التجزئة:** تستخدم من قبل المنشآت التي تعتمد على البيع بالتجزئة في نشاطها, وهي تقوم على استخدام أسعار البيع في تقويم المخزون ليتم تحويلها إلى التكلفة بناء على السجلات التي تم من خلالها تسجيل كل تكلفة وسعر كل نوع من البضاعة على حدى, وللتوضيح أكثر يتم طرح المبيعات الفعلية من قيمة البضاعة المعدة للبيع ثم يتم البحث عن النسبة التي تشكلها تكلفة البضاعة المعدة للبيع من سعر بيعها ليتم تحويل بضاعة آخر المدة المقيمة بسعر البيع إلى التكلفة وفقا لهذه النسبة.

- **طريقة سعر الشراء الأحدث "la méthode du prix d'achat le plus récent":**<sup>1</sup> وفقا لهذه الطريقة فإن تكلفة مخزون آخر المدة تكون أقرب لسعر السوق حيث يقيم بسعر الشراء لآخر بضاعة اشترت خلال السنة وذلك بغض النظر عن كمية البضاعة التي اشترت أخيرا مقارنة بالبضاعة الباقية.

- **طريقة التمييز العيني "la méthode d'identification spécifique":** تطبق إذا كان من الممكن إجراء فصل مادي لعمليات الشراء المختلفة التي قامت بها المنشأة بحيث يتم تمييز كل وحدة من المشتريات بتكلفة شرائها ووفقا لهذه التكلفة يتم تحديد تكلفة البضاعة المباعة والمتبقية في المخزن.

- **طريقة الوارد أولا الصادر أولا: "FIFO"** أي ما يشتري أو يقتنى أولا هو الذي يباع أو يستخدم أولا, وبالتالي فإن تكلفة البضاعة المباعة يتم تحديدها على أساس الأسعار القديمة لما هو متاح للبيع في حين أن مخزون آخر المدة يقيم وفقا لأحدث سعر تم الشراء به على اعتبار أن الوارد أخير ما زال هنا.

- **طريقة المتوسط المرجح:** وفق هذه الطريقة يتم البحث عن متوسط تكلفة المخزون لكل وحدة وهو بمثابة سعر موحد لتقييم كل من مخزون آخر المدة والبضاعة المباعة ويتم الوصول إليه عن طريق قسمة تكلفة المخزون متاح للبيع إلى عدد الوحدات المتاحة للبيع.

<sup>1</sup> (يوحنا آل آدم, صالح رزق, مرجع سابق, ص 206)

- ترتبط قيمة المخزون بحجم المنافع المتولدة منه إلا أن عامل الزمن قد يؤدي إلى تغيير تلك المنافع فمع مرور الوقت ونتيجة التلف أو التقادم الكلي أو الجزئي أو انخفاض سعر بيعه يفقد جزءاً من قيمته لذلك تثار مشكلة تحديد مقدار النقص في القيمة الاقتصادية للعنصر من المخزون وذلك تماشياً مع سياسة التحفظ المستمدة من مبدأ الحيطة والحذر والذي ينص في جوهره على اعتماد التقييم الأدنى بدلاً من التقييم الأعلى إذا ما أثبتت الشكوك حول قيمة الأصل، أي أن الأصل لا يجب أن يظهر بقيمة أعلى من القيمة التي من المتوقع أن تتحقق من بيعه أو استخدامه، وقد أكد ذلك المعيار الخاص بحيث يفرض على المنشأة وفي تاريخ كل إقفال أن تقوم بتقييم مخزونها وفقاً لقاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل ويتم تقدير القيمة السوقية من خلال سعر البيع في وقت الجرد مطروحاً منه التكاليف التقديرية للانجاز والبيع، وباعتبار أن التكلفة قد تم تحديدها سابقاً يتم الأخذ بالقيمة الأقل والتي يتم اعتمادها في تقييم مخزون آخر المدة، وإضافة إلى ذلك فإن أي انخفاض في القيمة السوقية للمخزون عن تكلفته يترتب عنه خسارة يجب على المنشأة أن تعترف بها ضمن قائمة الدخل للفترة التي حدثت فيها.

## المطلب الثاني: قياس الالتزامات

في البداية يجب التفريق بين الخصوم والالتزامات فالخصوم تمثل مطلوبات المنشأة القائمة للغير وهي نوعان التزامات للغير من خارج المنشأة والتزامات للغير من داخل المنشأة، مشكلة إلى جانب الأصول معادلة الميزانية والتي يعبر عنها بـ الأصول = الخصوم = الالتزامات + حقوق الملكية، وقد سبق لنا تعريف حقوق الملكية على أنها صافي أصول المنشأة وذلك بعد طرح التزاماتها للوصول إلى ما على المنشأة من التزامات تجاه المالكين، ويرجع هذا التفريق بين التزامات المنشأة إلى الأولوية في الوفاء أو السداد والتي تعطى إلى ما على المنشأة اتجاه الدائنين، كما أن الالتزامات ترتبط بتوقع تضحية المنشأة بمنافع اقتصادية مستقبلية نتيجة لأحداث تمت في الماضي شكلت التزاما حاليا على المنشأة، يكون من الضروري الوفاء بها إما نقدا أو بتحويل أصول أو تقديم خدمات أو استبدال التزام بالتزام آخر أو تحويله إلى حق ملكية، ومقارنة بالأصول فإن مشكلة التقييم بالنسبة للالتزامات تكون أقل باستثناء بعض العناصر التي يكون من المطلوب تقدير قيمتها، إلا أن الجهد الرئيسي يكون في التأكد من عدم إغفال أي منها ضمن الميزانية<sup>1</sup>، وعموما سيتم التطرق إلى عناصر الالتزامات التالية:

أولاً: منافع المستخدمين  
ثانياً: المخصصات  
ثالثاً: ضرائب الدخل  
رابعاً: القروض والديون الأخرى

### أولاً: منافع المستخدمين

تعتبر الموارد البشرية ذات أهمية كبيرة في المنشأة من خلال الدور الرئيسي والمحوري الذي تلعبه في القيام بمختلف الأنشطة، وعليه فقد اهتم المعيار الخاص بالامتيازات أو المنافع أو الاستحقاقات التي يتم منحها لهذا الأصل الهام مع مراعاة الاعتراف بالتكلفة الناتجة عن هذه المنافع في الفترة التي استفاد فيها العاملون من هذه المنفعة وليس عند دفعها، وقد تم تقسيمها إلى أربع:

**1- استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل:** وهي تتجم عن قيام العامل بالخدمة داخل المنشأة خلال فترة محاسبية، مشتملة على الأجور والرواتب والاقطاعات مثل الضمان الاجتماعي والضرائب، الغيابات المدفوعة الأجر، المشاركة في الأرباح والمكافآت بالإضافة إلى الاستحقاقات غير النقدية من رعاية طبية وهدايا للعاملين، ويتم الاعتراف بمبلغ هذه الاستحقاقات بدون تحيينها كالتزام قصير الأجل يمثل مصروفاً

(<sup>1</sup> أحمد نور، مرجع سابق، ص 584، 623)

مستحقا على المنشأة وذلك بعد طرح واستبعاد أي مبالغ تم دفعها وكمصروف يتعلق بالفترة التي تخصها وذلك تماشيا مع مبدأ مقابلة الإيرادات مع المصاريف.

**2-استحقاقات المستخدمين ما بعد انتهاء الخدمة:** وهي تتجم عن التزام المنشأة اتجاه عاملها بعد مغادرتهم لها أي إحالتهم على التقاعد بتقديم مجموعة من المنافع كمنح التقاعد والتأمين الطبي والتأمين على الحياة ويتم الاستفادة منها وفق نوعين من الخطط, حيث تتحدد المعاملة المحاسبية لخطط منافع الموظفين بعد الخدمة استنادا إلى نوعية الخطة أكانت مساهمة محددة أو خطة منافع محددة.<sup>1</sup>

- بالنسبة إلى النوع الأول فالمنشأة تقوم بدفع مساهمات ثابتة إلى مؤسسة أخرى كصندوق التقاعد والذي يتولى بدوره دفع مستحقات العاملين المنتهية خدمتهم, بحيث لا يقع على المنشأة أي التزام قانوني أو استدلاي في حالة عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المستفيدين, وتخضع لنفس المعالجة المحاسبية السابقة دون تحيينها حتى لو لم تستحق خلال 12 شهرا بعد نهاية الفترة التي أدى فيها الموظف الخدمة.<sup>2</sup>

- أما بالنسبة إلى النوع الثاني فإن المنشأة يكون عليها التزام قانوني أو استدلاي يجب الوفاء به بعد انتهاء خدمة العاملين لديها نتيجة وجود صيغة لتقديم منافع خارج إطار مبلغ المساهمات أو زيادة منافع العاملين السابقين نتيجة حدوث التضخم في تاريخ ما, ويتم الاعتراف بالالتزام بقيمته الحالية مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة في تاريخ إعداد الميزانية بحيث يتم تحديد القيمة الحالية للالتزام باستخدام أسلوب وحدة الائتمان التنبؤية إذا كانت المعلومات المطلوبة للقيام بالحساب متاحة أو يمكن الحصول عليها بدون تحمل تكاليف أو بذل جهد مفرط, وفي حالة عدم توفرها يمكن التبسيط بحيث لا يتم الأخذ بالحسبان الزيادة المستقبلية للأجور, منح الحقوق مستقبلا أو معدل وفاة العمال الفاعلين, كما لا يتطلب المعيار أن يكون هناك تقييم تقديري أو اكتواري بشكل سنوي حيث أن قيمة الالتزام يمكن تعديلها فقط من خلال الأخذ بالحسبان الزيادة في عدد العمال والأجور أو معدل الوفيات وهذا في حالة عدم وجود تغير مهم في الفرضيات الأساسية التي بني عليها التقييم.<sup>3</sup>

**3-الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى:** لا تختلف من حيث المعالجة المحاسبية عن استحقاقات المستخدمين ما بعد انتهاء الخدمة وكمثال عليها نجد الغيابات الطويلة الأجل المدفوعة, امتيازات الأقدمية, التعويضات التي تنتج عن العجز وعدم القدرة على العمل على المدى الطويل, المساهمات والعلاوات

<sup>1</sup> خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 516

<sup>2-3</sup> CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 167,168

الواجبة الدفع والأجور المؤجلة لأكثر من سنة ويتم الاعتراف بالالتزام بقيمته الحالية مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة في تاريخ إعداد الميزانية.

**4- استحقاقات إنهاء الخدمة:**<sup>1</sup> هي تختلف عن بقية الاستحقاقات من حيث كون الالتزام ينشأ نتيجة إنهاء الخدمة وليس نتيجة القيام بها وعموما يتم الاعتراف بها فوراً كمصروف أما الاعتراف بها كمصروف والتزام فلا يتم إلا في حالة قيام المنشأة ب:

- إنهاء خدمة المستخدم أو مجموعة المستخدمين قبل التقاعد العادي.
- تشجيع الترك الاختياري للعمل عن طريق تقديم مجموعة من المنافع من أجل إنهاء الخدمة.

### ثانياً: المخصصات

تعتبر المخصصات ذات أهمية كبيرة حيث أن مبدأ الحيطة والحذر يؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أي خسائر أو التزامات محتملة في المستقبل عند تحديد الربح الدوري للمنشأة مع عدم الاعتراف بأي أرباح لم تتحقق بعد، ويعرفها مجلس معايير المحاسبة الدولي على أنها التزام تاريخ استحقاقه والمبلغ اللازم لتسويته غير مؤكدين، ونتيجة لذلك فإن قيمة المخصص المعترف بها يجب أن تعكس أفضل تقدير للمبلغ اللازم لإطفاء الالتزام الحالي عند الإقفال مع مراجعتها وتعديلها بشكل دوري،<sup>2</sup> وهذا مع تحيين التدفقات النقدية للوصول إلى قيمتها الحالية، ويجب أن يقابل المخصص المصروفات المتعلقة به أي استخدام المخصصات فقط للأغراض التي وجدت لأجلها، مضافاً في ذلك مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها حتى يتم الاعتراف بالمخصص والتي سنتعرف عليها في سياق طرح المثال التالي:

لنفترض أن منشأتين "أ" و"ب" كل منهما تمارس نشاطاً يتم من خلاله استعمال المواد الكيميائية والتي تعد مضرّة للبيئة، حيث المنشأة "أ" تتواجد في منطقة أين سيصدر تشريع يلزمها بإصلاح أي أضرار بيئية قد تنتج عن نشاطها وذلك بخلاف المنشأة "ب" والتي هي في حل من أي التزام قانوني نتيجة غياب هذا التشريع لكن ما ثبت من ممارساتها هو التزامها الطوعي بتنظيف ومعالجة الأضرار الناتجة عن ذلك وفي هذه الحالة فإن كلا المنشأتين ملزمتين بتكوين مخصص لمعالجة تلك الأضرار مع توفر الشروط التالية:

- **الحدث الملزم والالتزام الحالي:** حيث يعبر التلوث عن وقوع الحدث الذي يؤدي إلى نشوء التزام حالي نتيجة للبيئة المحيطة بها والتي تفرض عليها من خلال القانون أو الانطباع الذي تركته لدى الغير من خلال تحملها للمسؤولية بإصلاح الأضرار التي تسببت فيها.


<sup>1</sup>) IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 174

<sup>2</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 49

- احتمالية تدفق موارد تتضمن منافع اقتصادية: للقيام بهذه الإصلاحات فإن الأمر يتطلب خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية في المستقبل واحتمالية خروجها مرتبطة بقرب صدور التشريع أو بالسياسات التي دأبت عليها المنشأة في هذا الصدد.

- التقدير الموثوق: إن تقدير المبلغ اللازم للقيام بعملية الإصلاح سيتم بشكل موثوق لقدرة المنشأة على تحديد نطاق النتائج الممكنة.

قد تواجه المنشأة بعض الحالات مثل دعاوى القضاة والتي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان على المنشأة التزام حالي أم لا نتيجة ركونها إلى رأي الخبراء أو أي أدلة أخرى تكون مفيدة في هذا الشأن فإذا كانت هناك احتمالية كبيرة لعدم وجود التزام حالي فإن المطلوب هو الإفصاح عن وجود التزام محتمل بشرط أن إمكانية تدفق الموارد إلى خارج المنشأة غير مستبعد والشكل التالي يوضح متى يمكن للمنشأة أن تقوم بتكوين مخصص من عدمه:



المصدر: محمد بوتين، مرجع سابق، ص 199

وتجدر الإشارة إلى أن المخصصات التي تم تكوينها لمقابلة حدث معين يتم قياسها بالقيمة الغالبة، أما المخصصات المكونة لمجموعة من الأحداث فيتم استخدام الاحتمالات لترجيح قيمتها المتوقعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خالد جمال الجعرات، مرجع سابق، ص 450

### ثالثاً: ضرائب الدخل

تفرض الضرائب في جميع الدول تقريباً، فهي ذات أهمية كبيرة باعتبارها أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدولة من حيث استعمالها في محاربة التضخم أو الركود أو في تنشيط صناعات وخدمات بعينها، وعليه فإن الضريبة تعتبر من المكونات الرئيسية والواجبة الظهور ضمن القوائم المالية ومن المعروف أنها عبارة عن اقتطاع نقدي من دخل الأشخاص، والدخل في هذه الحالة الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي نتيجة القوانين والتشريعات المنصوص عليها في كل دولة، حيث يتم تعديل هذا الأخير بالركون إلى مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطات الضريبية للوصول إلى معرفة الوعاء الخاضع للضريبة، وعموما نجد نوعين من الالتزامات كالتالي:

**1-الالتزامات الضريبية المستحقة:** هي عبارة عن المبلغ الواجب الدفع عن الربح المحاسبي المعدل وفق الصيغ القانونية والمفروضة من طرف السلطات الضريبية في تاريخ إعداد القوائم المالية.

**2-الالتزامات الضريبية المؤجلة:** ينشأ هذا النوع من الالتزامات عندما يكون هناك فرق بين قيم الأصول أو الالتزامات في تاريخ الإبلاغ المالي مع قاعدته الضريبية وهو ما يطلق عليه بالفروق المؤقتة والتي ينتج عنها ربح ضريبي يكون من الضروري اقتطاع جزء منه في شكل ضريبة مستحقة مشكلة بذلك التزام يجب الوفاء به في الفترات المستقبلية، مع عدم تحيين مبلغ الضريبة.<sup>1</sup>

### رابعاً: القروض والديون المالية

عادة ما تلجأ المنشآت إلى طلب قروض من البنوك أو مؤسسات أخرى بهدف تمويل عملياتها وأنشطتها الجارية والمستقبلية وفي هذه الحالة فإن المنشأة مطالبة بأن تكون معالجتها للقروض على ضوء قيمته وشروطه ومدته ومعدل الفائدة المرتبط به، بحيث يتم الاعتراف بقيمة القرض كالتزام طويل الأجل واعتبار الجزء المستحق من القرض والجزء غير المسدد من الفوائد "مصرف مستحق" في نهاية السنة المالية كالتزام قصير الأجل، وقد يتم الحصول على القرض في شكل إلتزام تعاقدى لا يتطلب تسويته نقداً هنا يتم قياسه بالتكلفة والتي تكون عادة معدومة مطروحا منها خسائر الانخفاض.\* كما أن المنشأة قد تدخل في عملية تجارية مع الموردين من أجل توريد السلع أو الخدمات على الحساب والتي تكون عادة لفترة قصيرة حيث يتم تسجيلها بمبلغ الفاتورة الأصلي على أن يتم الإفصاح عنها بقيمتها مطروحا منها أي تسديدات تكون قد وجدت.

<sup>1</sup> ) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 173

\* منشأة دخلت في تعاقد مع بنك من أجل الحصول على قرض كالتالي: يلتزم البنك بمنح قرض للمنشأة "حق تعاقدى للمنشأة" خلال 12 شهراً مقابل التزام المنشأة بتسديده بسعر فائدة ثابت خلال 3 سنوات التي تلي استلام القرض "الالتزام تعاقدى على المنشأة" وللإطلاع أكثر: ifrs foundation : training material for the ifrs for smes, module 11 basic financial instrument, 2009, P17

### المطلب الثالث: قياس العناصر الأخرى

إضافة إلى العناصر السابقة فإن هناك بعض العناصر الأخرى والتي لا يتحقق فيها لا تعريف الالتزام ولا تعريف الأصل، أو أن معالجتها محاسبيا تقتضي الاعتراف بها كالتزام وأصل في نفس الوقت أو أنها موجودة ضمن نشاط له خصوصية معينة مما يقتضي توضيح معالجتها المحاسبية بالشكل الذي يكفل توصيل معلومات مالية مفيدة وموثوقة لمستخدميها، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: عقود الإيجار  
ثانياً: الإيرادات والمصاريف  
ثالثاً: النشاطات المتخصصة

#### أولاً: عقود الإيجار

تتطلب استمرارية المنشأة ضرورة الحصول على مجموعة من الأصول التي يتم استخدامها في مختلف نشاطاتها، وذلك إما عن طريق شرائها أو تأجيرها بالجوء إلى عقود يعطى من خلالها الحق للمؤجر في استخدام أصل لفترة زمنية معينة مقابل حصول المستأجر على مبالغ معينة في شكل دفعات، وبالتالي فإن هذه العقود تتضمن مزايا لطرفي العقد وذلك بحصول المؤجر على عائد مرضي ودرجة مخاطر أقل، وحصول المستأجر على امتياز تخفيف العبء على الخزينة سواء من حيث عدم دفع قيمة الأصل ككل أو تخفيف الضرائب وتجنب مخاطر التقادم التكنولوجي للأصل المستأجر.

- وهناك نوعين من عقود الإيجار حيث نجد الإيجار التمويلي والذي يحصل من خلاله المستأجر على الحق في تحويل جميع المخاطر والمنافع الاقتصادية المرتبطة بملكية الأصل نظير التسديدات الإيجارية التي قام بها أو الحق في شرائه في نهاية المدة التي تغطي غالبية عمره الاقتصادي، والنوع الثاني وهو الإيجار التشغيلي والذي ينظر إليه كمصروف أو إيراد من طرف المستأجر أو المؤجر على التوالي وفيما يلي مقارنة المعالجة المحاسبية لكلا النوعين وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

### جدول رقم 08: مقارنة المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر والمؤجر

المؤجر	المستأجر	طرف العقد نوع العقد
يتم تسجيل الإيجار التمويلي كحساب مدين بقيمة مساوية لصافي الاستثمار في الإيجار وهي عبارة عن قيمة الاستثمار محينة بمعدل الفائدة المتضمن ضمن العقد.	-يسجل كأصل والتزام بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار مخصومة بمعدل الفائدة المتضمن ضمن العقد أيهما أقل. -لاحقا يتم توزيع الدفعات المسددة كعبء تمويلي "الفائدة" وتخفيض الدين القائم مع وجوب اهتلاك الأصل المؤجر بسياسة تتوافق مع ما هو مطبق على الأصول المملوكة وأن تكون فترة الاهتلاك هي الأقصر بين مدة العقد وعمر الأصل في حال عدم الرغبة في امتلاك الأصل.	إيجار تمويلي
تعرض كأصل وفقا لطبيعته ضمن الميزانية والاعتراف بدخل الإيجار باستخدام القسط الثابت خلال مدة العقد إلا إذا توفر أساس منتظم أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام للأصل أو إعادة هيكلتها نتيجة للتضخم المتوقع.	يتم الاعتراف بدفعات الإيجار كمصاريف ضمن قائمة الدخل على أساس القسط الثابت خلال مدة العقد إلا إذا توفر أساس منتظم أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام للأصل أو إعادة هيكلتها نتيجة للتضخم المتوقع بهدف تخفيض التكاليف على المؤجر.	إيجار تشغيلي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

IASB, *ifrs for SMEs*, (2009), op.cit, p 111, 112,113,114,115,116

#### ثانيا: الإيرادات والمصاريف

سبق لنا التطرق إلى تعريف الإيرادات والمصاريف في إطار تطرقنا إلى عرض قائمة الدخل حيث ثبت لدينا أن المصاريف تشكل تدفق عكسي للإيرادات بحيث تعبر هذه الأخيرة عن التدفقات الداخلة للوحدة من الأنشطة العادية للمنشأة، ويتم قياسها بالقيمة العادلة والتي تعبر عن المقابل المستلم أو القابل للاستلام

مع خصمها إذا كان الحصول على المقابل مؤجلا وهذا بالأخذ بعين الاعتبار أي خصم تجاري أو كمي يتم منحه للطرف الآخر.

ويتم الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع السلع عند تحويل المخاطر والعوائد المتعلقة بالملكية إلى المشتري، وفيما يتعلق بالإيرادات الناتجة عن استخدام الغير لموجودات الكيان نجد بأن الفوائد يعترف بها على أساس نسبة ما يخص الفترة وحقوق الامتياز وفقا لمضمون الاتفاق أما توزيعات الأرباح فعند إقرار الحق في استلامها، وفي كلا الحالتين فإن وجود شكوك حول إمكانية تحصيل المبالغ التي تم الاعتراف بها كأيراد يؤدي إلى اعتبار المبلغ الذي لا يتوقع تحصيله كمصرف، وفي حالة تقديم الخدمات فالاعتراف يكون في الفترات المحاسبية التي يتم خلالها تقديم الخدمة و يضاف إلى ذلك عقود الإنشاء والتي يتم الاعتراف بما ينتج عنها وفقا لنسبة الانجاز في نهاية الفترة إلا انه عند عدم إمكانية تقدير الناتج بطريقة موثوق فيها مع توقع عدم استرداد التكاليف التي حدثت فإن الاعتراف يقتصر على مصرف بمقدار التكلفة الفعلية دون الاعتراف بأي إيراد.

عند تحويل الموارد إلى المنشأة عن طريق المساعدات الحكومية فيتم الاعتراف بها كأيراد إذا لم تتضمن أي شروط لاستخدام المنحة أو تم الوفاء بهذه الشروط.<sup>1</sup>

### ثالثا: النشاطات المتخصصة

القسم 34 "النشاطات المتخصصة" يتعلق بالمنشآت التي تمارس بعض الأنشطة الخاصة والمتمثلة في:

1-**الزراعة:** حيث تشمل القيام بالأنشطة الفلاحية من حيث زراعتها بالحبوب أو الخضراوات أو الأشجار وتربية الحيوانات والمائيات بهدف الحصول على منتجات يتم تسويقها فيما بعد، ويتم قياس الأصول البيولوجية للمنشأة مبدئيا وفي التواريخ اللاحقة باستخدام القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف نقطة البيع المقدرة إذا كان من الممكن تحديدها بدون تكلفة أو بذل جهد مفرط، وفي حالة تعذر تحديدها يتم استخدام نموذج التكلفة والمتمثل في التكلفة مطروحا منها الاهتلاكات والانخفاضات.

أما فيما يخص المحصول الزراعي فيقيم عند حصاده بالقيمة العادلة مطروحا منها تكاليف نقطة البيع المقدرة دون اشتراط، حيث يمكن تحديدها بموثوقية لأن الناتج من الحصاد هو بضاعة سوقية،<sup>2</sup> ويتم التعامل معه على أساس أنه مخزون.

وتكاليف نقطة البيع المقدرة هي عبارة عن العمولات المدفوعة للسماحة والوكلاء والتحصيلات بواسطة

<sup>1</sup>) CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, (2009), op.cit, p 62

<sup>2</sup>) خالد جمال الجعرات, مرجع سابق, ص 401

الأجهزة الحكومية وجهات مبادلة الضرائب وتحويلات الضرائب مع عدم تضمينها مصروفات النقل وأي تكاليف ضرورية لإيصال المنتجات إلى السوق.

**2-ترتيبات امتياز الخدمات:** قد تحصل المنشأة على عقد مع الدولة تحصل من خلاله على امتياز تطوير واستغلال وصيانة البنية التحتية من طرق أو مستشفيات أو الأنفاق وتكون المعالجة المحاسبية لها من طرف المستفيد كالتالي:<sup>1</sup>

- **كأصل مالي:** حيث يحصل المستفيد على حق تعاقدى غير مشروط بالحصول على مبلغ نقدي محدد أو أصل مالي من طرف الدولة مقابل الخدمة التي يقوم بها ضمن مدة محددة.
  - **كأصل معنوي:** حيث يحصل المستفيد على حق " LICENCE " يمكنه من فرض رسوم على استخدام الأصول التي يقوم بإنشائها أو تطويرها على الجمهور ثم بعد ذلك يقوم باستغلاله وصيانته لمدة محددة.
- وفي كلتا الحالتين يتم استخدام القيمة العادلة لقياس الأصل المالي أو الغير الملموس ليقيم لاحقا وفق المعالجة المحاسبية المعروفة كل نوع.

<sup>1</sup> ) IASB, ifrs for SMEs, (2009), op.cit, p 202

## خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين, تناول المبحث الأول متطلبات عرض المعلومات المحاسبية في المنشأة وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص حيث تم التطرق إلى القوائم المالية الأساسية باعتبارها وسيلة الاتصال التي يتم من خلالها نقل المعلومات المحاسبية إلى الأطراف المختلفة, متمثلة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية مع إبراز لمفهومها وأهميتها مرورا بطريقة عرضها والعناصر المكونة لها والمعلومات الواجب إظهارها حتى تؤدي هذه القوائم دورها المنوط بها.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق من خلاله إلى متطلبات قياس عناصر الأصول والالتزامات وبعض العناصر الأخرى على اعتبار أن عملية القياس تمثل الأساس الذي تتوقف عليه عملية الإبلاغ المالي للمنشأة, من حيث أن سلامة عملية القياس تؤدي إلى موثوقية المعلومات المحاسبية الظاهرة ضمن القوائم المالية, حيث تم التوصل إلى أن قياس الأصول يركز بالأساس على نموذجين هما نموذج التكلفة ونموذج القيمة العادلة والتي يشترط في استخدامها أن يتم تحديدها بدون تكلفة أو بذل جهد مفرط بشكل عام, وفيما يخص الالتزامات فقياسها هي الأخرى يتم الاعتماد على التكلفة أو استخدام أفضل تقدير يمكن أن يعكس قيمة الأصل, وهو ما يبرز بوضوح التبسيط الذي يتميز به المعيار مقارنة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة في هذا السياق.

بعد هذا العرض النظري سيتم من خلال الفصل الموالي محاولة الوقوف على مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال محاولة التعرف على إيجابيات تطبيقه وأهم المعوقات التي تحول دون إمكانية ذلك, ولمعرفة كل ذلك سيتم الاعتماد على دراسة عينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف.

الفصل

الثالث

## تمهيد

قامت الجزائر ومنذ التسعينات بالكثير من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية متأثرة بمظاهر العولمة وإفرازاتها على جميع النواحي وعلى اعتبار أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا تنمويا مهما في جميع الدول بما فيها المتقدمة, فقد جندت الجزائر موارد ضخمة لتطويرها وتنميتها, لكن هذا الاهتمام وكما سيظهر لاحقا لم يقابله اهتمام مماثل باحتياجاتها المحاسبية, وهو ما يظهر من خلال تبني الجزائر تماشيا مع سياسة الانفتاح والإصلاحات التي تنتهجها لنظام محاسبي يجسد تطبيقه تطبيقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية الكاملة وهذا في ظل العدد الضعيف جدا للمنشآت المقيدة بالبورصة الجزائرية, وهو ما يجعل من تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتلاءم والبيئة الجزائرية من ناحية, ويحقق الاستمرارية والنمو والتطور للمنشأة الصغيرة والمتوسطة من ناحية أخرى بحصولها على ميزة تنافسية تسهل عليها الولوج إلى مصادر التمويل والاستثمار الأجنبية عن طريق تحسين أدائها المحاسبي, غير أن خصوصية البيئة الجزائرية التي تتميز بالحدثة من حيث الانفتاح والتكيف مع مظاهر العولمة تجعل من تطبيق معيار محاسبي دولي له متطلباته التي تستدعي وتقتضي تهيئة البيئة الجزائرية بالتخلص من أي معوق قد يحول دون ذلك, وللتعمق أكثر في الموضوع سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى النقاط التالية:

**المبحث الأول: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

**المبحث الثاني: الدراسة الميدانية**

## المبحث الأول:

### واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجزائر وفي إطار سعيها نحو تقوية اقتصادها والاستجابة لمتطلبات العصر وما تفرضه العولمة والتطورات التكنولوجية تحولت من اقتصاد قائم على التخطيط والتسيير المركزي والصناعات الثقيلة إلى اقتصاد قائم على آليات السوق، والذي استعدى القيام بإصلاحات اقتصادية نتج عنها تكاليف اقتصادية واجتماعية رافقها انفتاح اقتصادي والدخول في شراكة مع الإتحاد الأوروبي والسعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ففرض ذلك على المنشآت الجزائرية منطق المنافسة والتجديد والتطوير والابتكار والتحسين، وفي ظل هذا التحول لم تكن لهذه المنشآت القدرة على مواكبته أو التقليل من تكاليفه من خلال عجزها عن تلبية متطلبات المجتمع والتكيف مع التطورات الاقتصادية العالمية واستغلال مقدرات البلد المادية والبشرية والمالية، وهو ما أجبر الدولة على البحث عن بديل يمكن من خلاله تحقيق التنمية ومواجهة المشاكل الناتجة عن عجز المنشآت الكبيرة والموروثة عن العهد الاشتراكي والذي فشل كنموذج في تحقيق النتائج المنتظرة منه، فشجع ذلك على ظهور المنشآت الصغيرة والمتوسطة كبديل ومكمل لها في العديد من المجالات على ضوء النجاح الذي حققته في عدة دول وعلى رأسها الدول المتقدمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق سعت الدولة إلى التركيز على هذا القطاع من خلال العديد من السياسات والبرامج والأهداف التي سطرته والتي خصصت من أجلها موارد ضخمة لإنجاحها، وقد رافق هذا التحول تحول آخر تمثل في توجه الجزائر نحو التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية بالتخلي عن المخطط المحاسبي الوطني وإتباع النظام المحاسبي المالي والذي يجسد تطبيقه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وهو ما يمثل قصورا في مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من هذه الناحية بالاستناد إلى ما تم ذكره سابقا في هذا البحث، وعموما سنحاول تسليط الضوء على الجوانب المختلفة والتي لها علاقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: مراحل تطور قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الثاني: مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

المطلب الثالث: المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل خيار تطبيق متطلبات المحاسبة الدولية

## المطلب الأول: مراحل تطور قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد عانت الجزائر قبل الستينات من القرن الماضي من هجبة الاستعمار الفرنسي الذي سعى إلى تغييب الفرد الجزائري عن مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لإبقائه متخلفا وغير قادر على إثبات ذاته أو تحسين ظروفه المعيشية وباعتبار الم ص م ذات أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي وواحدة من الوسائل التي تساعد على إثبات الذات وتقوية المهارات والمعرفة, نجد بأن 58 % منها كانت مملوكة للمستوطنين الفرنسيين,<sup>1</sup> ومسخرة لخدمة اقتصاد البلد المستعمر الذي وضع سياسة لتطوير الصناعات المحلية من خلال مخطط قسنطينة سنة 1958 للاستفادة من:<sup>2</sup>

- انخفاض تكلفة اليد العاملة ما يؤدي إلى تحقيق الأرباح.

- توفير سلع ومنتجات بنكلفة منخفضة.

- الإبقاء على تبعية الاقتصاد الجزائري للاقتصاد الفرنسي.

وبعد الاستقلال شهد قطاع الم ص م تطورا كبيرا وملحوظا مقارنة بالفترة الاستعمارية, خاصة بعد التسعينات حيث تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات التي ساهمت في تنظيمه وتطويره وسيتم التطرق إلى هذا القطاع في الجزائر من خلال التطرق إلى:

أولاً: مراحل تطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ثانياً: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولاً: مراحل تطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

### 1- المرحلة الأولى: 1962-1982

• سنة 1963: بعد الاستقلال مباشرة أدت الهجرة الجماعية للمستوطنين إلى تعطيل عمل الم ص م وهو ما أدى إلى إصدار قانون التسيير الذاتي الذي مكن العمال من إعادة تشغيلها ويعتبر أولى مظاهر تدخل الدولة في إعادة تنظيم هذا القطاع.

• سنة 1966: بهدف تحديد إطار للاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية صدر قانون الاستثمار الجديد والذي أوكل منح الرخص والاعتماد للمشاريع الخاصة إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات, وبالرغم من أنه يقدم بعض الحوافز للمستثمرين إلا أن شروط الاعتماد كانت معقدة جدا.

<sup>1</sup> صالح صالح, أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري, ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية, القاهرة-مصر, أيام 18-22 جانفي 2004, ص 171

<sup>2</sup> بوزيان عثمان, قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006, ص 767

• **سنة 1967 إلى 1982:** تم خلال هذه الفترة، اعتبار الم ص م الخاضعة لقانون التسيير الذاتي ضمن المنشآت الوطنية، واعتماد إستراتيجية للتنمية تركز على توجيه الاستثمارات نحو الصناعات الثقيلة والمنشآت الكبيرة الحجم، وإعطاء الأولوية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص الذي تم تهميشه واعتباره كمصدر للاستغلال والهيمنة من وجهة نظر السياسة الاشتراكية التي تبنتها الجزائر، ما أدى إلى عرقلة تطور قطاع الم ص م حيث سجل زيادة سنوية ضعيفة من حيث العدد كما يوضحه الجدول التالي:

**جدول رقم 09: عدد المشاريع المعتمدة خلال الفترة من 1967 إلى 1978**

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الإستثمار بالمليون	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر: بوزيان عثمان، مرجع سابق، ص 769

من الجدول أعلاه يتبين لنا فشل السياسة الاقتصادية المنتهجة في تلك المرحلة على ضوء قانون 1966 حيث يظهر جليا العدد الضعيف في منح رخص الاعتماد لإنشاء المنشآت الخاصة وهو ما أدى بالجزائر إلى إعادة النظر في هذه السياسة انطلاقا من الثمانينات.

**2- المرحلة الثانية: 1982-2001**

تعتبر هذه المرحلة منعطفا في السياسة الاقتصادية الجزائرية التي تأثرت بالأزمات الناتجة عن انتهاج النظام الاشتراكي الذي يعتمد على التسيير المركزي والمخطط، والقائم على الصناعات الثقيلة والمنشآت الكبيرة الحجم التابعة للقطاع العام، والتي أثبتت فشلها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ما أدى بالمسؤولين الجزائريين إلى إعادة النظر في السياسة المتبعة من خلال إبداء نوع من الانفتاح والمرونة في تسيير الاقتصاد لمواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم واستجابة للضغوطات الداخلية كتفاهم البطالة في أوساط الشباب والعجز الذي سجلته كبريات الشركات الوطنية في ميزانيتها والتي كلفت الخزينة العمومية المليارات، وهو ما شجع الجزائر على الاهتمام والدخول في إصلاحات هيكلية تعطي للقطاع الخاص مكانته فوجد بأنه في:

• **سنة 1982:** تم إصدار قانون جديد تحت رقم 11/82 الصادر في 1982/08/21 والمتعلق بتنظيم الاستثمار الخاص الوطني والذي أعطى للم ص م الحق في ملكية التجهيزات والآلات، ومنح تراخيص الاستيراد لبعض منها، غير أنه كان يحتوي على بعض الحواجز التي أعاققت نمو قطاع الم ص م من خلال عرقلته للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء، بتقييده لنسبة مساهمة البنوك في

التمويل، وتحديد سقف للمبالغ المستثمرة، ومنعه للأفراد من مزاوله أكثر من نشاط،<sup>1</sup> يضاف إلى ذلك تقييده لمشاركة المستثمر الأجنبي بنسبة معينة واشتراط تحويل فوائد رؤوس الأموال إلى منطقة جغرافية محدودة وإعطاء الأفضلية لدول على حساب أخرى.<sup>2</sup>

• **سنة 1987-1983:** بهدف تدعيم القانون رقم 11/82 الصادر في 1982/08/21، تم إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص سنة 1983 والذي سعى إلى توزيع الاستثمارات الخاصة بين مختلف الأنشطة والمناطق استجابة لاحتياجات التنمية وضمان التكامل بينها وبين القطاع العام وضمان تكامل أحسن للاستثمار الخاص في صيرورة التخطيط،<sup>3</sup> كما تم سنة 1987 فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص.

• **سنة 1990-1988:** تعتبر هذه الفترة مهمة جدا خاصة وأنها تأتي بعد الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر عقب انهيار أسعار النفط سنة 1986 حيث عجلت في تبني الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق، والبداية كانت سنة 1988 بمنح المنشآت الوطنية الاستقلالية في تسيير شؤونها وتخلي الدولة عن دورها الاحتكاري بالعمل على نقل الملكية للخواص وتحولها إلى مجرد مساهم، كما استلزم برنامج الإصلاح الاقتصادي إعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي بشكل يتماشى ومبادئ اقتصاد السوق، ما أدى إلى صدور قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 1990/04/14 لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات، وإقامة قطاع مصرفي متنوع ومتطور يقوم على أساس علاقات جديدة مع المنشآت الاقتصادية وفتح الشراكة المالية عن طريق السماح بإنشاء البنوك الأجنبية بالجزائر.<sup>4</sup>

• **سنة 1993:** بهدف تعزيز صيرورة الإصلاح وتجسيد إرادة الانفتاح الاقتصادي على العالم والتي لم تلمس في قانون 1982 تم إصدار قانون خاص يهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في 1993/10/05 والذي فتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال توفير المزيد من الحرية والمساواة في التعامل مع كلا النوعين والتقليص في آجال دراسة الملفات وإجراءات إنجاز العقود وتسريع التحويلات وتعزيز الضمانات.. الخ،<sup>5</sup> إلا أن التطبيق الفعال لهذا القانون قد واجهه العديد من الصعوبات والعراقيل المرتبطة بالواقع الجزائري من حيث تفشي البيروقراطية ومشاكل تسيير العقار الصناعي، ما

<sup>1</sup> بوهزة محمد بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: حالة المشروعات المحلية (سطيف)، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص 238

<sup>2</sup> عبد المجيد أونين، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - واقع و آفاق -، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 254

<sup>3</sup> بوهزة محمد بن يعقوب الطاهر، مرجع سابق، ص 238

<sup>4</sup> عبد المجيد أونين، مرجع سابق، ص 257

<sup>5</sup> صالح صالح، مرجع سابق، ص 172

استدعى ضرورة تحرك الدولة نحو توفير المناخ الملائم لهذه المنشآت باعتماد العديد من البرامج التي سطرت في هذا الاتجاه.

• **سنة 1994-1996:** خلال هذه الفترة عملت الدولة على خلق منظومة مؤسساتية تحمل مجموعة من البرامج الهادفة لتقديم الدعم لتنمية الم ص م من خلال تهيئة المناخ الملائم وتوفير الظروف المواتية لنشاطها وفي هذا الصدد تم إنشاء وزارة خاصة بالم ص م ولجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية سنة 1994 والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996.

• **سنة 2001:** شهدت هذه السنة قفزة نوعية نحو تطوير قطاع الم ص م وذلك بإصدار قانون جديد للاستثمار في جوان من نفس السنة والذي أكد على:<sup>1</sup>

- خلق مكاتب جهوية لتجنب المركزية في نشاط الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار.
- إنشاء مجلس وطني للاستثمارات.
- إمضاء الحكومة على عقود أجنبية بهدف الشراكة.
- إعطاء الحرية في اختيار المشاريع الاستثمارية والمساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وتحديد آجال لدراسة ملفات القرض ب 60 يوما.

لقد أدت هذه التطورات إلى مبادرة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإصدار القانون التوجيهي رقم 18-1 المؤرخ في 2001/12/12 الخاص بترقية الم ص م والذي يعتبر منعرجا حاسما في مسيرة القطاع

بتحديده للإطار القانوني والتنظيمي لنشاط هذه المنشآت وأدوات ترقيتها ودعمها، حيث ينص على:<sup>2</sup>

- إنشاء مراكز تسهيل لإجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة هذه المنشآت.
- إنشاء صناديق لضمان القروض البنكية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- وضع برامج تأهيل لتطوير تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة من خلال تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة.

<sup>1</sup> ضحاك نجيبة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمل واليوم أفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 138

<sup>2</sup> القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية،

### جدول رقم 10: تطور عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من 1991 إلى 2001

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1999	2001
عدد المؤسسات	22382	20207	23207	26212	177365	159507	179893

المصدر: بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتهما في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 150

يلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد الم ص م قد تطور بشكل ملحوظ منذ سنة 1993 ليصل سنة 2001 إلى 179 893 منشأة، وهو تطور هائل يعكس الجهود الجبارة التي قامت بها الدولة. كما من أهم ما جاء به القانون التوجيهي رقم 01-18 لسنة 2001 تحديده لمفهوم الم ص م بما يمكن مختلف الجهات المهتمة بالقطاع من تقديم الدعم له والعمل على تطويره.

#### ثانيا: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

منذ استقلالها لم يكن هناك تعريف محدد للم ص م في الجزائر لكن مع تسارع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية وانضمام الجزائر إلى مشروع الشراكة الأورومتوسطية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع وقد تعزز ذلك بعد توقيعها على الميثاق العالمي حول هذه المنشآت في جوان 2000 ببولونيا، ليحسم المشرع الجزائري أمره بأخذه للمعايير التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي في توصيته الصادرة في أبريل سنة 1996، وهو ما تجلّى في القانون التوجيهي رقم 1-18 والمؤرخ في 2001/12/12 والذي يعرف الم ص م مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها:<sup>1</sup>

- منشآت إنتاج سلع و/ أو خدمات.
- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز ملياري دينار ومجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية (حيث لا تتجاوز مشاركة المنشآت التي لا ينطبق عليها التعريف نسبة 25% من رأسمالها).

وقد جاء القانون مفصلا في تعريفها حيث صنفها إلى منشآت مصغرة وصغيرة ومتوسطة بالاعتماد على المعايير السابقة الذكر مع بقاء شرط الاستقلالية على حاله في جميع الأصناف.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، 12 ديسمبر 2001، ص 5، 8، 9.

### جدول رقم 11: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي مليون دج	مجموع الحصيلة السنوية مليون دج	نوع المنشأة
	من 01 إلى 09	أقل من 20	أقل من 10	منشأة مصغرة
	من 10 إلى 49	أقل من 200	أقل من 100	منشأة صغيرة
	من 50 إلى 250	200-2000	100-500	منشأة متوسطة

المصدر: القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، 12 ديسمبر 2001، ص 5-6.

يعد هذا التعريف مرجعا لكافة البرامج والتدابير المسخرة لدعم ومساعدة الم ص م وأيضا عند القيام بالدراسات خاصة الدراسات الإحصائية ذات الطابع الوطني، وقد استنتج من هذا التعريف كل من: البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة إلى الاقتصاد الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، 12 ديسمبر 2001، ص 9

## المطلب الثاني: مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

لقد أدت التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري إلى بروز قطاع الم ص م كلاعب مهم ومساهم فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدراكا منها لأهمية هذا القطاع عمدت الجزائر إلى القيام بمجهودات جبارة من أجل النهوض به وتمميته وتطويره، وسنحاول إبراز وضعيته من خلال النقاط التالية:

**أولاً: مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**

**ثالثاً: المنظومة المؤسسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة**

**ثالثاً: المشاكل التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة**

**أولاً: مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**

**1- مكانة المنشآت الصغيرة والمتوسطة:** لإظهار هذه المكانة سيتم الاستعانة بمجموعة من الإحصاءات المقدمة من الجهات المعنية بالقطاع.

• **تطور عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة:** سنحاول استعراض تطورها من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم 12: تطور عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من 2007 إلى 2010**

السنوات	2007	2008	*2009	*2010
طبيعة المنشأة				
المنشآت الخاصة	356 579	392 013	586 903	618 515
المنشآت العمومية	666	626	591	557
الصناعات التقليدية	116 347	126 887	/	/
المجموع	437 592	519 526	587 494	619 072

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2007، 2008

\* إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م لسنة 2010

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد المنشآت في تزايد مستمر كل سنة، حيث ارتفع العدد بنسبة 18.72% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وبنسبة 16.14% سنة 2007 مقارنة ب 2006 وبنسبة 9.91% سنة 2006 مقارنة ب 2005، ما يدل على أن إنشاء الم ص م يتم بوتيرة متسارعة خاصة من طرف القطاع الخاص الذي يشكل النسبة الأكبر من مجموع المنشآت وذلك بنسبة 75.45% من مجموع المنشآت سنة 2008 تليه الصناعات التقليدية بنسبة 24.42% ثم المنشآت العمومية بنسبة 0.12% والمعلوم أن هذا التطور جاء بعد تطبيق قانون الاستثمار لسنة 2001، والقانون التوجيهي الخاص بترقية الم ص م وصدور العديد من المراسيم التشريعية الهادفة للنهوض بالقطاع وتمميته وتطويره.

• توزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية: من المزايا التي تتميز بها الم ص م, تغلغلها في النسيج الاقتصادي في كافة القطاعات لكن بنسب متفاوتة كما يوضحه الجدول الموالي:

**جدول رقم 13: توزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاع الاقتصادي لسنة 2010**

النسبة %	عدد المنشآت عام 2010	قطاعات النشاط
1.03	3 806	الفلحة والصيد البحري
0.50	1 870	المحروقات, الطاقة, المناجم والخدمات المتصلة
35.14	129 762	البناء والأشغال العمومية
16.58	61 228	الصناعة التحويلية
46.75	172 653	الخدمات
100.00	369 319	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار, نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م لسنة 2010

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن الم ص م تتمركز أساسا في الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 46.75% و 35.14% على التوالي وهذا راجع لازدهار هذه القطاعات بفعل عملية التحول التي تشهدها البلاد وتفضيل الخواص لها نظرا للريح السريع, ما يستدعي اهتمام الدولة بالقطاعات الأخرى عن طريق توفير المحفزات التي تجذب الاستثمارات إليها.

• توزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب حجم المنشأة: تجدر الإشارة إلى عدم توفر البيانات الإحصائية الحديثة المتعلقة بالتوزيع الكلي حيث تكتفي الوزارة في نشراتها بذكر التوزيع حسب حجم المنشأة ضمن الزيادة التي شهدتها السنة موضوع الدراسة كما يوضحه الجدول الموالي:

**جدول رقم 14 : حركية المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لسنة 2010**

العدد	نوع المنشأة
22 717	منشأة مصغرة (من 01 إلى 09 عمال)
632	منشأة صغيرة (من 10 إلى 49 عامل)
68	منشأة متوسطة (من 50 إلى 250 عامل)
23 417	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار, نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م لسنة 2010

من معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا بأن المنشآت المصغرة تشكل النسبة الأكبر من مجموع المنشآت التي تم إنشاؤها سنة 2010 حيث تصل نسبتها إلى 97.01% وهي نسبة مقبولة إذا ما قورنت ببقية الدول

وعلى رأسها الدول المتقدمة على غرار إيطاليا وفرنسا ويرجع ذلك إلى سهولة إنشائها من حيث انخفاض الأموال اللازمة لذلك وبساطة متطلبات تسييرها لكن يبقى على الدولة أن تشجع المنشآت المتوسطة والصغيرة نظرا لقدرتها على المنافسة عكس المنشآت المصغرة التي تتميز بضعفها وسرعة زوالها.

**2- دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:** تحتل الم ص م مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري من خلال مساهمتها في التشغيل وتنشيط التجارة الخارجية والناجح الداخلي الخام.

• **دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:** حسب الإحصائيات فإن القطاع الخاص يقوم بتشغيل النسبة الأكبر من اليد العاملة كما يوضحه الجدول التالي:

**جدول رقم 15: مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التشغيل من 2007 إلى 2010**

السنوات	2007	2008	*2009	*2010
طبيعة المنشأة				
المنشآت الخاصة	1 064 983	1 233 073	1 494 949	1 577 030
المنشآت العمومية	57 146	52 786	51 635	48 656
الصناعات التقليدية	233 270	254 350	/	/
المجموع	1 355 399	1 540 209	1 546 584	1 625 686

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2008

\*إحصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م لسنة 2010

من الجدول أعلاه يتضح لنا بأن مساهمة الم ص م في التشغيل في تزايد مستمر وساعدها على ذلك انتشارها الكبير، حيث ازدادت مناصب الشغل سنة 2010 بنسبة 5.11 % وهي نسبة معتبرة وتتفرد المنشآت الخاصة بالنسبة الأكبر من اليد العاملة حيث تقدر ب 97.00% أي من بين كل 100 عامل فإن 97 منهم يشتغلون في القطاع الخاص، لكن يجب التأكيد بأن هذه الأرقام لا تعبر إلا عن عدد العمال المصرح بهم فالكثير منها وخاصة المصغرة تلجأ إلى العمالة غير الأجيبة و الموسمية والمؤقتة.

• **دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التصدير:** ما يميز الاقتصاد الجزائري كونه اقتصاد ريعي يعتمد على المحروقات في مجال التصدير، حيث تشكل نسبة 97% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وتبقى الصادرات خارج المحروقات ضعيفة جدا بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تنويع صادراتها بتشجيع القطاع الخاص ممثلا في المنشآت الصغيرة، وعموما تحتل الجزائر المرتبة العشرين في مجال ترقية الصادرات إفريقيا، حيث سجل سنة 2002 ما مجموعه 302 منشأة صغيرة ومتوسطة تقوم

بالتصدير إلى الخارج, منها 215 تابعة للقطاع الخاص بنسبة مساهمة بلغت 4% خلال الفترة من 1999 إلى 2002 أي ما يعادل 600 مليون دولار من مجموع الصادرات, كما يوضحه الجدول الموالي:

**جدول رقم 16: نسبة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الصادرات**

النسبة %	القطاعات
3	مواد نصف مصنعة
0.27	المواد الخام
0.26	تجهيزات صناعية
0.21	منتجات غذائية
0.14	مواد استهلاكية
0.11	تجهيزات زراعية

المصدر: ضحاك نجبية, مرجع سابق, ص 144-145.

• دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: تتضح مساهمتها من الجدول التالي:

**جدول رقم 17: مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام**

2009		2008		2007		2006		2005		الطابع القانوني
%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
16.41	816.80	17.55	760.92	19.2	749.86	20.44	704.05	21.59	651	القطاع العام
83.59	4162.02	82.45	3574.07	80.8	3153.77	79.56	2740.06	87.41	2364.5	القطاع الخاص
100	4978.82	100	4334.99	100	3903.63	100	3444.11	100	3015.5	المجموع

المصدر: احصائيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار, نشرية المعلومات الإحصائية للم ص م لسنة 2010.

من الجدول أعلاه نجد بأن مساهمة الم ص م في الناتج المحلي الإجمالي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى, ويشكل القطاع الخاص النسبة الأكبر حيث تصل إلى 80 % مقابل تراجع القطاع العام وهو ما يعزز الدور والأهمية الكبيرة التي يتمتع بها القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية.

**ثانيا: المنظومة المؤسسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة**

عززت الدولة الجزائرية قطاع الم ص م بمجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تعمل على إنعاشه وترقيته ومن أهمها نجد:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 94-211 المؤرخ في 18 جويلية سنة 1994, وتم توسيع صلاحياتها وفق المرسوم التنفيذي 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000 والذي وضع الدور الذي يجب أن تلعبه من خلال:<sup>1</sup>

- حماية طاقات المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.  
- ترقية الاستثمارات وتوسيعها وتحولها وتطويرها في مجال إنشاء الم ص م وترقية الشراكة والاستثمارات والمناولة ودعائم التمويل لقطاع الم ص م وتسهيل الحصول على العقار للأنشطة الإنتاجية والخدماتية.

- التعاون الدولي والجهوي والقيام بالدراسات الاقتصادية والقانونية وخلق منظومات إعلامية ومتابعة نشاطات المنشآت ونشر المعلومات الاقتصادية ووضع الاستراتيجيات لترقية القطاع وتطويره وتنظيمه.

2-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تم إنشاء هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وقد حلت محل وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI التي أنشئت سنة 1993 دون أن تؤدي دورا فعلا في مجال ترقية الم ص م, حيث كانت تعاني من مشاكل عديدة أهمها تمركزها في العاصمة دون أن يكون لها فروع في المناطق الأخرى, واكتفاؤها بتأدية دور الشباك الوحيد في توضيح الناحية الشكلية لتكوين المنشآت,<sup>2</sup> الأمر الذي أدى إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتجنب مركزية اتخاذ القرار وإنشاء فروع لها في مختلف ولايات الوطن وهو ما سيسمح باستقبال الاستثمارات المختلفة وتحقيق التنمية المتوازنة عبر التراب الوطني, ومن مهامها نجد:<sup>3</sup>

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة ومنح الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات وتسيير صندوق دعمها.  
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب وضمان التزامهم بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمارات.

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

وقد وصلت الحصيلة السنوية لسنة 2008 للمشاريع المنجزة في إطار هذه الوكالة, 16 925 مشروع بقيمة استثمار إجمالي تقدر ب 2 401 890 000 دج, ويعدد مناصب شغل يقدر ب 196 754 منصب

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة,

الجريدة الرسمية,العدد 42, ص 06-07

<sup>2</sup> قويدر عياش, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة, الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, جامعة الأغواط, يومي 8-9 أفريل 2002, ص 191

<sup>3</sup> الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية,العدد 47, ص 07-08

حيث تمثل الم ص م نسبة 99.71 % من عدد المشاريع المنجزة،<sup>1</sup> إلا أن الاستثمارات الأجنبية تبقى ضعيفة جدا ودون المستوى المطلوب بعدم تجاوزها نسبة 1% من مجموع الاستثمارات وهو ما يتطلب بذل الدولة لجهود أكبر في هذا المجال.

**3-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231/98 المؤرخ في 13 جويلية 1998) وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقع تحت سلطة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ولديها فروع جهوية في كل ولايات الوطن تضطلع بتشجيع ودعم ومرافقة الشباب البطال الراغب في خلق منشآت خاصة به بحصوله على العديد من الامتيازات، إذ توفر له المعلومات والتكوين والمرافقة خلال مرحلة إنشاء المشروع بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية والإعانات المالية،<sup>2</sup> من مهامها نجد:<sup>3</sup>

- تضع تحت تصرف الشباب المستثمر كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي والتشريعي التي يحتاجونها لممارسة أنشطتهم.

- تقديم الدعم والاستشارة للشباب المستثمر ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض طيلة مراحل تنفيذ المشروع التي يحتاجونها لممارسة أنشطتهم.

- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع ومتابعة استغلالها وإنجازها.

- إبرام الاتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية يكون هدفها أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل وبرامج التشغيل الأولى للشباب لدى المستخدمين العموميين والخواص.

وعموما تقوم الوكالة بتمويل جميع الأنشطة الإنتاجية والخدماتية بحجم استثمار لا يجب أن يتعدى 10 ملايين دينار جزائري وفق صيغ ونسب تمويل محددة، إضافة إلى منح الإعفاءات الجبائية وتقديم التخفيضات الجمركية، وهو ما أدى إلى نتائج إيجابية تكشف عنها الإحصائيات حيث تبين أن عدد المشاريع الممولة من هذه الوكالة منذ نشأتها إلى غاية سنة 2008 بلغ 97 015 منشأة مكنت من إنشاء 274 741 منصب شغل وبحجم استثمار إجمالي يقدر ب 207 972 812 000 دج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14، 2008، ص 31

<sup>2</sup> www.ansej.org

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 13

<sup>4</sup> وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14، 2008، ص 35

### ثالثا: المشاكل التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

- بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية والمنظومة المؤسسية التي خلقتها الدولة بهدف دعم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة مازالت محاطة بمجموعة من المشاكل التي تعترض مسيرة تنميتها وترقيتها وتمنعها من تأدية دورها في دفع عجلة التنمية وسنبرز أهم هذه المشاكل في النقاط الآتية:
- الصعوبات الضريبية حيث تعاني المنشأة في الجزائر من ارتفاع الضرائب على الأرباح واشتراكات أرباب الأعمال في الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي إلى الحد الذي يدفع بها إلى ممارسة نشاطها في السوق الموازية.
  - نقص مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة في تكوين وإعداد العمال والمسيرين حيث يعاني الكثير من أصحاب هذه المنشآت من افتقارهم لأبسط مبادئ التسيير وهو ما ينعكس على أدائها.
  - مشكلة التمويل من خلال إجهاد البنوك عن تقديم القروض أو اشتراط ضمانات تعجيزية للمنشأة.
  - صعوبة الحصول على مقر دائم وملائم لممارسة نشاط المنشأة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.
  - غياب إطار محاسبي يراعي الاحتياجات المحاسبية لهذه المنشآت, خاصة في ظل ضعف مواردها المالية وأنظمتها التسييرية واستعمالها لتكنولوجيا معلومات واتصال بسيطة.
  - غياب الفضاءات الوسيطة من بورصة وغرف تجارة وجامعة وتظاهرات محلية ودولية مما ينعكس سلبا على الربط بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة وبينهم وبين السلطات العمومية والجمهور من جهة أخرى.<sup>1</sup>
  - ضعف نظام المعلومات الذي يساعد على تتبع نموها وتطورها للتمكن من تقديم المساعدة لها.
  - تميز الإدارة الجزائرية بالبيروقراطية حيث لا يمتلك الجهاز الإداري القدرة على المواجهة والاستجابة السريعة للقرارات المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال كون أن اتخاذ هذه القرارات لم يرافقه تأهيل وتفعيل في أداء هذا الجهاز.

<sup>1</sup> شبابيكي سعدان , معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, جامعة الأغواط, يومي 8-9 أفريل 2002, ص 5

### المطلب الثالث: المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل خيار تطبيق متطلبات المحاسبة الدولية

إن الاهتمام الكبير الذي تحضى به المنشآت الصغيرة والمتوسطة لم يقابله اهتمام مماثل لاحتياجاتها المحاسبية، وهو ما يظهر من خلال انتقال الجزائر إلى نظام محاسبي يتوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية دون مراعاة لخصوصية هذه الأخيرة، فالمطلع على البيئة المحاسبية الجزائرية يجد بأنها مرت بثلاث أطر محاسبية، تمثلت أولاها في اعتماد المشرع الجزائري للمخطط المحاسبي العام الفرنسي عند الاستقلال، والذي تمت مراجعته سنة 1957 واستمرت الدولة في تطبيقه إلى غاية 1975 أين تم وضع أول مخطط محاسبي جزائري وهو المخطط المحاسبي الوطني والذي جاء لتلبية متطلبات المرحلة الاشتراكية آنذاك، وأمام النقائص التي رافقت هذا المخطط والتي أصبحت تشكل عبئا على المنشآت الجزائرية في ظل عدم قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات محاسبية شفافة وموثوقة والتي أصبحت ضرورة ملحة بعد دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانفتاحها على العالم، سعت السلطات الجزائرية إلى البحث عن بديل فعال يمكن من التكيف والاستجابة لمتطلبات العولمة عن طريق توفير إطار محاسبي يستجيب للمتطلبات المحاسبية الدولية في ظل انفتاح الجزائر على الخارج وتحرير اقتصادها وإنشاء البورصة، وما أنجر عن ذلك من ضغوطات مورست من طرف المستثمرين الأجانب والهيئات الدولية مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية في تحقيق الإصلاح المحاسبي والمالي، وقد تجسد ذلك في صدور النظام المحاسبي المالي الذي يجسد متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة حيث يتوافق معها بدرجة عالية سواء من حيث الإطار المفاهيمي أو المعالجة المحاسبية، وقد أصبح واجب التطبيق ابتداء من سنة 2010.

أولا: أهداف الجزائر من التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية

ثانيا: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

ثالثا: تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل خصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

### أولا: أهداف الجزائر من التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية

من الأهداف المرجوة من جعل البيئة المحاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية نجد:<sup>1</sup>

- تعزيز مكانة وثقة الاقتصاد الجزائري لدى المنظمات المالية والتجارية العالمية.
- تسيير المعاملات المالية والمحاسبية بين المنشآت الوطنية والأجنبية بفعالية وسهولة، وإجراء المقارنات

<sup>1</sup> كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد السادس-2009، ص 292.

- بينها من حيث الزمان والمكان وهو ما يساعد على تطويرها وتحديثها.
- الرفع من كفاءة ونوعية طرق التسيير المطبقة داخل المنشآت من خلال معرفة الآليات الاقتصادية والمحاسبية بما يؤدي إلى تطوير المنشأة والرفع من مردوديتها.
- تقريب الممارسة المحاسبية الجزائرية مع الممارسة العالمية بما يوفر ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر تلاؤما مع الاقتصاد المعاصر والتعبير بصدق عن الوضعية المالية للمنشآت الجزائرية.<sup>1</sup>
- توفير المعلومات التي تساعد الدولة على تحديد النشاطات التي لا تلقى إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين من أجل خلق مناخ ملائم لذلك بما يؤدي إلى توزيع أمثل للثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع ظهور سوق مالية بما يسهل حركة رؤوس الأموال.
- توفير معلومات كافية وشفافة وموثوقة بما يمكن من تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية.
- توفير نظام معلومات يساعد على القيام بالإحصائيات والدراسات الاقتصادية للقطاع المؤسسي الوطني.
- تكوين الموارد البشرية على المفاهيم والممارسات المحاسبية الدولية، بما يضمن تخريج محترفين في المهنة.

### ثانيا: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

- لقد أخذ بتعريف المحاسبة المالية في الجزائر، على أنها نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتسجيلها وعرض قوائم تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات وأداء ووضعية خزينة المنشأة في نهاية الفترة، وتطبيقه يتم على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بمسك محاسبة مالية، باستثناء الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وتلتزم الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية وهي:<sup>2</sup>
- المنشآت الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
  - التعاونيات
  - الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية في إطار ممارستهم لنشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

<sup>1</sup> فؤاد عبد العزيز، الانتقال من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المالية الدولية-دراسة حالة شركة

الاسمنت SCAEK -، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب-البلدية، 2009، 121

<sup>2</sup> ) BERTI EDITIONS, Système comptable financier SCF, Alger, 2009, p 1

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي. ويستثنى من تطبيقه الكيانات الصغيرة التي تتوفر فيها بعض شروط رقم الأعمال وعدد العمال والنشاط لتخضع لما يعرف بحاسبة الخزينة وهي محاسبة مالية مبسطة تركز على إعداد سجل يبرز التدفق الصافي للأموال من إيرادات أو مصاريف, وقد حددت وزارة المالية الكيانات المعنية كالتالي:<sup>1</sup>
- المنشآت التجارية: رقم الأعمال 10 ملايين دينار وعدد العمال 9 يعملون ضمن الوقت الكامل.
- المنشآت الإنتاجية والحرفية: رقم الأعمال 06 ملايين دينار وعدد العمال 09 يعملون ضمن الوقت الكامل.
- منشآت الخدمات والنشاطات الأخرى: رقم الأعمال 03 ملايين دينار وعدد العمال 09 يعملون ضمن الوقت الكامل.

مما سبق فإن النظام المحاسبي المالي لم يميز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة "التي تخضع للمساءلة العامة", حيث اكتفى باستثناء المنشآت المصغرة دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الجزائرية والتي تفتقر إلى سوق فعال للأوراق المالية يتجلى في العدد القليل جدا للمنشآت المقيدة ضمنها, ما يجعل من توجه الجزائر نحو نظام محاسبي مالي يستمد إطاره المفاهيمي ومعالجته المحاسبية من معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة "والتي تم إصدارها على أساس احتياجات المنشآت المقيدة في البورصة" يؤدي إلى زيادة العبء على الم ص م بإتقال كاهلها بمتطلبات محاسبية هي ليست في حاجة إليها.

### ثالثا: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المنشآت الصغيرة والمتوسطة

- النظام المحاسبي المالي يستمد إطاره المفاهيمي ومعالجته المحاسبية بدرجة عالية من التوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة ما عدا أخذه ببعض القواعد التي يقترحها في الميادين التالية:<sup>2</sup>
- تنظيم ومسك الدفاتر المحاسبية ومدونة الحسابات وقواعد سير هذه الحسابات والتي لا يتم تناولها من طرف المعايير الدولية.
- عدم تناوله للبنوك والتأمينات بعكس المعايير الدولية.

<sup>1</sup> قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة, الجريدة الرسمية, العدد 19, ص 91.

<sup>2</sup> نوي الحاج, انعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية, جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف, 2008, ص 108

- وعلى اعتبار أن المعايير الدولية قد تم إصدارها على أساس احتياجات المنشآت المقيدة في البورصة، وأن غالبية المنشآت العاملة في الجزائر هي منشآت صغيرة ومتوسطة، حيث لا يتعدى عدد المنشآت المقيدة في البورصة الستة شركات إلى غاية نهاية 2010،<sup>1</sup> فإن تطبيق هذا النظام ينجر عنه ما يلي:
- إجبار المنشآت على التقيد بتطبيق متطلبات محاسبية كثيرة في ظل احتياجات محاسبية وموارد مالية ومادية وبشرية محدودة.
  - ارتفاع تكاليف تدريب وتكوين الإطارات والخبراء والمدققين المحاسبين، وهذا في ظل اللجوء إلى طلب الخبرات من الخارج لقلتها في الجزائر،<sup>2</sup> يضاف إلى ذلك الاستمرار في عملية التكوين نتيجة التغير المستمر في متطلبات المعايير الدولية.
  - الكم الهائل من النصوص والتوجيهات والمصطلحات التي تحتويها معايير المحاسبة الدولية والتي تجعل من فهمها أمرا معقدا وغاية في الصعوبة.
  - المتطلبات التقنية أو التكنولوجية ذات التكلفة العالية، حيث يستلزم تطبيق هذا النظام استخدام أنظمة المحاسبة الالكترونية، وأنظمة المعلومات الداخلية والخارجية وأنظمة الاتصالات ذات التقنية العالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ) www.sgbv.dz

<sup>2-3</sup>) كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 305، 306

## المبحث الثاني:

### الدراسة الميدانية

من خلال ما سبق ذكره، سنحاول إسقاط الجانب النظري على الواقع وذلك بإجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة لتحديد مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، بالتعرف على إمكانية مساهمته في تحسين الأداء المحاسبي للمنشأة والمعوقات التي تواجه تطبيقه، ولتحقيق ذلك سيتم الاعتماد على دراسة عينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف، وعموما سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

**المطلب الأول: الجانب المنهجي للدراسة الميدانية**

**المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية**

### المطلب الأول: الجانب المنهجي للدراسة الميدانية

أولاً: عينة الدراسة

ثانياً: أداة الدراسة

ثالثاً: مجال الدراسة

#### أولاً: عينة الدراسة

يواجه الباحث في كثير من الأحيان صعوبة كبيرة للوصول إلى جميع مفردات مجتمع الدراسة، نظراً للعوائق التي تحول دون تمكنه من ذلك، والتكاليف الكبيرة التي تحملها جراء ذلك. وفي موضوع دراستنا تم الاستعانة بالبيانات والإحصاءات التي قدمها المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين لجهة الشرق في الكتيب الصادر عنه لسنة 2010 والمعنون تحت اسم "ملخص الجدول" والذي يحتوي على معلومات تتعلق بعدد المحاسبين ومحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين المدرجين ضمن جدول ممارسي المهنة لجهة الشرق. وتبين الإحصاءات والبيانات المقدمة من طرف المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، أن عدد الممارسين للمهنة بولاية سطيف يبلغ 73 ممارساً موزعين كل حسب صنفه حيث نجد 11 خبيراً محاسبياً، 56 محافظ حسابات و6 محاسبين معتمدين، وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

#### جدول رقم 18: عدد الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف

النسبة المئوية	العدد	مجتمع الدراسة
08.22%	6	المحاسبون المعتمدون
76.71%	56	محافظو الحسابات
15.07%	11	الخبراء المحاسبون
100%	73	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الصعوبة الكبيرة التي تواجه الباحث في الوصول إلى جميع مفردات مجتمع الدراسة تفرض عليه اللجوء إلى تحديد عينة للقيام بالبحث غير أن تحديد الحجم الأمثل لهذه الأخيرة والذي يعبر بصدق عن المجتمع الكلي يعد صعباً جداً خاصة في ظل النقص الكبير للدراسات الميدانية لمثل هذه المواضيع، ونظراً لتجانس مجتمع الدراسة ونشاطه ضمن نفس المحيط الاقتصادي والاجتماعي وسعيها منا نحو تمثيل صادق لمجتمع الدراسة فقد تم التوجه إلى 31 ممارساً للمهنة أي ما يمثل 42.46%، وهي

نسبة تعتبر كافية لتجعل من العينة تعبر بصدق عن مفردات المجتمع الأصلي مما سيزيد في درجة الثقة في النتائج المحصل عليها، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الاستمارات المعادة والصالحة للتحليل كانت 26 استمارة أي ما يعادل 83.87% من مجموع الاستبيانات الموزعة و 35.61% من مجموع مفردات المجتمع الأصلي والجدول التالي يوضح ذلك:

#### جدول رقم 19: عدد الاستبيانات الموزعة والمعادة والصالحة للتحليل

عينة الدراسة	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المعادة والصالحة للتحليل
المحاسبون المعتمدون	02	02
محافظو الحسابات	24	21
الخبراء المحاسبون	05	03
المجموع	31	26

المصدر: من إعداد الباحث

#### ثانيا: أداة الدراسة

يتعلق مفهوم الأداة بالوسيلة التي يعتمد عليها الباحث في جمع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف البحث وللوصول إلى ذلك فقد تم الاعتماد على استبيان يحتوي على مجموعة من الأسئلة المصاغة بشكل علمي مبسطة ومنظمة ومفهومة لتجنب أي تأويل أو غموض قد يعيق الحصول على الجواب المناسب، وعند إعدادها فقد تم الاستعانة بالدراسات السابقة واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص سواء في المجال الأكاديمي أو المهني، وتجدر الإشارة إلى أن الاستمارة قد خضعت لعدة تعديلات ففي البداية كانت تحتوي على 13 سؤالاً، وبغرض زيادة مصداقيتها تم عرضها على الأستاذ المشرف و 03 أساتذة من جامعة فرحات عباس بسطيف وذلك قصد إبراز ملاحظاتهم وإعطاء آرائهم المنهجية والتقنية، وطبقا لذلك فقد تم تعديل الاستمارة إلى أن وصلت إلى شكلها النهائي وذلك بعد إعادة عرضها على الأستاذ المشرف.

ويحتوي الشكل النهائي للاستمارة على 16 سؤالاً حيث تتعلق الأسئلة من 01 إلى 10 بالبيانات الشخصية لأفراد العينة، أما الأسئلة من 11 إلى 15 فهي تتعلق بمدى مساهمة معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في تحسين الأداء المحاسبي، ويبرز السؤال رقم 17 المعوقات التي تواجه تطبيق متطلبات المعيار في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

### ثالثا: مجال الدراسة

إن مكان القيام بالدراسة هو ولاية سطيف لما تتمتع به هذه الأخيرة من مقومات كبيرة تجعلها في مصاف ولايات الوطن نظرا للديناميكية الاقتصادية والثقافية التي تمتاز بها، فهي تتربع على مساحة تقدر ب 6549 كم<sup>2</sup> ويقدر عدد سكانها ب 1 438 702 نسمة حيث تحتل المركز الثاني بعد العاصمة كما أنها تتوفر على ما يقدر ب 16 096 منشأة صغيرة ومتوسطة خاصة وهو ما يمثل 7.59% من مجموع المنشآت العاملة في الجزائر محتلة بذلك المرتبة الخامسة من حيث تعداد هذه المنشآت على المستوى الوطني وهي موزعة على مختلف القطاعات الاقتصادية، وقد انحصر مجال دراستنا على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف نظرا للعوامل التالية:

-استفادة هذه الفئة من التكوين في الميدان المحاسبي نظرا لارتباطها بالمصف الوطني للمحاسبة وتوفرها على الإمكانيات المادية.

-كل فرد من هذه الفئة يمكنه الإشراف على عدد كبير من المؤسسات مما يعطيه خبرة كبيرة.

-تعتبر مكاتب هذه الفئات بمثابة مراكز لتكوين المحاسبين الجدد.

-تم إهمال محاسبي المنشآت الصغيرة والمتوسطة الغير مدرجين ضمن سجلات المصف الوطني نظرا لقلّة عددهم بشكل كبير وانحصار مهامهم في حالة توظيفهم على مسك السجلات لتسجيل الإيرادات والمصاريف كما أن أغليبيتهم لم يتلقوا تكويننا مهنيا متكامل في الميدان المحاسبي حيث يتم الاكتفاء بشهادتهم العلمية.

-صعوبة الاتصال بممارسي المهنة في الولايات الأخرى.

وقد امتدت الدراسة من تاريخ بداية العمل الميداني إلى تاريخ استكمال جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها والخروج بالنتائج من شهر مارس إلى غاية نهاية شهر جويلية لسنة 2011.

## المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

يعتمد تحليل واستخلاص النتائج على البيانات التي يتم جمعها عن طريق الاستمارة المعدة من طرف الباحث وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

### أولاً: خصائص العينة محل الدراسة

ثانياً: مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة

### أولاً: خصائص العينة محل الدراسة

تظهر النتائج المحصل عليها خصائص عينة البحث كالتالي:

### 1- المستوى والتخصص العلمي:

جدول رقم 20: توزيع العينة حسب المستوى الدراسي والشهادة العلمية المحصل عليها

النسبة المئوية	التكرار	الشهادة العلمية
7.69	2	شهادة التعليم المتوسط
19.23	5	شهادة البكالوريا
73.08	19	شهادة الليسانس
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الجدول أعلاه بأن غالبية أفراد العينة كانت من الجامعيين بنسبة 73.08% تليها 19.23% من حملة شهادة البكالوريا ثم 7.69% من الذين تحصلوا على شهادة المتوسط.

جدول رقم 21: توزيع العينة حسب التخصص العلمي

النسبة المئوية	التكرار	التخصص العلمي
84.62	22	محاسبة
11.53	3	مالية
03.85	1	تخصصات أخرى
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول رقم 21 يتبين لنا بأن غالبية أفراد العينة تخصصهم هو المحاسبة بنسبة 84.62% يليها تخصص المالية بنسبة 11.53% وبعض التخصصات الأخرى وهي الجباية بنسبة تقدر ب 3.85%. وعليه فإن النسبة الكبيرة من أفراد عينة البحث هم من الجامعيين ومن أصحاب التخصص العلمي في المحاسبة وهو ما يعطي مصداقية كبيرة للإجابات المحصل عليها.

## 2- المهنة:

جدول رقم 22: توزيع العينة حسب المهنة

النسبة المئوية	التكرار	المهنة
07.69	02	محاسب معتمد
80.77	21	محافظ حسابات
11.54	03	خبير محاسب
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

يبين الجدول أعلاه بأن غالبية أفراد العينة هم من محافظي الحسابات بنسبة تقدر ب 80.77% يليها الخبراء المحاسبون بنسبة 11.54% ثم المحاسبون المعتمدون بنسبة 7.69%.

## 3- الشهادة المهنية:

جدول رقم 23: توزيع العينة حسب الشهادة المهنية

النسبة المئوية	التكرار	الشهادة المهنية
11.54	3	شهادة الخبرة المحاسبية
88.46	23	شهادة نهاية التريص
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من الجدول أعلاه بأن غالبية أفراد العينة تحمل شهادة نهاية التريص وهي تتعلق بمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بنسبة تقدر ب 88.46%, تليها شهادة الخبرة المحاسبية بنسبة تقدر ب 11.54% وهي تتعلق بالخبراء المحاسبين.

#### 4-الخبرة:

##### جدول رقم 24: توزيع العينة حسب الخبرة المهنية

النسبة المئوية	التكرار	الخبرة المهنية
38.46	10	أقل من 05 سنوات
46.15	12	من 05 إلى 10سنوات
15.38	4	أكثر من 10 سنوات
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول أعلاه يتبين لنا بأن أفراد العينة تحوز على خبرة مهنية معتبرة حيث أن ما نسبته 46.15% من أفراد العينة تتمتع بخبرة مهنية تتراوح بين 05 و 10 سنوات, في حين كانت نسبة الذين لديهم خبرة مهنية تفوق 10 سنوات 15.38%, وهذا يعزز من مصداقية النتائج المحصل عليها في ظل أن أكثر من نصف أفراد العينة تتمتع بخبرة مهنية تفوق الخمس سنوات بنسبة 61.53%.

#### 5-التربصات حول استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية:

##### جدول رقم 25: تربصات أفراد العينة حول استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية

النسبة المئوية	التكرار	إجراء التربصات
80.77	21	إجراء تربصات داخل الوطن
3.85	1	إجراء تربصات خارج الوطن
11.53	3	إجراء تربصات داخل وخارج الوطن
3.85	1	عدم إجراء أي تربص
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الجدول أعلاه بأن غالبية أفراد عينة الدراسة قد تلقت تربصات بنسبة 96.15% وعموما فإن الاختلاف يكمن في مكان إجراء التربص فنجد نسبة الذين أجروا تربصات داخل الوطن تقدر ب 80.77% تليها نسبة الذين أجروا تربصا داخل وخارج الوطن ب11.53%, وقد قدرت نسبة الذين أجروا تربصا خارج الوطن ب 3.85%, في حين أن نسبة الذين لم يجروا تربصا قدرت ب 3.85%, وهذا ما يعكس متطلبات الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي حيث تبذل الدولة مجهودات كبيرة في إطار تكوين وتأهيل الكوادر المحاسبية.

## 6-درجة الإمام بمعايير الإبلاغ المالي الدولية:

جدول رقم 26:توزيع العينة حسب درجة الإمام بمعايير الإبلاغ المالي الدولية

النسبة المئوية	التكرار	درجة الإمام
7.69	2	عالية
26.92	7	مقبولة
46.15	12	ضعيفة
19.23	5	عدم الإمام
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أن درجة إمام أفراد العينة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية قد قدرت ب 80.76 % حيث نجد بأن نسبة الإمام بدرجة عالية قدرت ب 7.69%, ونسبة الإمام بدرجة مقبولة قدرت ب 26.92%, ونسبة الإمام بدرجة ضعيفة قدرت ب 46.15%, في حين أن نسبة عدم الإمام كانت 19.23 % وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنسبة الإمام الكلية, وهو ما يزيد من مصداقية النتائج المحصل عليها.

## 7-عدد المنشآت التي يتم الإشراف عليها محاسبيا:

جدول رقم 27: عدد المنشآت التي تشرف عليها عينة البحث

النسبة المئوية	التكرار	عدد المؤسسات
100	26	أكثر من منشأة
100	26	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول أعلاه يتبين لنا بأن ما نسبته 100% من أفراد العينة تقوم بالإشراف على أكثر من منشأة وهو ما يعطيها خبرة ومعرفة أكبر في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

## 8- الشكل القانوني للمنشآت:

جدول رقم 28: الشكل القانوني لمنشآت عينة البحث

النسبة المئوية	التكرار	الشكل القانوني للمنشأة
100	26	فردية
100	26	تضامن
100	26	ذات مسؤولية محدودة
30.76	8	مساهمة

المصدر: من إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه بأن الإشراف المحاسبي لأفراد عينة الدراسة يمس جميع الأشكال القانونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا فيما يخص شركات المساهمة حيث أن نسبة أفراد العينة التي تشرف محاسبيا على هذا النوع من المنشآت تقدر ب 30.76% أي أقل من نصف أفراد العينة وهي نسبة ضئيلة نوعا ما إلى أنها منطقية حيث يمكن أن نرجعها إلى قلة هذا النوع من المنشآت نظرا لما يتطلبه من حجم استثمارات كبير.

## 9- عدد العاملين في كل منشأة:

جدول رقم 29: عدد العاملين لمنشآت عينة البحث

النسبة المئوية	التكرار	عدد العاملين
100	26	من 01 إلى 09
100	26	من 10 إلى 49
100	26	من 50 إلى 250

المصدر: من إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه بأن الإشراف المحاسبي لأفراد عينة الدراسة يمس جميع أصناف المنشآت الصغيرة والمتوسطة أي جميع المنشآت التي توظف من 01 إلى 250 عاملا.

ثانيا: مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة سيتم الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية لمعرفة مدى ملائمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

## 1-تحسين الأداء المحاسبي: تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

### جدول رقم 30: مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي

الجواب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	17	65.38
لا	9	34.62
المجموع	26	100

المصدر: من إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه أن 65.38% من أفراد عينة البحث ترى بأن متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي ملاءمة للتطبيق في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بينما ذهب ما نسبته 34.62% إلى عدم ملاءمته للتطبيق وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت مع الأولى, وفي هذا الإطار تكشف الدراسة الميدانية على النتائج التالية:

### جدول رقم 31: العوامل التي تؤدي إلى زيادة قدرة الم ص م على إعداد معلومات محاسبية موثوقة

العوامل	التكرار	النسبة المئوية*
الالتزام بالمتطلبات المحاسبية الدولية	3	17.65
الالتزام بالمتطلبات المحاسبية المحلية دون التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية	5	29.41
الالتزام بالمتطلبات المحاسبية الدولية لكن مع تبسيطها	17	100

المصدر: من إعداد الباحث

\*النسبة المئوية = (التكرار/ni)\*100

من الجدول أعلاه يتبين لنا ما يلي:

- ما نسبته 100% من أفراد العينة الذين أجابوا بنعم أي الجميع يعتقدون بأن التزام المنشآت الصغيرة والمتوسطة بتطبيق متطلبات محاسبية دولية مبسطة سيؤدي إلى زيادة قدرتها على إعداد معلومات محاسبية موثوقة

- ما نسبته 29.41% من أفراد العينة الذين أجابوا بنعم يعتقدون بأن قدرتها تزداد أيضا من خلال الالتزام بمتطلبات محاسبية محلية دون التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية ويفسر ذلك باعتقاد البعض بأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة ليست بحاجة كبيرة إلى تطبيق المتطلبات المحاسبية الدولية نظرا لأن غالبيتها تنشط ضمن محيطها الداخلي.

ما نسبته 17.65% من أفراد العينة الذين أجابوا بنعم يعتقدون بأن قدرتها تزداد أيضا من خلال الالتزام بالمتطلبات المحاسبية الدولية دون تبسيطها وهي نسبة ضعيفة، وهذا ما يمكن أن نرجعه إلى التكاليف والتعقيدات الكثيرة التي ينجر عنها تطبيق هذه الأخيرة.

**جدول رقم 32:العوامل التي تؤدي إلى قدرة الم ص م على إعداد وتوصيل المعلومة المحاسبية بفعالية**

العوامل	التكرار	النسبة المئوية*
تبسيط طرق الاعتراف والقياس للعمليات التي تقوم بها المنشأة	15	88.23
التقليل من حجم المعلومات المفصح عنها إلى ما هو ضروري ومطلوب	12	70.58

المصدر: من إعداد الباحث

\*النسبة المئوية = (التكرار/ni)\*100

لقد جاءت النتائج مقارنة نوعا ما حيث نجد:

- أن 88.23% من أفراد العينة يرون بأن تبسيط طرق الاعتراف والقياس للعمليات التي تقوم بها المنشأة يؤدي إلى قدرتها على إعداد وتوصيل المعلومات المحاسبية بفعالية.

- في حين يرى 70.58% أن التقليل من حجم المعلومات المفصح عنها يساهم هو الآخر في إعداد وتوصيل المعلومات بفعالية.

وعليه فإن غالبية أفراد العينة ترى بأن قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على إعداد وتوصيل معلومات محاسبية بفعالية يتوقف على تبسيط طرق الاعتراف والقياس للأحداث والعمليات التي تقوم بها المنشأة والتقليل من حجم المعلومات المفصح عنها إلى ما هو ضروري ومطلوب لمستخدمي القوائم المالية وهو ما من شأنه توفير الوقت والجهد والمال ومنه تحقيق الأهداف المرجوة بأقل تكلفة وأكبر منفعة ممكنة.

**جدول رقم 33: منفعة المعلومات المحاسبية المعدة وفقا لمعيار الإبلاغ المالي الدولي**

منفعة المعلومات المحاسبية	التكرار	النسبة المئوية
تمكين الدولة من تحديد الوعاء الضريبي	0	0
تحديد الوعاء الضريبي وتلبية احتياجات المقرضين المحليين	1	5.88
يضاف إلى ما سبق تلبية احتياجات المستثمرين المحليين	6	35.29
يضاف إلى ما سبق تلبية احتياجات المقرضين الأجانب	2	11.67
يضاف إلى ما سبق تلبية احتياجات المستثمرين الأجانب	8	47.05
المجموع	17	100

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول رقم 33 يتضح لنا بأن نسبة معتبرة من أفراد العينة تقدر ب 47.05% ترى بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي سيؤدي إلى قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإيصال معلومات محاسبية تمكن هذه الأخيرة من تلبية احتياجات المقرضين والمستثمرين سواء أكانوا محليين أو أجانب وهو ما يعني الوصول إلى مصادر التمويل الأجنبية مما ينعكس إيجابا على نشاط المنشأة ويمكنها من التوسع والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

من خلال النتائج السابقة يتبين لنا بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد ملائما لأداء هذه الأخيرة من الناحية المحاسبية حيث يضمن إيصال معلومات محاسبية ذات جودة نوعية عالية تعبر بصدق عن ما يفترض أن تعبر عنه بأقل تكلفة وأكبر منفعة وهذا ما تدعمه النتائج الموضحة في الجدول الموالي:

#### جدول رقم 34: تلبية احتياجات الأطراف ذات المصلحة مع المنشأة

المجموع		لا		نعم		احتياجات الأطراف
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
100	17	17.65	3	82.35	14	المقدرة على توزيع الأرباح.
100	17	29.41	5	70.59	12	المقدرة على التنبؤ باتجاه التوزيعات المستقبلية.
100	17	41.18	7	58.82	10	التوقعات حول الإيرادات.
100	17	11.76	2	88.24	15	المقدرة على سداد الالتزامات في تواريخ استحقاقها.
100	17	58.82	10	41.18	7	استمرارية المؤسسة.
100	17	23.53	4	76.47	13	المقارنات من حيث الزمان بين وضعيات ونتائج وأداء المؤسسة.
100	17	23.53	4	76.47	13	المقارنات من حيث المكان بين وضعيات ونتائج وأداء المؤسسة.
100	17	52.94	9	47.06	8	تحديد السياسات الضريبية.
100	17	64.71	11	35.29	6	الإحصاءات.
100	17	82.35	14	17.65	3	تسطير الأهداف الوطنية.
100	17	35.29	6	64.71	11	نجاح الإدارة في المحافظة على موارد المؤسسة.
100	17	47.06	8	52.94	9	كفاءة الإدارة في استخدام موارد المؤسسة.

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول رقم 34 يتبين لنا بأن غالبية أفراد العينة ترى بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي سيؤدي إلى تلبية احتياجات الأطراف ذات المصلحة مع المنشأة من المعلومات المحاسبية حيث جاءت النسبة أكبر من 50% بالنسبة لمعظم احتياجات الأطراف الأساسية ذات المصلحة مع المنشأة من دائنين ومستثمرين وموردين وعملاء وهو ما يمكن أن نفسره بالجودة النوعية العالية للمعلومات المحاسبية التي يتم إعدادها وفقا للمتطلبات المحاسبية الدولية.

من خلال النتائج السابقة يظهر لنا صحة الفرضية الأولى والمتمثلة في كون أن تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يؤدي إلى تحسين الأداء المحاسبي.

## 2- معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

من أجل إبراز أهم المعوقات التي تواجه تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة تم الاعتماد على مقياس ليكرت المتدرج من 01 إلى 05 حيث كل مستوى يمثل درجة أهمية العائق "وزن" كما يوضحه الجدول الموالي:

### جدول رقم 35: مقياس درجة أهمية العائق

الدرجة	مستوى الأهمية
1	معدومة
2	ضعيفة
3	متوسطة
4	عالية
5	عالية جدا

المصدر: من إعداد الباحث

ويتم استخدام الوسط الحسابي لترجيح القيم بما يتناسب وأهمية كل منها حيث يتم استخدام الصيغة التالية:

$$\bar{x} = \frac{\sum xi * ni}{\sum ni}$$

حيث:

$\bar{x}$  المتوسط الحسابي

$xi$  وزن كل مستوى

$ni$  التكرارات الموافقة لكل مستوى

ونظرا لعدم كفاية المتوسط الحسابي لتوصيف البيانات وتحليلها كليا وبغرض زيادة وضوح ومصداقية النتائج فقد تم اللجوء إلى استخدام مقاييس التشتت وبالضبط الانحراف المعياري والذي يقيس لنا تشتت القيم أو القراءات عن وسطها الحسابي, ونظرا لاستخدامنا لمقياس ليكرت فإن صيغة الانحراف المعياري تكون كالتالي:<sup>1</sup>

$$S = \frac{\sum (xi - \bar{x})^2 ni}{\sum ni - 1}$$

حيث:

$S$  الانحراف المعياري

$\bar{x}$  المتوسط الحسابي

$xi$  وزن كل مستوى

$ni$  التكرارات الموافقة لكل مستوى

وتجدر الإشارة إلى أن الباحث قد اعتمد على برنامج التحليل الإحصائي "SPSS" \* في الوصول إلى قيم المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري, والجدول الموالي يبين لنا النتائج التي تم الوصول إليها:

<sup>1</sup> (سلطاني محمد رشدي, التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: واقعه, أهميته وشروط تطبيقه حالة الصناعات

الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة, مذكرة ماجستير, جامعة محمد بوضياف-المسيلة, 2005-2006, ص 118.

\*) تم استخدام الإصدار 17 من برنامج SPSS



وبغرض التوضيح أكثر لنتائج الدراسة الميدانية يمكن أن نقوم بترتيب المعوقات الظاهرة في الجدول رقم 36 حسب أهميتها وفقا لقيمة  $\bar{x}$  , حيث يكون الترتيب تنازليا وهو ما سيعطينا صورة أوضح عن أهم المعوقات التي تواجه تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية فيصبح لدينا الجدول التالي:

جدول رقم 37:معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة الم ص م مرتبة وفقا لأهميتها

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مستوى الأهمية
		العائق
0.652	4.23	عدم فصل الملكية عن الإدارة
0.849	4.19	عدم وجود مساعلة للإدارة
0.694	3.81	عدم الرغبة في الإفصاح عن المعلومات المالية
0.761	3.54	نقص الموارد المالية
0.857	3.42	ضعف النظم المحاسبية المطبقة.
1.093	3.35	عدم الرغبة في تنظيم الأمور المحاسبية.
0.788	3.31	عدم وجود تشريعات تراعي خصوصية المنشأة من الناحية المحاسبية
0.710	3.23	ارتفاع تكلفة التكوين
1.156	3.15	غياب الثقافة المحاسبية
0.662	3.04	عدم تكييف التشريعات والقوانين الجبائية مع المتطلبات المحاسبية الدولية
1.183	3.04	عدم توفر المؤهلات الكافية.
0.834	2.85	قلة مراكز التكوين والتدريب
1.002	2.73	ضعف النظم الرقابية المطبقة
0.936	2.65	تباين الظروف الاقتصادية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
1.047	2.15	عدم وجود تشريعات تلزم المنشأة بتنظيم أمورها المحاسبية.
0.909	2.12	عدم وجود سياسات حكومية فعالة
0.766	2.12	قلة التأطير البشري الكافي.
0.744	2.08	تباين الظروف الثقافية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
0.758	1.58	تباين الظروف الاجتماعية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
1.120	2.98	جميع المعوقات

المصدر: من إعداد الباحث

من الجدول رقم 37 يتبين لنا أن أهم معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية هي كالتالي:

- عدم فصل الملكية عن الإدارة حيث كانت قيمة  $\bar{x}=4.23$
- عدم وجود مساءلة للإدارة من جهات خارجية حيث كانت قيمة  $\bar{x}=4.19$
- عدم الرغبة في الإفصاح عن المعلومات التي تظهر الوضعية المالية للمؤسسة حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.81$

- نقص التمويل اللازم لتطبيق متطلبات المعيار حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.54$
  - ضعف النظم المحاسبية المطبقة حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.42$
  - عدم الرغبة في تنظيم الأمور المحاسبية حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.35$
- وهي معوقات تتعلق بالبيئة الداخلية للمنشأة والتي يغلب عليها طابع المدير المالك بمعنى سيادة الإدارة الفردية أو العائلية ما يعطي صاحب المنشأة القدرة على التدخل في كل الأمور ومنها الأمور المحاسبية، يضاف إلى ذلك محدودية الإمكانيات المالية والتي يساعد توفرها على تنظيم السجلات والدفاتر المحاسبية للمنشأة وتوظيف الخبرات والكفاءات المهنية.

وعليه يمكن أن نقول بأن أفراد العينة يرون بأن أهم معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتعلق أساسا بالبيئة الداخلية للمنشأة حيث أخذت المتوسطات الحسابية للمعوقات التي تتعلق بالبيئة الخارجية فيما أقل من الأولى، وبغرض الاستفادة والتعمق أكثر في نتائج الدراسة الميدانية يمكن أن نقوم أيضا بذكر أهم المعوقات التي تتعلق بالبيئة الخارجية والتي جاءت كالتالي:

- عدم وجود تشريعات تراعي خصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الناحية المحاسبية حيث كان  $\bar{x}=3.31$
- ارتفاع تكلفة التكوين حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.23$
- عدم تكييف التشريعات والقوانين الجبائية مع المتطلبات المحاسبية الدولية حيث كانت قيمة  $\bar{x}=3.04$
- قلة مراكز التكوين والتدريب حيث كان  $\bar{x}=2.85$

وهي معوقات تتعلق بتخلف الجزائر في الميدان المحاسبي سواء من حيث التأخر في تبني المتطلبات المحاسبية الدولية وتوفير المناخ الملائم لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بالتشريع والتكوين من جهة أو إهمالها لخصوصية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمن تشريعاتها من جهة أخرى.

كما يلاحظ من الجدول رقم 36 بأن المتوسط الحسابي لجميع المعوقات والذي يعكس درجة أهميتها قد بلغ 2.98، وبانحراف معياري يقدر ب 1.120، مما يدل على أن هناك قناعة لدى أفراد العينة بوجود معوقات تواجه تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. من خلال النتائج السابقة يتبين لنا صحة الفرضية المتمثلة في أنه تواجه بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية معوقات لتطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### خلاصة الفصل الثالث

يعتبر قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي تعول عليها الدولة الجزائرية في ظل الانفتاح الاقتصادي وما تفرضه العولمة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك جليا في حجم البرامج والموارد التي تم تخصيصها من أجل تطويره والنهوض به، غير أن حداثة البيئة الجزائرية فيما يخص تبني اقتصاد السوق وتراكم المشاكل الناتجة عن الحقبة الاشتراكية أوجد مجموعة من المشاكل التي تعيق تطوير وتنمية هذا النوع من المنشآت، والمحاسبة ليست بعيدة عن ذلك حيث نجد بأن الجزائر وبالرغم من افتقارها إلى بورصة فعالة وهيمنة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على قطاعاتها الاقتصادية فإنها تبنت معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة من خلال النظام المحاسبي المالي وهو ما من شأنه أن يضيف عبئا إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة بما يعيق نموها وتطورها، وهنا تظهر أهمية معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل متطلبا محاسبيا دوليا بشكل مبسط وملئم لخصوصية المنشأة الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أظهرت الدراسة الميدانية التي تم إجراؤها على عينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف أن تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي يعد ملائما في بيئة الم ص م حيث أن تطبيقه يؤدي إلى تحسين الأداء المحاسبي للمنشأة من خلال ضمان إيصال معلومات ذات جودة نوعية عالية بما يحقق الهدف منها بأقل تكلفة وأكبر منفعة، كما بينت نتائج الدراسة الميدانية وجود مجموعة من المعوقات التي تواجه تطبيق متطلبات المعيار في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لعل أهمها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمنشأة الصغيرة والمتوسطة من عدم فصل للملكية عن الإدارة وعدم وجود مساعلة للإدارة من جهات خارجية وعدم الرغبة في الإفصاح عن الوضعية المالية الحقيقية للمنشأة، ونقص التمويل اللازم لتطبيق متطلبات المعيار.

الختامة

لقد ارتبط إعداد معايير الإبلاغ المالي الدولية باحتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الكبيرة أو المقيدة بالبورصة والمسؤولة أمام عدد كبير من الجمهور، غير أن تركيبة النسيج الاقتصادي لغالبية الدول يبرز بوضوح هيمنة قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأمام خصوصية هذه الأخيرة وافتقارها للموارد المالية والبشرية فإن التزامها بتطبيق نفس المتطلبات المحاسبية المفروضة على المنشآت الكبيرة يشكل عبئا عليها يضاف إلى التحديات التي تعيق نموها وتطورها في ظل التغيرات السريعة التي يعرفها الاقتصاد الدولي، وفي هذا السياق قام مجلس معايير المحاسبة الدولي بإصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة سعيا منه لتوفير متطلبات محاسبية مبسطة تساهم في تخفيف العبء الناتج عن الالتزام بالمتطلبات المحاسبية للمعايير الكاملة وهو ما من شأنه تعظيم المنافع المستمدة من هذا الالتزام.

إن حاجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى متطلبات محاسبية دولية مبسطة تجعل من تطبيق المعيار الدولي ملائما في البيئة الجزائرية نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في تحسين الأداء المحاسبي للمنشأة خاصة من حيث ضمان توصيل معلومات موثوقة ذات جودة نوعية عالية بما يلبي احتياجات مستخدمي القوائم المالية من مقرضين ومستثمرين سواء على الصعيد المحلي أو الأجنبي، غير أن تطبيق المعيار في بيئة هي في طور النمو مثل البيئة الجزائرية يعيقه مجموعة من المعوقات والمرتبطة بشكل أساسي بالبيئة الداخلية للمنشأة من حيث طبيعة إدارتها من جهة أو فيما يتعلق بالبيئة الخارجية من حيث عدم تكييف التشريعات والقوانين الجزائرية بما يتلاءم والتغيرات الدولية من جهة أخرى.

## النتائج

لقد مكنتنا الدراسة التي قمنا بها من خلال هذا البحث على المستويين النظري والتطبيقي من التوصل إلى النتائج التالية:

### أ- على المستوى التطبيقي:

1- تشكل المنشآت الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر ضمن قطاع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وهو ما يجعل تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي ملائما في بيئتها خاصة في ظل انفتاحها على الاقتصاد العالمي وتبنيها لاقتصاد السوق وافتقارها إلى سوق مالية فعالة، وعليه فقد تم من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على عينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف إثبات صحة فرضيات هذا البحث حيث تم التوصل إلى ما يلي:

-يؤدي تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى تحسين أدائها المحاسبي من خلال زيادة قدرة المنشأة على توصيل معلومات تعكس بصورة صادقة ما يفترض أن تعكسه المعلومة المحاسبية دون خطأ أو تحيز شخصي, وبوجود التبسيطات التي أدخلت على المعيار فإن ذلك يؤدي لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية بأقل تكلفة وأكبر منفعة يمكن أن تستمد من ذلك وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- تواجه بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية معوقات لتطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهمها أساسا يتعلق بالبيئة الداخلية للمنشأة من عدم فصل الملكية عن الإدارة, وغياب المساءلة الخارجية وعدم الرغبة في الإفصاح عن الوضعية المالية للمنشأة ونقص الموارد المالية, كما كشفت الدراسة الميدانية عن وجود معوقات أخرى تتعلق بالبيئة الخارجية للمنشأة وأهمها بالأساس يتعلق بعدم تكييف التشريعات والقوانين مع التغيرات الدولية وأيضا ارتفاع تكلفة التكوين وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

#### ب-على المستوى النظري:

- 1-تعد احتياجات مستخدمي القوائم المالية للمنشآت الكبيرة أو المقيدة بالبورصة من بين أهم العوامل التي ساهمت في إعداد معايير الإبلاغ المالي الدولية.
- 2-تطبيق المتطلبات المحاسبية الدولية بشكلها الكامل يشكل عبئا على المنشآت الصغيرة والمتوسطة أمام قلة مستخدمي القوائم المالية ومحدودية إمكانياتها المالية والمادية والبشرية.
- 3-أدى الدور والأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المنشأة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات العالمية إلى تنامي الطلب على الصعيد الدولي حول ضرورة توفير معايير إبلاغ مالي خاصة بها.
- 4-يعكس الإطار المفاهيمي لمعيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة نفس المبادئ الموجودة ضمن الإطار الخاص بالمعايير الكاملة.
- 5-يساهم معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في توفير نفس المستوى من الجودة للمعلومات المحاسبية مقارنة بما توفره معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة.

#### التوصيات

بالاستناد إلى النتائج التي تم التوصل إليها فإننا نوصي بما يلي:

- 1-تعديل وإصدار قوانين وتشريعات تساعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاندماج وتوسيع قاعدة الملاك التي تخلصها من سمة الملكية العائلية بما يؤدي إلى تسييرها وفقا للنظم الإدارية الحديثة.

2- إقامة برامج ومبادرات لتوعية أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأهمية تنظيم أمورهم المحاسبية والمكاسب التي تعود عليهم جراء ذلك.

3- إقامة مراكز تدريب وتكوين للقائمين على العمل المحاسبي بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفهم بأهمية معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص والإيجابيات الناتجة عن تطبيقه وتأهيلهم للتمكن من تطبيقه.

4- تكوين وتأهيل القائمين على المنشآت الصغيرة والمتوسطة حول استخدام نظم التسيير الحديثة ومساعدتهم على إقامة علاقات شراكة مع المنشآت الأجنبية بما يساعدهم على تبادل المعارف والخبرات وتحسين كفاءة وفعالية الأنظمة المحاسبية والرقابية وهو ما من شأنه توفير المزيد من الشفافية في القوائم المالية.

5- العمل على توفير وتوزيع مصادر التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وتسهيل إجراءات الحصول على القروض ومنحها الإعفاءات الجمركية والضريبية وهو ما من شأنه مساعدتها على استخدام أنظمة المحاسبة الالكترونية وتبني أنظمة معلومات ذات التقنية العالية.

6- إقامة علاقات تعاون واتصال بين المحاسبين الجزائريين والدوليين وهو ما من شأنه أن يساهم في تبادل الخبرات والمعارف وضمان مستوى تكويني عالي للمهني الجزائري في ظل افتقار البيئة الجزائرية لخبرات محاسبية كبيرة.

7- أن تأخذ الهيئات المحاسبية في الجزائر دورها في التعريف بأهمية تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص والإيجابيات الناتجة عن ذلك من خلال إقامة ورشات العمل والندوات واللقاءات وتوزيع النشرات العلمية.

### آفاق البحث

من خلال قيامنا بهذا البحث وجدنا أن هناك العديد من النقاط التي تشكل مواضيع للبحث من خلال القيام بدراسات مستقبلية وأهمها ما يلي:

- الانتقال من معايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- متطلبات تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- انعكاسات تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي على القوائم المالية للمنشأة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

# الملاحق

<sup>(\*)</sup> الملحق رقم 01 و 02 و 03 و 04 و 05 يبين لنا شكل القوائم المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة

## ملحق رقم 01: قائمة المركز المالي قائمة المركز المالي بتاريخ 12/31/ن

ن-1	ن	ملحوظة
		الأصول الأصول غير المتداولة الممتلكات والمصانع والمعدات الاستثمارات العقارية الشهرة أصول غير ملموسة غير الشهرة الاستثمارات في الشركات الزميلة الاستثمارات في المشاريع المشتركة الأصول البيولوجية غير المتداولة بسعر التكلفة الأصول البيولوجية غير المتداولة بالقيمة العادلة الذمم المدينة غير المتداولة أصول الضريبة المؤجلة أصول مالية غير متداولة أخرى أصول غير مالية غير متداولة أخرى
		إجمالي الأصول غير المتداولة
		الأصول المتداولة المخزونات الذمم المدينة التجارية والأخرى المتداولة الأصول الضريبية المتداولة الأصول البيولوجية المتداولة بسعر التكلفة الأصول البيولوجية المتداولة بالقيمة العادلة أصول مالية متداولة أخرى أصول غير مالية متداولة أخرى النقد والنقد المعادل
		إجمالي الأصول المتداولة
		إجمالي الأصول

## قائمة المركز المالي بتاريخ 12/31/ن

ن-1	ن	ملحوظة	
			الالتزامات وحقوق الملكية حقوق الملكية رأس المال المصدر الأرباح المستبقاة علاوة الإصدار أسهم الخزينة العامة حصة مالكيين آخرين احتياطي آخر حقوق الملكية المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم الحصص غير المسيطرة
			اجمالي حقوق الملكية
			الالتزامات الالتزامات غير الجارية المخصصات غير المتداولة الذمم الدائنة غير المتداولة التزامات الضريبة المؤجلة التزامات مالية غير متداولة أخرى
			اجمالي الالتزامات غير الجارية
			الالتزامات المتداولة المخصصات المتداولة الذمم الدائنة التجارية والأخرى المتداولة الالتزامات الضريبية المتداولة التزامات مالية متداولة أخرى
			اجمالي الالتزامات المتداولة
			اجمالي الالتزامات
			اجمالي الالتزامات وحقوق الملكية

قائمة الدخل  
"حسب وظيفة المصاريف"

ن-1	ن	ملحوظة	
			الإيراد
			تكلفة المبيعات
			الهامش الإجمالي
			إيرادات أخرى
			التكاليف التجارية
			الأعباء الإدارية
			أعباء أخرى
			الأعباء المالية
			النتيجة قبل الضريبة
			مصروف ضريبة الدخل
			النتيجة الصافية من العمليات المستمرة
			النتيجة الصافية من العمليات المتوقفة
			النتيجة الصافية للفترة
			النتيجة الصافية لعناصر الدخل الأخرى
			النتيجة الإجمالية للفترة "الدخل الشامل"
			العائد للشركة الأم
			العائد للأقلية

قائمة الدخل  
"حسب طبيعة المصاريف"

ن-1	ن	ملحوظة	
			الإيراد التغيرات في مخزون السلع تامة الصنع وقييد الانجاز المواد الخام والقابلة للاستهلاك مصاريف منافع الموظفين مصاريف الاهتلاك والاطفاء أعباء أخرى أعباء مالية
			النتيجة قبل الضريبة مصروف ضريبة الدخل
			النتيجة الصافية من العمليات المستمرة النتيجة الصافية من العمليات المتوقفة
			النتيجة الصافية للفترة النتيجة الصافية لعناصر الدخل الأخرى
			النتيجة الاجمالية للفترة " الدخل الشامل" العائد للشركة الأم العائد للأقلية

## ملحق رقم 03: قائمة التدفقات النقدية

## قائمة التدفقات النقدية " الطريقة المباشرة "

ن-1	ن	ملحوظة	
			التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية المقبوضات من الزبائن المدفوعات للموردين والعمال الفوائد المدفوعة الضرائب على النتيجة المدفوعة
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية المدفوعات عن اقتناء الأصول الملموسة وغير الملموسة المقبوضات عن عمليات التنازل عن الأصول الملموسة وغير الملموسة المسحوبات عن اقتناء الأصول المالية المقبوضات عن عمليات التنازل عن الأصول المالية الفوائد المقبوضة عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة عن النتائج المستلمة
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية المقبوضات المتأتية من إصدار الأسهم دفعات لتملك حصص وتوزيعات الأرباح مقبوضات متأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
			صافي الزيادة "الانخفاض" في النقدية أو ما يماثلها قبل الأثر الناتج عن تغيرات أسعار الصرف أثر تغيرات أسعار الصرف على النقدية وما يماثلها
			صافي الزيادة " الانخفاض " في النقدية وما يماثلها النقدية وما يماثلها في بداية الفترة النقدية وما يماثلها في نهاية الفترة

## قائمة التدفقات النقدية " الطريقة الغير مباشرة"

ن-1	ن	ملحوظة	
			التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية النتيجة الصافية للفترة تعديلات مصاريف الضرائب تعديلات تغير المخزونات تعديلات تغير العملاء والحسابات المدينة الأخرى تعديلات تغير الموردين والحسابات الدائنة الأخرى تعديلات في مصاريف الاهتلاك والإطفاء تعديلات المخصصات
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية المقبوضات عن عمليات التنازل عن الأصول المدفوعات عن اقتناء الأصول
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية المقبوضات المتأتية من إصدار الأسهم دفعات لتملك حصص وتوزيعات الأرباح مقبوضات متأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
			صافي الزيادة "الانخفاض" في النقدية أو ما يماثلها قبل الأثر الناتج عن تغيرات أسعار الصرف أثر تغيرات أسعار الصرف على النقدية وما يماثلها
			صافي الزيادة "الانخفاض" في النقدية وما يماثلها النقدية وما يماثلها في بداية الفترة النقدية وما يماثلها في نهاية الفترة

## قائمة التغيرات في حقوق الملكية

متفرقة	مجموع النتائج	النتيجة الصافية	احتياطات	علاوة الإصدار	رأس المال	
						<p>رصيد حقوق الملكية في 2-12/31-ن</p> <p>التغير الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية</p> <p>التغير الناتج عن تصحيح الأخطاء</p> <p>النتيجة الإجمالية للفترة</p> <p>إصدار حق الملكية</p> <p>أرباح الأسهم المدفوعة</p> <p>التغير الناتج عن مساهمات الملاك</p> <p>التغير الناتج من التوزيعات على الملاك</p> <p>التغير الناتج عن التحويلات والتغيرات الأخرى</p> <p>التغير الناتج عن معاملات أسهم الخزينة</p> <p>التغير الناتج عن التغيرات في حصص الملكية في الشركات التابعة التي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة</p>
						<p>إجمالي التغير في حقوق الملكية</p> <p>حقوق الملكية في نهاية الفترة 1-12/31-ن</p>
						<p>رصيد حقوق الملكية في 1-12/31-ن</p> <p>التغير الناتج عن تغيير السياسات المحاسبية</p> <p>التغير الناتج عن تصحيح الأخطاء</p> <p>النتيجة الإجمالية للفترة</p> <p>إصدار حق الملكية</p> <p>أرباح الأسهم المدفوعة</p> <p>التغير الناتج عن مساهمات الملاك</p> <p>التغير الناتج من التوزيعات على الملاك</p> <p>التغير الناتج عن التحويلات والتغيرات الأخرى</p> <p>التغير الناتج عن معاملات أسهم الخزينة</p> <p>التغير الناتج عن التغيرات في حصص الملكية في الشركات التابعة التي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة</p>
						<p>إجمالي التغير في حقوق الملكية</p> <p>حقوق الملكية في نهاية الفترة 1-12/31-ن</p>

## قائمة الدخل والأرباح المحتجزة

ن-1	ن	ملحوظة	
			الإيراد تكلفة المبيعات
			الهامش الإجمالي إيرادات أخرى التكاليف التجارية الأعباء الإدارية أعباء أخرى الأعباء المالية
			النتيجة قبل الضريبة مصروف ضريبة الدخل
			النتيجة الصافية للفترة الأرباح المحتجزة لبداية الفترة توزيعات الأرباح أرباح غير موزعة معاد التقرير عنها لتعلقها بتصحيح الأخطاء أرباح غير موزعة معاد التقرير عنها لتعلقها بتغيير السياسات المحاسبية
			الأرباح المحتجزة في نهاية الفترة

## قائمة معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) السارية المفعول حتى نهاية 2010

**1-المعايير المحاسبية الدولية "IAS"**

- المعيار رقم 01: عرض القوائم المالية
- المعيار رقم 02: المخزون
- المعيار رقم 07: قائمة التدفقات النقدية
- المعيار رقم 08: السياسات المحاسبية, التغييرات في التقدير المحاسبي والأخطاء
- المعيار رقم 10: الأحداث اللاحقة لإعداد الميزانية
- المعيار رقم 11: عقود البناء
- المعيار رقم 12: ضرائب الدخل
- المعيار رقم 16: الممتلكات, المنشآت والمعدات
- المعيار رقم 17: الإيجارات
- المعيار رقم 18: الإيراد
- المعيار رقم 19: منافع الموظفين
- المعيار رقم 20: المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية
- المعيار رقم 21: آثار التغييرات في أسعار صرف العملة الأجنبية
- المعيار رقم 23: تكاليف الاقتراض
- المعيار رقم 24: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة
- المعيار رقم 26: المحاسبة والإبلاغ عن خطط المنافع المحددة
- المعيار رقم 27: القوائم المالية المنفردة والموحدة
- المعيار رقم 28: الاستثمارات في الشركات الزميلة
- المعيار رقم 29: الإبلاغ المالي في الاقتصاديات نشطة التضخم
- المعيار رقم 31: الحقوق في العقود المشتركة
- المعيار رقم 32: الأدوات المالية: الإفصاح والعرض
- المعيار رقم 33: عائد الاسهم

- المعيار رقم 34: الإبلاغ المالي المؤقت  
المعيار رقم 36: الانخفاض في قيمة الأصول  
المعيار رقم 37: المخصصات, الالتزامات الطارئة, الأصول المحتملة  
المعيار رقم 38: الأصول غير الملموسة  
المعيار رقم 39: الادوات المالية: لاعتراف والقياس  
المعيار رقم 40: الممتلكات المستثمرة  
المعيار رقم 41: الزراعة

## **2- معايير الإبلاغ المالي الدولية "IFRS"**

- المعيار رقم 01: تبني معايير الإبلاغ المالي للمرة الأولى  
المعيار رقم 02: الدفعة المرتكزة على الأسهم  
المعيار رقم 03: اندماج الأعمال  
المعيار رقم 04: عقود التأمين  
المعيار رقم 05: الأصول غير المتداولة المقنتاة للبيع والعمليات غير المستمرة  
المعيار رقم 06: اكتشاف وتقييم الموارد المعدنية  
المعيار رقم 07 : الأدوات المالية: الإفصاح  
المعيار رقم 08: القطاعات التشغيلية  
المعيار رقم 09: الأدوات المالية

يضاف إلى هذه المعايير الشروح والتفسيرات المقدمة من طرف لجنة التفسيرات الدائمة "SIC" واللجنة الدولية لتفسير التقارير المالية "IFRIC".

**ملحق رقم 07:**

**الاستمارة**

الطالب: شرشافة إلياس  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-سطيف  
مذكرة ماجستير حول مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.  
استبيان معد للقيام بالدراسة ميدانية

استبيان موجه للمحاسبين ومحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين المعتمدين بولاية سطيف

رقم الاستبيان: / / /

تاريخ المقابلة: .....

سيدي, سيدتي ;

في إطار التحضير لمذكرة الماجستير حول:

"مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

يشرفني أن أقدم إليكم بطلبي هذا والمتمثل في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالموضوع بدقة وتأتي من خلال ملئ الاستمارة المرفقة بهذه الرسالة, كما أحيطكم علما بأن المعلومات التي ستقدمونها لن تستخدم إلا في الأغراض العلمية لهذا البحث.

وفي الأخير تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير .

## الجزء الأول: معلومات عامة عن المستجوب والمؤسسة التي يعمل معها

<p>س7- درجة الإلمام بمعايير الإبلاغ المالي الدولية:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> عالية 2- <input type="checkbox"/> مقبولة 3- <input type="checkbox"/> ضعيفة</p> <p>4- <input type="checkbox"/> عدم الإلمام</p> <p>س8- عدد المؤسسات التي يتم الإشراف عليها محاسبيا:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> مؤسسة واحدة</p> <p>2- <input type="checkbox"/> أكثر من مؤسسة</p> <p>3- <input type="checkbox"/> لا توجد</p> <p>س9- الشكل القانوني للمؤسسات:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية</p> <p>2- <input type="checkbox"/> شركة تضامن</p> <p>3- <input type="checkbox"/> شركة ذات المسؤولية الوحيدة</p> <p>4- <input type="checkbox"/> شركة مساهمة</p> <p>س10- عدد العاملين في كل مؤسسة:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> من 01 إلى 09 عمال</p> <p>2- <input type="checkbox"/> من 10 إلى 49 عمال</p> <p>3- <input type="checkbox"/> من 50 إلى 250 عمال</p>	<p>س1- الشهادة العلمية:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> شهادة التعليم المتوسط 2- <input type="checkbox"/> شهادة البكالوريا</p> <p>3- <input type="checkbox"/> شهادة الليسانس 4- <input type="checkbox"/> شهادة الماجستير</p> <p>س2- الشهادة المهنية:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> شهادة الخبرة المحاسبية 2- <input type="checkbox"/> شهادة نهاية التريص AFS</p> <p>س3- المهنة:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> خبير محاسب 2- <input type="checkbox"/> محافظ حسابات 3- <input type="checkbox"/> محاسب</p> <p>س4- التخصص العلمي:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> محاسبة 2- <input type="checkbox"/> مالية 3- <input type="checkbox"/> إدارة أعمال</p> <p>4- <input type="checkbox"/> تخصصات أخرى أذكرها.....</p> <p>س5- الخبرة:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> أقل من 5 سنوات 2- <input type="checkbox"/> من 05 إلى 10 سنوات</p> <p>3- <input type="checkbox"/> أكثر من 10 سنوات</p> <p>س6- التريصات حول استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية:</p> <p>1- <input type="checkbox"/> إجراء تريصات داخل الوطن</p> <p>2- <input type="checkbox"/> إجراء تريصات خارج الوطن</p> <p>3- <input type="checkbox"/> إجراء تريصات داخل وخارج الوطن</p> <p>4- <input type="checkbox"/> عدم إجراء أي تريص</p>
---	--

الجزء الثاني: مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**أولاً: تحسين الأداء المحاسبي**

س11- هل ترى بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي ملائم لبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

1-  نعم "إذا كان الجواب نعم, يرجى متابعة الإجابة عن الأسئلة أدناه"

2-  لا "إذا كانت الإجابة لا, يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال رقم 18"

س12- هل تعتقد بأن قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على إعداد معلومات محاسبية موثوقة تزداد من خلال:

1-  الالتزام بالمتطلبات المحاسبية الدولية.

2-  الالتزام بمتطلبات محاسبية محلية دون التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية.

3-  الالتزام بالمتطلبات المحاسبية الدولية لكن مع تبسيطها.

س13- تكون للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة القدرة على إعداد وتوصيل المعلومات المحاسبية بفعالية من خلال:

1-  تبسيط طرق الاعتراف والقياس للعمليات التي تقوم بها المؤسسة.

2-  التقليل من حجم المعلومات المفصح عنها إلى ما هو ضروري ومطلوب لمستخدمي القوائم المالية.

س14- هل تعتقد بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيؤدي إلى تقديم معلومات محاسبية: (يرجى اختيار إجابة واحدة)

1-  تنحصر منفعتها في تمكين الدولة من تحديد الوعاء الضريبي.

2-  تعمل بالإضافة إلى تحديد الوعاء الضريبي على تلبية احتياجات المقرضين المحليين

3-  تعمل بالإضافة إلى تحديد الوعاء الضريبي على تلبية احتياجات المستثمرين المحليين

4-  تعمل بالإضافة إلى ما سبق على تلبية احتياجات المقرضين الأجانب

5-  تعمل بالإضافة إلى ما سبق على تلبية احتياجات المستثمرين الأجانب

س15- هل تعتقد بأن تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي يؤدي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستجابة لاحتياجات الأطراف ذات المصلحة مع المؤسسة (المستثمرين، المقرضين، العملاء، الموردین...) من خلال توفير المعلومات التي تسمح:

لا	نعم	
		بتقييم مقدرة المؤسسة على توزيع الأرباح.
		بتقييم مقدرة المؤسسة على التنبؤ باتجاه التوزيعات المستقبلية.
		بإجراء التوقعات حول الإيرادات.
		بتقييم مقدرة المؤسسة على سداد التزاماتها في تواريخ استحقاقها.
		بمعرفة مدى استمرارية المؤسسة.
		بإجراء المقارنات من حيث الزمان بين وضعيات ونتائج وأداء المؤسسة.
		بإجراء المقارنات من حيث المكان بين وضعيات ونتائج وأداء المؤسسة.
		بتحديد السياسات الضريبية.
		بالقيام بالإحصاءات.
		بتسطير الأهداف الوطنية.
		بتقييم مدى نجاح الإدارة في المحافظة على موارد المؤسسة.
		بمعرفة كفاءة الإدارة في استخدام موارد المؤسسة.

### ثانيا: معوقات تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س16- يحتوي الجدول الموالي على مجموعة من المعوقات التي يتوقع أن تحد من التطبيق الفعال لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة وفي البيئة الجزائرية بصفة عامة, فما هي درجة أهمية هذه المعوقات من منظورك؟

عالية جدا	عالية	متوسطة	ضعيفة	معدومة	درجة أهمية العوائق
					المعوقات
5	4	3	2	1	عدم فصل الملكية عن الإدارة.
5	4	3	2	1	عدم الرغبة في الإفصاح عن المعلومات التي تظهر الوضعية المالية للمؤسسة
5	4	3	2	1	عدم رغبة أصحاب المؤسسة في تنظيم الأمور المحاسبية.
5	4	3	2	1	غياب الثقافة المحاسبية لأصحاب هذه المؤسسات.
5	4	3	2	1	نقص التمويل اللازم لتطبيق متطلبات المعيار.
5	4	3	2	1	عدم توفر المؤهلات الكافية.
5	4	3	2	1	ضعف النظم المحاسبية المطبقة.
5	4	3	2	1	ضعف النظم الرقابية المطبقة
5	4	3	2	1	عدم وجود مساعلة للإدارة من جهات خارجية
5	4	3	2	1	ارتفاع تكلفة التكوين للمحاسبين.
5	4	3	2	1	قلة التأطير البشري بالعدد الكافي.
5	4	3	2	1	قلة مراكز التكوين والتدريب للمهتمين بالمهنة.
5	4	3	2	1	عدم وجود تشريعات تراعي خصوصية هذه المؤسسات من الناحية المحاسبية
5	4	3	2	1	عدم وجود سياسات حكومية فعالة لتطوير هذا النوع من المؤسسات.
5	4	3	2	1	عدم وجود تشريعات تلزم هذه المؤسسات بتنظيم أمورها المحاسبية.
5	4	3	2	1	تباين الظروف الاقتصادية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
5	4	3	2	1	تباين الظروف الاجتماعية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
5	4	3	2	1	تباين الظروف الثقافية بين الجزائر والدول واطاعة المعايير.
5	4	3	2	1	عدم تكييف التشريعات والقوانين الجبائية لتناسب والمتطلبات المحاسبية الدولية.

قائمة

المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1-الكتب:

- 1-أحمد نور, المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية, الدار الجامعية, الاسكندرية, 2003-2004.
- 2- إلهام فخري طلمية, التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان -الأردن, 2009.
- 4-توفيق عبد الرحيم يوسف, إدارة الأعمال التجارية الصغيرة, دار صفاء للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 2002
- 5-خالد جمال الجعرات, معايير التقارير المالية الدولية 2007, إثراء للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, عمان, 2008
- 4-رضوان حلوة حنان, أسامة الحارس, أسس المحاسبة المالية قياس بنود قائمة المركز المالي, دار الحامد للنشر والتوزيع, 2004
- 5- سعاد نائف برنوطي, إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة, دار وائل للنشر, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, 2005.
- 6- طارق عبد العال حماد, التقارير المالية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2006.
- 7- عباس مهدي الشيرازي, نظرية المحاسبة, ذات السلاسل, الطبعة الأولى, الكويت, 1990.
- 8- عبد الحي مرعي, محمد سمير الصبان, التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة, دار النهضة العربية, بيروت, 1988.
- 9- محمد الخلايلة, التحليل باستخدام البيانات المحاسبية, دائرة المكتبة الوطنية, 1998.
- 10- محمد بوتين, المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS, eurl pages bleues internationales, الجزائر, 2010.
- 11- محمد مطر, التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى, عمان, 2004.
- 12- مؤيد راضي خنفر, غسان فلاح المطارنة, تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2006
- 13- هيني قان جريونينج, ترجمة طارق عبد العال حماد, معايير التقارير المالية الدولية-دليل التطبيق, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, مصر, 2006

14- يوحنا آل آدم، صالح رزق، المحاسبة المالية أصول وخصوم وقوائم مالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

## 2-المجلات والمذكرات:

1-سلطاني محمد رشدي، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: واقعه، أهميته وشروط تطبيقه حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2005-2006.

2- فؤاد عبد العزيز، الانتقال من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المالية الدولية-دراسة حالة شركة الاسمنت SCAEK -، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب-البلدية، 2009.

3- كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا-جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد السادس-2009.

4- نوي الحاج، انعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2008.

5- وليد زكريا صيام، تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص في البيئة الاردنية، مجلة المدقق تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنية، العدد 83-84، مارس 2010.

6- وليد ناجي الحياي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007.

## 3-الملتقيات والندوات العلمية:

1-بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتهما في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.

2- بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.

- 3- بوهزة محمد، بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: حالة المشروعات المحلية (سطيف)، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003.
- 4- حساني رقية ، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص 898.
- 5- حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال "التحديات-الفرص-الآفاق"، جامعة الزرقاء، الأردن.
- 6- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أبريل 2002.
- 7- شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أبريل 2002.
- 8- سيد ناجي مرتجي، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المفهوم والمشكلات وإطار التطوير"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، أيام 18-22 جانفي 2004.
- 9- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة-مصر، أيام 18-22 جانفي 2004.
- 10- ضحاك نجيبية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 11- عبد المجيد أونيس، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -واقع وآفاق-، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006

- 12- علي حمدي, دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دفع التنمية الاجتماعية وزيادة النمو الاقتصادي في البلدان العربية, ندوة قومية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في البلدان العربية, تونس, أيام 24-28 نوفمبر 2007.
- 13- قويدر عياش, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة, الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, جامعة الأغواط, يومي 8-9 أبريل 2002.
- 14- كتوش عاشور, تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006.
- 15- محمد راتول, بن داودية ذهبية, بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006.
- 16- محمد فتحي صقر, واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية, ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية, القاهرة-مصر, أيام 18-22 جانفي 2004.
- 17- معطى الله خير الدين, كواحة يمينية, إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006.
- 18- مناور حداد, دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر), الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, جامعة الشلف, يومي 17-18 أبريل 2006.

#### 4-النصوص التشريعية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي, الجريدة الرسمية, العدد 52.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 42.
- 3- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسمية, العدد 77.
- 4- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47.
- 5- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة, الجريدة الرسمية, العدد 19.

### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

#### **Les ouvrages :**

- 1-BERTI EDITIONS, Système comptable financier SCF, Alger, 2009
- 2-BRUCE MACKENZIE, ALLAN LOMBARD , DANIE COETSEE, TAPIWA NJIKIZANA , RAYMOND CHAMBOKO , applying ifrs for SMEs , john wely & sons, united states, 2011
- 3-CLAUDE CAZES, JOSEPH ZORGNIOTTI, pocket ifrs pour pme, expert comptable media, 2009.
- 4-CLAUDE LOPATER, PRICE WATER HOUSE COOPERS, ifrs pour pme, francis lefebvre, France, 2009
- 5-DELOITTE, IFRS for SMEs in your Pocket April 2010, london, 2010
- 6-DELOITTE IRELAND, ifrs for SMEs in your Pocket irish édition, ireland, April 2010
- 7-IASB, IFRS for SMEs basis for conclusion, IASCF, United Kingdom, 2009
- 8- LOUIS JACQUES FILION ,management des pme de la création a la croissance, pearson éducation France, 2007
- 9- OLIVIER FERRIES , les très petites entreprises, de boeck, bruxelles, 2002
- 10- PRICE WATER HOUSE COOPERS, similarities and différences- a comparaison of full ifrs and ifrs for sme's, 2009

### Les seminaries et les revues:

- 1- ALFRED STETTLER, FRANCK MISSONIER-PIERA, l'établissement des comptes annuels des pme " nouvelle directives de l'ISAR ", l'expert comptable suisse, N° 12/03, 2003
- 2- BARDAA NADHEM, le system comptable des entreprises (1997) et les petites et moyennes entreprises, la revue comptable et financière, les éditions raouf yaiche, N°54 Tunisie, « 4eme trimestre » 2001
- 4- COMMISSION EUROPEENNE, la nouvelle définition des pme guide d'utilisateur et model de déclaration, communautés européennes, 2006
- 5- CONSEIL DES NORMES COMPTABLES, l'information financière des sociétés fermées, document de travail.
- 6- DELOITTE, Bulletin d'information ifrs, publication trimestriel, n°12, belgium, aout 2009.
- 7- FREDERIC LE ROY, spécificité, portée et limites des stratégies de rupture pour les pme: une étude de cas, 7eme congres international francophone en entreprenariat et pme, Montpellier, 27-28-29 octobre 2004
- 8- IASB, IFRS for SMEs basis for conclusion, IASCF, United kingdom, 2009
- 9- JEAN CHARLES BOUCHER, norme ifrs pour les pme : enjeux pour les entreprises française, évolution possible de la réglementation européenne, ima conférence, l'Institute of management accountants "ima France", 30 mars 2010
- 10- KPMG INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING GROUPE, ifrs en bref, n°45, septembre 2009.
- 11- MANFRED SCHMIEMANN, les entreprises par classe de taille-tour d'horizon des pme dans l'UE, Eurostat statistiques en bref 31/2008, communauté européenne, 2008.
- 12- NATION UNIS, promotion de la transparence et de l'information financière: comptabilité des petites et moyennes entreprises, conseil de commerce et de développement, Genève, 2010
- 13- PAUL PACTER, why the world needs a separate standard for private companies , and why us does too, ifrs foundation, London, 2011.
- 14- RAIMONDO LO RUSSO, va-ton-vers une application difficile de l'ifrs pour les pme ?, revue française de comptabilité, n°435, France, septembre 2010
- 15- Recommandation 2003/361//CE de la commission du 06 mai 2003 concernant la définition des micros, petites et moyennes entreprises, journal officiel de l'union européenne L124 du 20 mai 2003

16- SIC, le magazine de l'ordre des experts-comptables, N° 281, France, Janvier 2010.

**مواقع على الإنترنت:**

- 1-<http://www.icca.ca/recherche-et-recommandations/activites-de-recherche/publications-recentes/accounting/item12760.aspx>
- 2- [http://www.focusifrs.com/menu\\_gauche/normes\\_et\\_interpretations/qui\\_est\\_concerne/ifrs\\_pour\\_les\\_pme\\_travaux\\_de\\_l\\_iasb](http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes_et_interpretations/qui_est_concerne/ifrs_pour_les_pme_travaux_de_l_iasb)
- 3- [http://www.ifrs.com/overview/IFRS\\_SMES/IFRS\\_SMES\\_FAQ.html](http://www.ifrs.com/overview/IFRS_SMES/IFRS_SMES_FAQ.html)
- 4- <http://lapresseaffaires.cyberpresse.ca/pme/200901/09/01-816282-exportations-le-poids-des-pme.php>
- 5-[www.sba.gov](http://www.sba.gov)
- 6-[www.durevealareleve.com](http://www.durevealareleve.com)
- 7-[www.kpmgnet.fr](http://www.kpmgnet.fr)
- 8-[www.iasplus.com](http://www.iasplus.com)
- 9- [www.ansej.org](http://www.ansej.org)
- 10-[www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)
- 11-[www.lekiosque.finances.gouv.fr](http://www.lekiosque.finances.gouv.fr)
- 12-[www.Pmeart-dz.org](http://www.Pmeart-dz.org)

فہرس

الجلد اول

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
07	تعريف الم ص م حسب توصية الجمعية الأوروبية لسنة 2003	01
09	المقارنة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة	02
11	انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التشغيل	03
12	حركية إحداث المنشآت الصغيرة والمتوسطة لدى مجموعة من الدول	04
13	مساهمة الم ص م في الناتج المحلي الإجمالي والقيمة المضافة	05
26	مقارنة بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة	06
35	تطبيق معيار الإبلاغ المالي الدولي لدى مجموعة من الدول النامية	07
84	مقارنة المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر والمؤجر	08
91	عدد المشاريع المعتمدة خلال الفترة من 1967 إلى 1978	09
94	تطور عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من 1991 إلى 2001	10
95	تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	11
96	تطور عدد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من 2007 إلى 2010	12
97	توزيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاع الاقتصادي لسنة 2010	13
97	حركية المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال لسنة 2010	14
98	مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التشغيل من 2007 إلى 2010	15
99	نسبة مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الصادرات	16
99	مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام	17
108	عدد الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بولاية سطيف	18
109	عدد الاستبيانات الموزعة والمعادة والصالحة للتحليل	19

111	توزيع العينة حسب المستوى الدراسي والشهادة العلمية المحصل عليها	20
111	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	21
112	توزيع العينة حسب المهنة	22
112	توزيع العينة حسب الشهادة المهنية	23
113	توزيع العينة حسب الخبرة المهنية	24
113	تريصات أفراد العينة حول استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية	25
114	توزيع العينة حسب درجة الإلمام بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	26
114	عدد المنشآت التي تشرف عليها عينة البحث	27
115	الشكل القانوني لمنشآت عينة البحث	28
115	عدد العاملين لمنشآت عينة البحث	29
116	مدى ملائمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي	30
116	العوامل التي تؤدي إلى زيادة قدرة الم ص م على إعداد معلومات محاسبية موثوقة	31
117	العوامل التي تؤدي إلى قدرة الم ص م على إعداد وتوصيل المعلومة المحاسبية بفعالية	32
117	منفعة المعلومات المحاسبية المعدة وفقا لمعيار الإبلاغ المالي الدولي	33
118	تلبية احتياجات الأطراف ذات المصلحة مع المنشأة	34
119	مقياس درجة أهمية العائق	35
121	معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة الم ص م	36
122	معوقات تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة الم ص م مرتبة وفقا لأهميتها	37

فهرس

الأشكال

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
58	متطلبات إعداد قائمة الدخل والأرباح المحتجزة	01
81	متطلبات تكوين المخصص	02

فهرس

الملاحق

## فهرس الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
129	قائمة المركز المالي	01
131	قائمة الدخل	02
133	قائمة التدفقات النقدية	03
135	قائمة التغيرات في حقوق الملكية	04
136	قائمة الدخل والأرباح المحتجزة	05
137	قائمة معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) السارية المفعول حتى نهاية 2010	06
139	الاستمارة	07

فهرس

المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-ز	المقدمة
<b>الفصل الأول: المنشآت الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها</b>	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: المنشآت الصغيرة والمتوسطة, مفهومها , أهميتها وحاجتها إلى متطلبات محاسبية بسيطة
03	المطلب الأول: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها
03	أولاً: معايير تصنيف المنشآت حسب الحجم
05	ثانياً: التعاريف المختلفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
07	ثالثاً: مميزات المنشآت الصغيرة والمتوسطة
08	رابعاً: المقارنة بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكبيرة
10	المطلب الثاني: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وحاجتها إلى متطلبات محاسبة بسيطة
10	أولاً: أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
13	ثانياً: الحاجة إلى تبسيط المعايير المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
16	ثالثاً: بعض التجارب لتبسيط المتطلبات المحاسبية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
19	المبحث الثاني: مدخل إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة
20	المطلب الأول: مقدمة حول معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة
20	أولاً: نشأة معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة
21	ثانياً: مفهوم معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة
23	ثالثاً: الشكل العام لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة
26	المطلب الثاني: الاختلاف والتماثل بين معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الكاملة
26	أولاً: أوجه الاختلاف
30	ثانياً: أوجه التماثل
31	المطلب الثالث: التبسيطات التي جاء بها المعيار ومزايا ومحددات تطبيقه
31	أولاً: التبسيطات التي جاء بها المعيار

33	ثانيا: مزايا ومحددات تطبيقه
37	<b>المطلب الرابع: الإطار المفاهيمي لمعيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة</b>
37	أولا: نطاق تطبيق الإطار المفاهيمي ومستخدمو القوائم المالية
38	ثانيا: أهداف وفروض وخصائص القوائم المالية
40	ثالثا: مبادئ الاعتراف والقياس المحاسبي
42	<b>خلاصة الفصل الأول</b>
	<b>الفصل الثاني: متطلبات العرض والقياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص</b>
43	<b>تمهيد</b>
44	<b>المبحث الأول: عرض القوائم المالية وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص</b>
46	<b>المطلب الأول: عرض قائمة المركز المالي أو الميزانية</b>
46	أولا: مفهوما وأهميتها
47	ثانيا: عناصر قائمة المركز المالي
49	ثالثا: المعلومات المعروضة ضمن قائمة المركز المالي
51	<b>المطلب الثاني: عرض قائمة الدخل</b>
51	أولا: مفهوما وأهميتها
52	ثانيا: طريقة عرض القائمة والعناصر المكونة لها
54	ثالثا: المعلومات المعروضة ضمن قائمة الدخل
56	<b>المطلب الثالث: عرض قائمة التغير في حقوق الملكية</b>
56	أولا: مفهوما وأهميتها
56	ثانيا: العناصر المكونة لها والمعلومات الواجب عرضها
58	ثالثا: حالة قائمة الدخل والأرباح المحتجزة
60	<b>المطلب الرابع: عرض قائمة التدفق النقدي</b>
60	أولا مفهوما وأهميتها
61	ثانيا: طريقة الإعداد والعناصر المكونة لها
62	ثالثا: العناصر المعروضة ضمن القائمة
64	<b>المطلب الخامس: إيضاحات القوائم المالية</b>

64	أولاً: مفهومها وأهميتها
64	ثانياً: عرض إيضاحات القوائم المالية
66	<b>المبحث الثاني: القياس وفق معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص</b>
67	<b>المطلب الأول: قياس الأصول</b>
67	أولاً: الأصول الملموسة
69	ثانياً: الاستثمارات العقارية
70	ثالثاً: الأصول غير الملموسة
73	رابعاً: الأصول المالية
75	خامساً: المخزون
78	<b>المطلب الثاني: قياس الالتزامات</b>
78	أولاً: منافع المستخدمين
80	ثانياً: المخصصات
82	ثالثاً: ضرائب الدخل
82	رابعاً: القروض والديون المالية
83	<b>المطلب الثالث: قياس العناصر الأخرى</b>
83	أولاً: عقود الإيجار
84	ثانياً: الإيرادات والمصاريف
85	ثالثاً: النشاطات المتخصصة
87	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>
<b>الفصل الثالث: مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية</b>	
88	تمهيد
89	<b>المبحث الأول: واقع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر</b>
90	<b>المطلب الأول: مراحل تطور قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر</b>
90	أولاً: مراحل تطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
94	ثانياً: مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

96	<b>المطلب الثاني:</b> مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
96	أولاً: مكانة ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
99	ثانياً: المنظومة المؤسسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
102	ثالثاً: المشاكل التي تعاني منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
103	<b>المطلب الثالث:</b> المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل خيار تطبيق متطلبات المحاسبة الدولية
103	أولاً: أهداف الجزائر من التوافق مع المتطلبات المحاسبية الدولية
104	ثانياً: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي
105	ثالثاً: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المنشآت الصغيرة والمتوسطة
107	<b>المبحث الثاني:</b> الدراسة الميدانية
108	<b>المطلب الأول:</b> الجانب المنهجي للدراسة الميدانية
108	أولاً: عينة الدراسة
109	ثانياً: أداة الدراسة
110	ثالثاً: مجال الدراسة
111	<b>المطلب الثاني:</b> تحليل نتائج الدراسة الميدانية
111	أولاً: خصائص العينة محل الدراسة
115	ثانياً: مدى ملائمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
125	<b>خلاصة الفصل الثالث</b>
126	<b>الخاتمة</b>
129	<b>الملاحق</b>
144	<b>قائمة المراجع</b>
151	<b>فهرس الجداول</b>
153	<b>فهرس الأشكال</b>
154	<b>فهرس الملاحق</b>
155	<b>فهرس المحتويات</b>



## الملخص

لقد أدت العولمة من خلال مظاهرها إلى إدخال تغيرات جذرية في مهنة المحاسبة وهو ما أدى إلى ظهور معايير الإبلاغ المالي الدولية والتي أصبحت بمثابة الدستور الذي يحكم مهنة المحاسبة ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه المنشآت الصغيرة والمتوسطة فقد عمد مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إصدار معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بها مراعيًا في ذلك لخصوصياتها واحتياجاتها المحاسبية. وفي بيئة مثل البيئة الجزائرية حيث تعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة النسبة الغالبة فإن تطبيق هذا المعيار من شأنه أن يعود بالكثير من الإيجابيات على مستوى المنشآت بصفة خاصة والاقتصاد الجزائري بصفة عامة وهو ما تم الوقوف عليه من خلال دراسة مدى ملاءمة تطبيق متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ثبت أنه يؤدي إلى تحسين الأداء المحاسبي للمنشأة بما يمكنها من الوصول إلى مصادر التمويل المحلية والأجنبية لكن مع وجود مجموعة من المعوقات التي يمكن أن تحد من التطبيق الفعال لهذا المعيار مما يتطلب العمل على معالجتها بهدف تقوية بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بما يؤدي إلى نموها واستمراريتها.

**الكلمات المفتاحية:** المنشآت الصغيرة والمتوسطة, معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة, معايير الإبلاغ المالي الدولية, القوائم المالية, القياس المحاسبي

## Résumé

La mondialisation entrainait à travers ses aspects, des changement radicaux dans la carrière de comptabilité, ce qui entraina l'apparence de normes international de l'information financière qui devenaient comme un statut qui gère la carrière de comptabilité, et vue le rôle et l'importance dont les petites et moyennes entreprises en jouissent, le conseil des normes comptables internationales a recouru à la promulgation de la norme international de l'information financière tout en prenant en considération sa spécificité et ses nécessités comptables.

Dans un environnement tel que l'environnement algérien, où les petites et moyennes entreprises sont considérées la majorité, l'application de cette norme aura conduit a plusieurs positivités, spécialement au niveau des entreprises et généralement au niveau de l'économie algérienne, chose confirmée par l'étude de portée d'adaptation de l'application des exigences de la norme international de l'information financière au sein de l'environnement des petites et moyennes entreprises, étant donné qu'il a été confirmé qu'elle conduit à l'amélioration de l'exercice comptable de l'entreprise, ce qui la rend capable de parvenir aux sources de financement local et étranger, mais avec l'existence d'un ensemble d'obstacles qui pourraient limiter l'application effective de cette norme, ce qui requiert de s'adonner pour les traiter dans le but de renforcer l'environnement des petites et moyennes entreprises de sorte qu'elle se développent et continuent

**Mots clés:** les petites et moyennes entreprises, la norme internationale d'information financière pour les petites et moyennes entreprises, les normes internationales d'information financière, les états financiers, l'évaluation comptable